جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو–

قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية عن أضرار تلوث البيئة في المجال البري وفق التشريع الجزائري

أطروحة مكملة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد:

الطالبة: سليماني الياقوت

إشراف:

الأستاذ البروفيسور لعرج سمير

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2024

لجنة المناقشة:

السيد (ة): عيسى زهية	أستاذة	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	رئيسة
السيد (ة): لعرج سمير	أستاذ	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا
السيد (ة): العربي وهيبة	أستاذة	جامعة الجزائر 1	ممتحنة
السيد (ة): أحمد موسى بيشارة	أستاذ	جامعة الشلف	ممتحنا
السيد (ة): العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنة

السنة الجامعية: 2023– 2024

إهداء

إلى نبع الحنان وسندي على الدوام.....أمـي الغـالـيـة.

إلى سنديّ فـي هـذه الـحيـاة.....أبي وزوجي حفظهما الله .

إلى جدي الغالي أخيرا حققت أمنيتك.....رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى خالي الغالي رفيق الدرب.....سندي في الوقت الصعب رحمك الله.

إلى كل عائلتي أساتذتي صديقاتي زميلاتي... إلى كل من ساهم في هذا العمل

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح وأخص بالذكر صديقتي لميز أمينة.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد

أدامكم الله وحفظكم جميعا.

مقدمة:

يسعى الإنسان منذ القدم إلى النّهوض بحياته وحياة المجتمع ككل وبهذا تعد الفطرة البشرية الأساس والعامل الأكيد الذي دفع بالفرد نحو التّقدم والتّطور في شتى الميادين والرفض التّام لشتى معالم الحياة البدائية، وعلى هذا كانت هذه الأخيرة نقطة البداية نحو تأسيس دولة عصرية، مزدهرة،وقوية تتخللها مبادئ العدالة ،المساواة والحرية وغيرها من القيم التي تزدهر معها الحياة البشرية.

ولا تكفي هذه الفطرة فقط لإقامة دولة متقدمة بل يجب إرفاقها بإرادة حازمة وعمل لا متناهي لتحقيق حياة الرّفاهية التي حلم بها الإنسان البسيط على المدى البعيد.

إنّ السّعي نحو تحقيق الرفاهية جعل الإنسان يتجاوز الحدود ويستنزف الموارد الطبيعية دون قيود، دون حساب لما هو موجود وغيابه يوما ما بعد الإفراط عن الوجود.

انطلاقا من كل هذا نجد أن الإنسان قد تجاوز الحدود المعقولة للاستغلال البيئي في سبيل التطور والتّقدم ليُلاحِظ في الأخير أنه قد أصبح مُهَدِدًا للبيئة بعدما أن كانت هي مصدر التّهديد من خلال الكوارث الطبيعية، فأخل بنظامها الدقيق والمتوازن ما أدى إلى تدهور [1]

[1] _يقصد بالتدهور البيئي التدمير أو التهديد الذي يمس الإطار الذي يحيا فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره، ويمس التدمير جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي تعريف آخر له يقصد به التراجع السريع للموارد الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة على سطح الأرض،وكل مكونات البيئة الطبيعية نتيجة البحث عن النمو الاقتصادي الأسرع، أما بالنسبة للمفهوم العلمي لهذه الظاهرة فيختلف باختلاف المعايير المعتمدة فيعرف حسب معيار تدهور مكونات البيئة الطبيعية بأنه التراجع الذي يطرأ على العناصر الثلاثة الماء،التربة،الهواء، والمواد الأولية بعد التغير السلبي وغير المحسوب للبيئة الطبيعية نتيجة النمو الاقتصادي والزراعي والتبادلات التجارية وغيرها، ويقصد به حسب معيار العوامل المتسببة في حدوثه بأنه كل اضطراب أو تغير يحدث في البيئة الطبيعية أو في أحد مكوناتها سواء بفعل غضب الطبيعة وتكون له آثار عكسية على الصحة البشرية،انظر لمياء حمدادو،مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2020_2021،ص2.

عناصرها الثلاث خاصة المجال البري للبيئة.

جاء هذا التّفطن متأخرا فقد ساد التّلوث الجو والبحر والبر أي أنه لا حدود له لا من الناحية الزمانية ولا المكانية لتُحس الدول بعد ذلك بمدى سوء الوضع وصعوبة استدراك الأمر ،وبهذا أصبح التلوث البيئي هاجسا يمس الحياة اليومية للمواطن بصورة مباشرة لما يتسم به من خطورة بالغة وآثار سلبية خطيرة ذلك إن بعض الأفعال الضارة بالبيئة لم تعد النظرة إليها نظرة سطحية بسيطة بل أضحت تصنف الاعتداءات على أنها جرائم حقيقية تهدد الإنسان والبيئة معا.

وبرغم هذا التأخر هذا لا يعني عدم التّدخل لتدراك الأمر أو التقليل منه قدر الإمكان من أجل محاولة إرساء الأمان فعُقِد لأجل ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات من أجل التحسيس بمدى أهمية هذا الموضوع وإبرازه على الساحة الدولية بالإضافة إلى الوقوف على المصطلحات التي يشتملها بغية شرح معانيها ورسم مبادئ للتعامل معها.

لم يلق هذا الموضوع في البداية الاهتمام المطلوب لكن بعد مدة زمنية قليلة وبعد أن تيقنت الدول من التأثيرات السلبية الناتجة عن تلوث البيئة والمساس بها انضمت العديد من الدول إلى هذه الاتفاقيات وانعكس ذلك على قوانينها الوطنية من خلال سن قوانين تطبق إجراءات قبلية وأخرى بعدية هدفها حماية البيئة وفعلا ظهر هذا التأثر لدى الدولة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال لتتضح إرادتها الصريحة بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983.

البيئة ، التنمية المستدامة[1] هي عبارات تكررت في خضم هذه المؤتمرات ما أدى إلى قول البعض بوجود التناقض بين التنمية والبيئة فيرى البعض أن الاستمرار في عملية التنمية سيزيد من هذا التدهور في حين يرى البعض الآخر أن التنمية و البيئة عنصران متكاملان ومرتبطان ارتباطا وثيقا،فتحقيق التنمية لا يكون إلا من خلال الاستخدام الرشيد للموارد البيئية.

من أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي فأصدر قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ليحرص على المحافظة على البيئة خلال عمليات التنمية في شتى المجالات واتخذت هذه الحماية شكلين الأول وقائي يهدف إلى تفادي الأضرار قبل وقوعها والثاني ردعي يهدف إلى معاقبة الجنوح البيئي بعد وقوعه.

وتتمثل الآليات الوقائية أساسا في المبادئ القانونية التي نص عليها قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي جاءت كأسلوب حديث للاستجابة لمتطلبات البيئة ومشاكلها التي يستحيل توقعها بصفة قطعية كما يستحيل حصرها نتيجة التقدم

[1]_مفهوم التنمية المستدامة وليد لنقاش فقهي تبلور بشكل أوضح في العصر الحديث،ويعود الفضل في ظهور هذا المصطلح للمفكر الألماني Hans carl voncarlowit في القرن الثامن عشر ميلادي ثم ظهر المفهوم في السبعينات تحت تسمية التنمية الايكولوجية من قبل موريس ستوونج ليتوضح أكثر فأكثر سنة 1981 في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية والذي اعتبر أن التنمية المستدامة هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي،ويقصد بالتنمية من الناحية اللغوية المرور من وضع بسيط مؤقت إلى وضع أشد تعقيدا واستمرارا أي أنها الازدياد التدريجي، انظر نصيرة تواتي،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل.م.د السداسي الخامس،مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، القسم العام،كلية الحقوق بودواو،جامعة بومرداس،السنة الجامعية 2017_2018،ص15، 18، ويقصد أيضا بالتنمية المستدامة حسب نص المادة 4 فقرة 4 من قانون 03_10 التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية،انظر قانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

التكنولوجي السريع ،وهذه الأخيرة تتضمن في طياتها إجراءات وقائية تستهدف مواجهة الأخطار والأضرار قبل وقوعها.

يتصدر قائمة هذه المبادئ مبدأ الوقاية فهو من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي ينطوي على وضع قواعد إجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي[1] فيعتبر بذلك شكلا مـن أشكال إدارة المخاطر المؤكدة هدفه إدارة المخاطر المتيقن منها علميا وقائم على التكلفة[2]،يوجد إلى جانب هذا المبدأ أيضا مبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية،سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3]، انطلاقا من نص هذه المادة يقوم هذا المبدأ على أساس عدم اليقين العلمي والخوف،فهو يشكل التزاما باليقظة من جانب السلطات العامة ليقودهم في التصرف بحكمة من أجل حماية البيئة وهذه القاعدة وجدت مصدرها من الآثار السلبية التي تخلفها الأنشطة البشرية لذلك يجب التصرف بحكمة ويقظة في كل الأوقات[4].

---

[1] _تعني الوقاية في مفهومها العام كل تدبير يرمي إلى استدراك خطر أو مخالفة أما في الميدان البيئي فالوقاية تصبو إلى تفادي الأضرار التي تمس بجودة البيئة سعيا إلى تجنب تكاليف علاجها أو إصلاحها إعمالا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج"، انظر رشا خليل عبد/سناء عبد الطارش، دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة،2020،ص9.

[2] _لمياء حمدادو،المرجع السابق،ص9.

[3] _انظر المادة 3 فقرة 6 من قانون 03_10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[4] _Alain Gest et Philippe Tourtelier ,L' évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la charte de l'environnement relatif à l' application de principe de précaution ,éd 2001,p17 .

أضف إلى ذلك نص المشرع على مبدأ الملوث الدافع[1] وكذا مبدأ الإعلام والمشاركة، يقصد بالأول تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2].

نص المشرع أيضا على مبدأ آخر وهو مبدأ الإعلام والمشاركة[3] والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[4].

---

[1]_شهد هذا المبدأ تطورا هاما من حيث مفهومه كمبدأ اقتصادي إلى غاية تبنيه كمبدأ قانوني أساسي في قانون البيئة،حيث ظهر لأول مرة سنة 1972في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث لتصدر بعد ذلك لائحة رقم 74/233 في 14نوفمبر 1974 تضبط كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ،وليتوضح أكثر في إعلان ريو 1992 من خلال مبدئها 16 والذي نص على وجوب تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بالتكاليف البيئية داخليا،ويرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة عائد إلى مجانية استخدام موارد البيئة ولهذا يجب أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار،ولقد أقرت بهذا المبدأ فيما بعد الاتفاقيات الدولية كاتفاقية ستوكهولم سنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية ليصبح بعد ذلك مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية في العديد من القوانين الوطنية.انظر سمية بلمراط/كمال حدوم،مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد01، مارس 2021،ص684 إلى 688.

[2]_ انظر المادة 3 فقرة 7 من قانون 03_10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،نفس المرجع.

[3]_اكتسى هذا الحق أهمية كبيرة خاصة في قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 واعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة أمثل للمشاكل التي تطرحها البيئة حيث جاء في المبدأ العاشر من الإعلان أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين المعنيين،وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار،وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف، واخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة أين نص على حق الإعلام العام في المادة 7 منه وحق الإعلام الخاص في المادة 8 من نفس القانون،انظر جيلالي قرميط/الطيب ولد عمر،المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07،العدد01، 2021، ص1752،1751.

[4]_ انظر المادة 3 فقرة 8 من قانون 03_10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

يأخذ الشكل الثاني للحماية الشكل الجزائي والذي يعتبر من أهم الآليات القانونية المكرسة من طرف الدولة لحماية البيئة من كل اعتداء يلحق بها وهي موضوع دراستنا بحيث يخرج عن هذه الدراسة الآليات الوقائية كونها تكون قبل وقوع الجريمة البيئية .

فبالرغم من ظهور وعي بيئي لدى الدول والأفراد إلا أن هذا الوعي لا يؤدي دورا فعالا من دون وجود أداة قانونية رادعة وفعالة تهدف إلى منع الاعتداء على البيئة، وقمعه في حال تحققه ذلك أنه هناك من يخالف التشريعات البيئية غير مبال إلا بتحقيق مصلحته الشخصية متعديا بذلك على حق الغير في التنعم بالعيش في بيئة نظيفة ومتوازنة بعيدة عن التلوث، وبالتالي كان لابد من تقرير مسؤولية أولئك الذين تسببوا في تدهور الوسط البيئي ومن ثم خضوعهم إلى القانون الجنائي البيئي الذي ينفرد بخصوصيات سواء من حيث تحديد أركانه أو من حيث المسؤولية الجزائية.

من هذا المنطلق نجد **أهمية الموضوع نابعة من حداثته في المجال الجزائي** خاصة و أن مسألة البيئة تتعلق بالجنس البشري ككل وتستمد أهميتها منه،كما أنه لا يخفى علينا أن القواعد الردعية هي التي تحقق الحماية الصحيحة والفعالة للبيئة من التلوث البري وتطبيقها من شأنه أن يحدد المسؤول عن تلوثها حتى يلقى جزاءه ويكون عبرة لمن تسول له نفسه الاعتداء على البيئة، وبالتالي من شأن هذه الدراسة أن تساهم ولو على نحو متواضع في سد النقص الخاص بتحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث المجال البري للبيئة من خلال تبيان موقف القانون الجزائري من هذه المسؤولية وآثار قيامها إضافة إلى تبيان أهمية تجريم

فعل الاعتداء على البيئة لضمان حياة صحية و بيئة نظيفة للأجيال الصاعدة كذلك إظهار مدى تطبيق القضاء للنصوص القانونية المجرمة لفعل التلويث.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب وهي:

_ معرفة مدى كفاية القوانين الجزائرية في تقرير حماية جزائية للبيئة ومدى تصديها للجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة.

_اهتمام الجميع بالمجال البحري و الجوي للبيئة وإهمالهم للمجال البري رغم أنه يمثل أكبر جزء وأقربه إلى الإنسان وبالتالي له تأثير أكبر على حياته.

_يرجع أيضا سبب اختيار هذا الموضوع إلى مرونته وتطوره السريع وبالتالي مرونة النصوص التي تتناوله وتغيرها وضرورة مواكبتها له.

أهداف الدراسة:

_المساهمة ولو بجزء بسيط في التحسيس بضرورة حماية البيئة البرية .

_إبراز الإطار القانوني الجنائي الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية البيئة .

_إبراز مدى فعالية الجانب الردعي في حماية المجال البري للبيئة.

الدراسات السابقة للموضوع:

-**حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة:** ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة وعلى قانون حماية البيئة لسنة 1983فتناول مفهوم البيئة ونطاق حمايتها

ثم أركان الجريمة وفي كل مرة يقارن كل عنصر بالشريعة الإسلامية متطرقا إلى المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في الفصل الثاني أين حدد أساسها وأشخاصها.

-**عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، تطرق الباحث إلى القواعد الموضوعية لحماية البيئة محددا أركانها والنصوص الجزائية المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما تناول القواعد الإجرائية لقمع الاعتداء على البيئة.

-**ناصر زرورو**،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري: تناول الدكتور ناصر زرزور في هذه الدراسة البيئة بصفة عامة أي بكل مجالاتها جوا بحرا وبرا وهو ما يختلف عن دراستنا.

_**محمد أمين عباس**،الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، تطرق الدكتور في هذه الدراسة إلى البيئة البرية دون المجالات الأخرى وهو ما يتشابه مع دراستنا غير أنه تناول كل الآليات القانونية لمكافحة الجريمة البيئية بما فيها الوقائية وهذا ما يختلف عن دراستنا التي أخذت بالآليات الجزائية فقط.

ولعل كل هذه الدراسات تناولت الجانب الردعي أو الجزائي لحماية البيئة لكن الأولى كانت الدراسة مقارنة كما أنها تناولت قانون البيئة لسنة 1983 أي لم تتناول القوانين الجديدة التي صدرت بعده لحماية البيئة كما أنها تناولت البيئة بمجالاتها الثلاث في حين ترتكز دراستنا على المجال البري للبيئة أي أن التركيز في هذه المرة سيكون فقط على المجال البري وكيفية قيام المسؤولية الجزائية على كل اعتداء يلحق بأحد عناصره.

إشكالية الموضوع:

على اعتبار أن الجريمة البيئية تتمثل في الأفعال المحظورة شرعا و قانونا تلحق ضررا بالبيئة في مختلف مجالاتها لاسيما المجال البري، نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية الجزائية التي أوجدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة وفقا لأسسها الموضوعية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الغرض منه تحليل واستعراض الآراء الفقهية والمواقف المتعلقة بمختلف جوانب وجزئيات البحث وترجيح أحدهما مع بيان أسباب ذلك فضلا عن تحليل مختلف النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها لحماية البيئة وتحديد المسؤول أو الجانح البيئي غير أن هذا لا يمنع من الاعتماد على مناهج أخرى ثانوية كالمنهج المقارن.

كما اعتمدت في الإجابة على إشكالية الدراسة خطة تتكون من مقدمة بابين وخاتمة، يتناول الباب الأول الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي وقد قسم إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان نطاق قيام المسؤولية الجزائية عن فعل تلويث المجال البري البيئي أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان جريمة تلويث المجال البري للبيئة، أما الباب الثاني فيتناول الآليات الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي والذي قسم بدوره إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان آليات مباشرة الدعوى العمومية في جرائم تلويث المجال البري البيئي أما الفصل الثاني فعنون بتصنيف الجرائم البيئية وتحديد الجزاءات الموقعة على ملوثها.

الباب الأول

الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي.

الباب الأول: الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي

الباب الأول: الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي

يعتبر الأمن البيئي[1] وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا وأقل تلوثا –بحق– من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه لما له من تأثير على حياة الإنسان وبقائه، بل وحياة الأجيال المقبلة مرتبطة به ارتباطا وثيقا[2]، فلن يعلو أي أمن فوق الأمن البيئي ولن يكون ذا شأن أهم وأكبر وأخطر من هذا الأخير[3] .

من هذا المنطلق أصبح الاهتمام بسن القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة من كل أنواع التعدي التي أدت إلى اختلال التوازن البيئي ضرورة ملحة تستدعي الإلمام بكل التفاصيل التي تحيط بهذا الموضوع[4]، ولعل أهم ظاهرة أثرت على تركيبة البيئة بصفة عامة والمجال البري للبيئة بصفة خاصة هي التلوث التي مسته بأضرار كبيرة ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل المضر بالبيئة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن تحديد نطاق قيام هذه المسؤولية سواء من الناحية النوعية أو القانونية (الفصل الأول) بالإضافة إلى كيفية تقرير هذه المسؤولية (الفصل الثاني)[5].

---

[1]_الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة انظر داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص بيئة وعمران،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2015–2016.

[2]_رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،دون طبعة،2009، ص67.

[3]_عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012،ص 71.

[4]_رفعت رشوان، نفس المرجع،ص67.

الفصل الأول:نطاق قيام المسؤولية الجزائية عن فعل تلويث المجال البري البيئي

احتل موضوع حماية البيئة مكانة هامة واهتماما خاصا مؤخرا نتيجة تفطن الأفراد بمدى أهميتها في حياته ومدى تأثرها بنشاطاته، حيث خلفت هذه الأخيرة نتائج سلبية عليه وعليها على حد سواء،إذ تعتبر أعماله ونشاطاته السبب الرئيسي والمباشر في تلوث البيئة بكافة عناصرها وما يهمنا في هذا الإطار المجال البري للبيئة إذ لا يقل هذا العنصر أهمية عن العناصر الأخرى بل نستطيع القول أنه أهمها كون أن الأرض هي المكان الذي يعيش فوقه الإنسان وأي ضرر قد يصيبها سيهدد بقاءه وبالتأكيد غذاءه والمتمثل في كل من النباتات والحيوانات،ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه لابد علينا أن نحدد مفهوم البيئة البرية ومصادر تلوثها لنحدد المجال الذي ستغطيه هذه الدراسة(**المبحث الأول**) وهو ما سيسهل علينا حصر النصوص القانونية التي تعنى بحماية المجال البري للبيئة من التلوث(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار النوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل تلويث البيئة برا

يتسع المجال البري للبيئة بصفة كبيرة بل يصعب حصره فقد حاول العديد من الفقهاء تحديده و تبيان معنى البيئة، وفي كل مرة يتسع هذا المفهوم أكثر فأكثر نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطور نظرة المجتمع لهذا المفهوم بالإضافة إلى انتشار الوعي البيئي والذي ساهم إلى حد كبير في عدم ثبوت هذا المعنى من فترة إلى أخرى، هذا ما أدى غالبا

إلى تأخر وضع النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، ولأجل هذا يجب علينا الإلمام بالمعنى الصحيح للبيئة البرية **(المطلب الأول)** ،وكذا تحديد مفهوم التلوث البري بصفة دقيقة ومصادره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحديد مجالات تلوث البيئية برا

من المقرر والثابت في مجال البحث العلمي أن الوقوف على حقيقة الشيء وماهيته أمر ضروري للتّناول الدقيق له،[1] لذا كان من الضروري الوقوف على معنى البيئة بصفة عامة والمجال البري للبيئة بصفة خاصة ذلك أن هذا المعنى يختلف باختلاف الرؤيا أو الزاوية التي ينظر من خلالها الباحث سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية(الفرع الأول)[2]، ولا يتم حصر المجال البري ومعناه إلا بتحديد مكوناته(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المجال البري البيئي

لتحديد المعنى الكامل للبيئة يجب التطرق إليها من كافة النواحي حتى يسهل فيما بعد حمايتها القانونية :

الفقرة الأولى: تعريف البيئة من الناحية اللغوية

تتعدد التعاريف بتعدد اللغات وسنتناول فيما يلي تعريف البيئة في اللغة العربية والفرنسية والانجليزية:

[1] _داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث–دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث–، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006،ص23.

[2] _ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة–دراسة مقارنة– ،دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008،ص26.

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية :يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى المصدر بوأ،يتبوأ، تبوءا[1]،ويقال تبوأ أي نزل وأقام[2]، من قوله تعالى"أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"[3]، ويقصد أيضا بكلمة باء الرجوع والاعتراف يقال باء بحقه بمعنى رجع أو أقره ويقال باء بحقه أي اعترف به[4]،كما تعني أيضا الثقل فيقال باء بذنبه أي ثقل به[5]، ويمكن القول بأن البيئة بشكل عام في اللغة العربية هي المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات[6]، ويمتد هذا اللفظ أيضا إلى كل ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية ،الاجتماعية والسياسية.

البر: هو ما انبسط من سطح الأرض ولم يغطه الماء لقوله تعالى" هو الذي يسيركم في البر والبحر" ويقال بر الأمان بمعنى بعيد عن الخطر ومصدر التهديد[7].

---

[1]_سه نكه ر داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية،،دار شتات للنشر والبرمجيات –الإمارات، بدون طبعة، 2012،ص15.

[2]_صباح العيشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010،ص9.

[3]_سورة يونس الآية 87،القران الكريم.

[4]_تركية سايح،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2014، ص 16.

[5]_رفعت رشوان،المرجع السابق،ص18.

[6]_بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،الطبعة الأولى،2015، ص27.

[7]_ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي،انظر موقع Copyrights 2010–2020 Almaany.com All rights reserved

ثانيا–في اللغة الانجليزية:

ENVIRONNEMENT كلمة تستخدم للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة[1]،والمؤثرة على النمو والتنمية أو عن الظروف الطبيعية (الهواء الماء الأرض) التي يعيش فيها الإنسان وكذلك تدل على الوسط أو المحيط الذي يحيط بالشخص ويؤثر عليه[2]،وقد عرفها قاموس لونجمان بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس[3].

ثالثا– في اللغة الفرنسية:عرف قاموس La rousse البيئة "بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"[4]، كما ورد هذا اللفظ في معجم Robert بأنه جميع الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية[5]، أما المجلس الدولي للغة الفرنسية عرفها بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[6].

---

[1]_رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 18.

[2]_صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص11.

[3]_خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية–دراسة مقارنة–،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى، ص20.

[4]_ Le petit Robert ,dictionnaire de la langue française,2017.

[5]_ La rousse , dictionnaire de la langue française

[6]_مريم حلايمية، الحماية الدولية للبيئة البحرية –حالة البحر الأبيض المتوسط–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2012–2013،ص 11.

الفقرة الثانية: تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية: تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ودقيق لاصطلاح البيئة[1]، ذلك أن البيئة ليست فكرة مجردة وإنما هي الفضاء الذي تشغله الكائنات الحية فتتوقف عليه نوعية الحياة للأجيال الحاضرة وكذا المستقبلية[2]، ويرجع البعض هذه الصعوبة إلى أن معنى البيئة يتغير بتغير الظروف فتارة تكون مرادفة للمحيط وتارة أخرى تلتصق بخصائص الإنسان[3]، ويرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا أو يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه[4]، من هذا المنطلق للبيئة مفهومين احدهما واسع والآخر ضيق،فأما عن الأول يدل على كل ما يحيط بالإنسان والوسط الذي ينمو فيه الفرد[5]، بمعنى آخر هي الأرض بما تتضمنه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح

---

[1]_وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص14.

[2]_مصباحي مقداد،قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–، السنة الجامعية 2015–2016،ص 11.

[3]_سيد علي صلاب،صاحب الحق في البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين ،السنة الجامعية 2014–2015، ص12.

[4]_نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ،السنة الجامعية 2005–2006،ص6.

[5]_سيد علي صلاب،نفس المرجع،ص11.

الأرض[1]، ومكونات حية متمثلة في النباتات والحيوانات وما يحيط بالأرض من غلاف غازي[2]،من خلال التعريف الموسع للبيئة يظهر لنا أنها تتكون من عنصرين هما:

البيئة الطبيعية: وتشمل كل الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء، التربة،نباتات،حيوانات...[3]

البيئة الاصطناعية: هي كل ما يلزم الإنسان[4]، وقام باستحداثه من منشات كالمباني والمصانع والحدائق....[5]

أما المفهوم الضيق للبيئة فينحصر فقط في العنصر الطبيعي للبيئة وهو ما أخذت به بعض الدول لتستبعد بذلك ما صنعه الإنسان في البيئة.

إذن البيئة هي الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات ..والغير حية من تربة وآثار...[1]

---

[1]_سهير عادل العطار، دور القانون في حماية البيئة–تحليل سوسيولوجي–،المؤتمر السنوي العاشر،ادارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة العدد 36، دار الضيافة جامعة عين الشمس، القاهرة،ديسمبر 2015،ص1075.

[2]_ نفس المرجع،ص 1076.

[3]_ بسمة عبد المعطي الحوراني ،المرجع السابق، ص30.

[4]_منصور ابراهيم العتوم،الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام–دراسة تحليلية نقدية–، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد3، عدد4، تشرين الأول 2011،ص148.

[5]_عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة– ، السنة الجامعية 2012–2013، ص 16.

الفقرة الثالثة:تعريف البيئة من الناحية القانونية:أصبحت البيئة محلا للحماية القانونية لذا كان من الضروري تعريفها من قبل المشرع لكن الصعوبة تكمن أصلا في عدم وجود تعريف فقهي متفق عليه[2]، فالأصل أنه لا يوجد من الأشخاص من لا يعرف البيئة من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن إعطاؤها تعريفا محددا[3]، لأجل هذا السبب تباين التعريف القانوني إلى جانبين الأول جانب ضيق يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة والثاني جانب موسع[4]، والذي يعتبر الأكثر انتشارا في أغلب التشريعات لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع تتجاوز العنصر الطبيعي للبيئة لتشمل ما أوجده الإنسان أيضا[5].

أ-التشريعات المتبنية للمفهوم الضيق للبيئة:هذا المفهوم هو اتجاه مضاد للمفهوم الواسع للبيئة حيث يأخذ هذا الأخير بالعناصر الطبيعية للبيئة دون الصناعية،[6] ويرجع تبني بعض

---

[1]_فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام في التشريع الجزائري، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص فانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، السنة الجامعية 2013-2014، ص14.

[2]_ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017،ص 16.

[3]_سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ،،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار –عنابة– ،السنة الجامعية 2010-2011،ص11.

[4]_ رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة فاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية2010-2011،ص17.

[5]_خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص تحولات الدولة، السنة الجامعية 2010-2011، ص9.

[6]_عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة،2013،ص 49.

التشريعات لهذا المفهوم تأثرا ببعض الفقهاء منهم جان فرانسو المارك الذي قال أن كلمة البيئة أحدثت ضجة غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخيم وتحديد أبعادها[1]، ومن هذه الدول التي تأخذ بهذا المفهوم ليبيا وبعض دول الخليج العربي مثل الكويت والسعودية[2].

ولقد جاء في المادة الأولى من القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 تعريف البيئة بأنها" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء،الماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن،"[3]أما في القانون الأردني رقم 12 لسنة 1995جاء فيه أنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"[4] ليتوسع هذا التعريف فيما بعد سنة 2006 أين تم إلغاء القانون الأول والتوجه نحوى المعنى الموسع للبيئة فجاء في نص المادة 2 منه أنها تشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه[5].

---

[1]_ناصر زرورو، المرجع السابق،ص 17.

[2]_عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق،ص49.

[3]_انظر القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 المتعلق بحماية وتحسين البيئة.

[4]_انظر القانون الأردني رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة والملغى بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006 المتعلق بحماية البيئة.

[5]_انظر القانون رقم 52 المنشور على الصفحة 4037من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16.

ب-التشريعات المتبنية للمفهوم الواسع للبيئة:تبنت الكثير من الدول المفهوم الواسع للبيئة سواء على المستوى الدولي أو المحلي:

1-في التشريع الدولي:جاء في المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" بباريس سنة 1968 بان البيئة هي كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر،ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي[1]، وعرفها المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر[2].

2-في التشريعات الوطنية:تبنى المشرع الفرنسي أيضا المفهوم الواسع للبيئة حيث جاء في المادة 1 من قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية حيث جاء فيها أن البيئة مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[3]، وحذا حذوه أيضا المشرع المصري وذلك في القانون

---

[1]_أحمد لكحل، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2011-2012،ص 20.

[2]_فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة الجامعية 2014-2015،ص 11.

[3]_فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المؤسسة الفنية والتقنية للنشر 1998،ص33.

رقم 4 لسنة 1994 في المادة 1 فقرة 1" البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات"[1]، أما المشرع التونسي فجاء في الفصل 2 من قانون رقم 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط هي "العالم المادي بما فيها الأراضي والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطـــحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[2].

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من الدول بموضوع البيئة ويعد قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل[3]، لكنه لم يضع تعريفا دقيقا لها فعادة ما تترك التعريفات للفقهاء وليس التشريع لكنه حاول تعريفها في المادة 4 فقرة 7 من قانون 03-10 من خلال عرض بعض عناصرها" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[4].

وبهذا نجد أن المشرع استعمل مصطلح تتكون البيئة وهو ما يدل على ذكر مكوناتها والسؤال المطروح هل هي على سبيل الحصر أم المثال؟ عند تفحص باقي المادة نجد أنه استعمل

[1]_علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية،دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ،2011،ص 347.

[2]_نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،السنة الجامعية 2011-2012،ص21.

[3]_عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،السنة الجامعية2008-2009،ص16.

[4]_انظر الفانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

حرف الكاف والذي يدل على أن هذه الأخيرة ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر وبهذا لا يكون المشرع قد أعطى الحماية الكافية للبيئة مادام لم يحدد مجالها الدقيق.

تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد تعريف قانوني موحد وثابت للبيئة يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور ،ففكرة البيئة غير ثابتة ومتطورة وهذا ما يؤكد تعاقب القوانين وتطورها[1]، كما أن المشرع لم يعرف المجال البري للبيئة طالما أنه لم يعرف حتى البيئة بصفة عامة، وفي حقيقة الأمر البيئة البرية هي تعبير عن النظام الحيوي لمحيط الأرض الذي يشتمل على التربة والغطاء النباتي والماء والكائنات الحية والعمليات الايكولوجية التي تعمل في إطار هذا النظام [2]ولتحديد معناها وجب علينا تحديد مكوناتها لكن قبل ذلك يجب التمييز بين مصطلح البيئة وبعض المفاهيم المشابهة:

البيئة والطبيعة:تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة[3] تربة، حيوانات،نباتات، معادن و كل ما لم يكن للإنسان تدخل مباشر في إنشائه وهو الباقي على

[1]_بوعلام بوزيدي،المرجع السابق،ص21.

[2]_عبد الله تركي حمد العيال الطائي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013،ص95.

[3]_عبد الرحمن بركاوي،الحماية الجزائية للبيئة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية2016-2017، ص61.

حالته الأولى[1]، أي يتم استثناء كل ما أقامه الإنسان على الأرض والإبقاء فقط على ما خلقه الله عز وجل ومن هنا نجد أن مفهوم البيئة اشمل وأوسع من مفهوم الطبيعة.

من هذا المنطلق نجد أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعا أو عناصر جديدة استحدثها الإنسان في حين أن الطبيعة تشمل العناصر التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان على الأرض[2] والمتمثلة في الغلاف الجوي،الغلاف المائي،اليابسة والمحيط الحيوي.

البيئة والأنظمة البيئية:يعرف النظام البيئي بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلاتها تشكل وحدة وظيفية،[3]كما عرف بأنه عبارة عن توازن بين المكونات المختلفة لضمان استمرار يته فهي في حالة تفاعل مستمر بتأثر وتأثير مستمرين كي يحافظ النظام البيئي على توازنه[4]،ويعرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة بما تحتويه من عناصر وموارد حية وغير حية والتي تشكل وسطا حيويا تعيش فيه عناصره في نظام متكامل ويسير وفق نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون تدخل للإنسان[5]، وبهذا يشمل النظام البيئي عناصر حية مثل الماء،الهواء و التربة،وعناصر حية مستهلكة والتي

---

[1]_فريد مقاني،تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة- ،السنة الجامعية 2014-2015،ص13.

[2]_عبد الرحمن بركاوي، المرجع السابق،ص61.

[3]_انظر المادة 4 فقرة 6 من قانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[4]_فريد مقاني، المرجع السابق،ص13.

[5]_عمار التركاوي،محمد سامر عاشور،التشريع البيئي،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،الجمهورية العربية السورية 2018،موقع https://pedia.svwonline.org،ص5.

تتغذى على غيرها كالحيوان والإنسان ،وعناصر حية منتجة كالنباتات وأخرى محللة والمتمثلة في الكائنات المجهرية كالفطريات والبكتيريا[1].

ومن هنا يمكن القول أن مصطلح البيئة والنظام البيئي مصطلحان منفصلان والدليل على ذلك تعريف المشرع للنظام البيئي والبيئة كل على حدا.

الفرع الثاني: مكونات المجال البري البيئي

تشكل المعالم الجغرافية المتنوعة الكيان المادي للمجال البري للبيئة[2]، وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها كما تشمل المباني والجبال والتراث الحضاري والغطاء النباتي والأحياء البرية التي تعيش فوق التربة بشتى أنواعها[3]، ولم يحدد المشرع في قانون 03-10 مكونات المجال البري بشكل حصري ودقيق بل جاءت على شكل متفرقات لضمان حمايتها من بينها ضرورة حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول منه ضمن الباب الثالث[4]، حماية المياه والأوساط المائية في الفرع الأول المياه العذبة[5]، وحماية الأوساط الصحراوية في الفصل الخامس من نفس القانون[6]، بالإضافة إلى الأرض وباطن الأرض...[7]

---

[1]_فريد مقاني، المرجع السابق،ص14.

[2]_محمد أمين عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018،ص 22.

[3]_تركية سايح، المرجع السابق،ص 20.

[4]_انظر المواد 40 إلى 43 من قانون 03-10المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]_انظر المواد 48 إلى 53،نفس المرجع.

[6]_ انظر المواد 63،64 ، نفس المرجع.

[7]_ انظر المواد59،60،61،62 ، نفس المرجع.

وبهذا يمكن القول أن المجال البري للبيئة يتكون من عناصر حية وأخرى غير حية ،وتتمثل الأولى في كل من الحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة بالإضافة إلى الغطاء النباتي كالمراعي والغابات أما الثانية فتتمثل في كل من التربة والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري[1].

الفقرة الأولى: العناصر الحية للمجال البري البيئي

المجال البري للبيئة لا يقل أهمية عن عنصري الماء والهواء، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا بسلامته[2] وتتمثل هذه الأخيرة في:

أولا–الغطاء النباتي البري: يعد الغطاء النباتي من نبات محصولي وغابات ومراع من لوازم الحياة فهو من ناحية مصدر لغذاء الإنسان وغيره من الكائنات ومن ناحية أخرى يمتص ثاني أكسيد الكربون ويطلق الأكسجين اللازم للحياة[3]، و يعتبر النبات عنصر منتج ذلك أن له القدرة إنتاج غذائه بنفسه عن طريق امتصاص المياه وغاز ثنائي أكسيد الكربون وطرح الأكسجين أي عملية التركيب الضوئي[4]، بالإضافة إلى أنه مصدر رئيسي للعديد من المواد الطبية والصناعية كالأدوية والأخشاب والورق[5]، ويساهم الغطاء النباتي في الحفاظ على البيئة من خلال تلطيف الأجواء والحد من التصحر، كما تساهم أيضا مساهمة فعالة في

[1] _نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، القسم العام، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011–2012،ص6.

[2] _فاطنة طاوسي، المرجع السابق،ص 22.

[3] _ خالد العراقي، البيئة تلوثها..وحمايتها،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2011،ص88.

[4] _خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص29.

[5] _محمد أمين عباس، المرجع السابق،ص23.

استمرار حياة الإنسان وتلبية احتياجاته ورفاهيته[1]، كما يعمل أيضا على حفظ الماء من التلوث ويحمي المحاصيل من تأثير الرياح[2]، كما تقلل كمية الغبار والجسيمات العالقة في الهواء كما له دور هام وتأثير ملحوظ على زيادة كمية الأمطار والسيول السطحية إضافة إلى تخفيض درجة الحرارة في الهواء[3].

وبهذا يكون الغطاء النباتي في حد ذاته نظام بيئي متكامل ومتعدد المكونات والوظائف لابد من الحفاظ عليه[4]، وذلك عن طريق النصوص القانونية ونجد في هذا الصدد القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[5]، بالإضافة إلى ذلك انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات التي تسعى إلى حمايته من بينها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية لعام 1968 حيث دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة حماية النباتات وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أحسن استعمال لها[6]، بالإضافة إلى المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا وذلك في مجال مقاومة الزحف الصحراوي بالقاهرة سنة 1977[7].

---

[1]_ سه نكه ر داوود محمد ، المرجع السابق،ص18.

[2]_محمد أمين عباس، المرجع السابق،ص23.

[3]_خالد العراقي، المرجع السابق،ص 88.

[4]_عبد الخالق عبد الله، المشكلات العالمية العالمية المعاصرة، بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، العدد 34،ص 84.

[5]_انظر القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[6]_محمد أمين عباس، نفس المرجع،ص 24.

[7]_انظر المرسوم رقم 82-473 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 1977/02/05 بالقاهرة،ج ر ع 51 لسنة 1982.

ثانيا–الأحياء البرية:وتتمثل في الحيوانات والطيور والحشرات بمختلف أنواعها ،وهي تعد من مكونات النظام البيئي وتعمل على تحقيق توازن بين مختلف عناصره[1]، وتصنف هذه الأخيرة ضمن مجموعة المستهلكين[2]، شأنها في ذلك شأن الإنسان الذي يندرج ضمن المخلوقات المستهلكة[3]، وقد تكون هذه الأخيرة آكلة للحوم أو الأعشاب أو الاثنين معا[4].

وللحيوانات أهمية كبيرة للإنسان من خلال كونها مصدرا للغذاء من جهة ومصدرا للمواد الأولية بما لديها من فراء وجلود وقرون وعاج من جهة أخرى[5]، فضلا عن ذلك تساهم مخلفاتها بتخصيب التربة وزيادة قدرتها على امتصاص المياه[6]، وتساعد الحيوانات اللاحمة المفترسة على الحد من زيادة الحيوانات العاشبة التي تتناسل بسرعة[7]، أما الطيور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض والحشرات باتخاذها غذاء لها.

والمُلاحظ للنظام البيئي يجد أن العديد من الحيوانات قد انقرضت أو على وشك الانقراض لتدخل الإنسان سواء المباشر أو غير المباشر وعليه فإن مسؤولية الحفاظ على التنوع البيولوجي تقع على عاتقه[8]،من أجل ذلك انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية

---

[1]_ نجوى لحمر، المرجع السابق،ص7.

[2]_عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق،ص 6.

[3]_ سه نكه ر داوود محمد، المرجع السابق،19.

[4]_عبد الخالق عبد الله، نفس المرجع،ص58.

[5]_ سه نكه ر داوود محمد، نفس المرجع ،ص20.

[6]_محمد أمين عباس،المرجع السابق،25.

[7]_نجوى بلحمر، المرجع السابق،ص7.

[8]_ سه نكه ر داوود محمد،نفس المرجع ،ص21.

قصد المحافظة على الأحياء البرية من بينها الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[1].

الفقرة الثانية:العناصر الغير حية للمجال البري للبيئة:

إضافة إلى العناصر الحية التي يحتويها المجال البري للبيئة يعتمد الإنسان في حياته وأثناء عمله على عناصر غير حية ولا يمكنه الاستغناء عنها، منها ما ورثها عن الأجيال السابقة ومنها ما استحدثها بنفسه وتتمثل في [2]:

أولا-التربة: تمثل الأرض نظاما بيئيا متكاملا يهيئ للإنسان ولغيره كافة مقومات الحياة في إطار من التفاعل بين عناصرها المختلفة[3]، ويقصد بالتربة الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية[4]، وتتكون من مواد صلبة- عضوية و غير عضوية- فضلا عن الماء والكائنات الدقيقة التي تتولى تحليل المواد العضوية بها[5]، كما أنها مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء بل هي العنصر الأكثر حيوية الذي يجعل الحياة ممكنة[6]، وعناصر هذه التربة من مواد عضوية ومعدنية وأملاح تساعد على عملية الإنبات حيث يتمكن النبات من الحصول على ما يحتاجه منها من خلال المجموع

---

[1]_انظر المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 9ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25 سبتمبر 1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973.

[2]_محمد أمين عباس، المرجع السابق،ص 27.

[3]_ أحمد لكحل، المرجع السابق،ص36.

[4]_ إبراهيم طارق الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص126.

[5]_ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012،ص387.

[6]_ إبراهيم طارق الدسوقي، نفس المرجع،ص 126.

الجذري[1]، وتعد مسكنا للحيوانات والحشرات وهي بذلك أهم مصدر للثروة الطبيعية المتجددة وأهم مقومات الحياة.

وتنقسم التربة إلى عدة أنواع[2] فيحتل بذلك الاهتمام بها والحفاظ عليها من التدهور باعتبارها منطلقا رئيسيا للتنمية الاقتصادية أولوية في أنشطة العديد من المنظمات الدولية[3]، فقد جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن التربة هي مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر حدا فاصلا أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية[4].

ثانيا-الآثار والتراث الحضاري:وهو كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن،المصانع وتعتبر الآثار والتراث الحضاري كل منقول أو عقار أو ارض أو مباني أنتجته الحضارات القديمة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان السابقة من مكونات النظام البيئي، وتكمل الجانب الجمالي فيه ،فهي تذكر بأمجاد الماضي ،وتشكل ذخيرة دفع إلى المستقبل بالإضافة إلى أهميتها الحيوية في كل من المجال الاقتصادي و

---

[1] _يونس عبد الستار، المرجع السابق،ص 63.

[2] _ منها التربة البنية وهي التي لا تحتوي على مواد طينية أو صلصالية، والتربة الحديدية وهي التي تتوفر على معدن الحديد والألمنيوم بكميات كبيرة بالإضافة إلى التربة الحمراء وهي عبارة عن غطاء من المواد المشتقة من الصخور الكلسية مع أكسيد الحديد والسيلكون التي تعطي لون التربة، وكذا التربة الجيرية وهي غنية بمواد جيرية وبكربونات الكالسيوم انظر داود الأزهر، المرجع السابق،ص70.

[3] _خالد العراقي، المرجع السابق، ص90.

[4] _ سه نكه ر داوود محمد، المرجع السابق،ص26.

الثقافي والعلمي[1]، ومن أجل حمايته أصدرت الجزائر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

المطلب الثاني: مصادر تلوث المجال البري البيئي

يسعى الإنسان دائما نحو الأفضل وتحقيق التطور وفي إطار بحثه عن الأفضل اخترع الآلات وابتكر الطرق والأساليب والوسائل التي تحقق له غايته، وأثناء سعيه في تحقيق هدفه أفرط كثيرا في استغلال واستنزاف موارد البيئة وتعدى بشكل كبير على أنظمتها الإيكولوجية مما أدى إلى تدهور البيئة واختلال مكوناتها[3]، مما أثر سلبا على البيئة وأحدث مشاكل لا حصر لها أهمها التلوث الذي يعد من أبرز المشاكل التي يواجهها الإنسان بل أخطرها وما يزيد المشكلة تعقيدا أن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية[4]، ولهذا أصبح من الضروري تحديد مصادر تلوث المجال البري للبيئة حتى تسهل عملية تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد مرتكبها وقبل تحديد هذه الأخيرة يجب المرور أولا على معنى التلوث وأقسامه(**الفرع الأول**)، ثم نصل إلى تحديد مصادره **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_عمار تركاوي،المرجع السابق،ص66.

[2]_انظر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]_محفوظ شنافي، التلوث البيئي والأحياء المختلفة،دراسة ميدانية بمدينة سطيف،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 26،سبتمبر 2017،ص76.

[4]_محمد أمين لقمش،أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06، 2017،ص193.

الفرع الأول:تعريف التلوث البري للبيئة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة حديثة أو طارئة بالنسبة للأرض وإنما الجديد فيها هو زيادة معدل التلوث كما ونوعا نتيجة النهضة الصناعية والانفجار السكاني[1]،وعلى هذا يجب أن يدرك الإنسان أن مصادر الثروة الطبيعية محدودة لا تتجدد ،و أن يدرك أن التلوث مشكلة إنسانية تتعلق بسلوك الإنسان وموقفه[2]، وللتغلب على هذه الظاهرة يجب تحديد مفهومها وأقسامها.

الفقرة الأولى: تعريف التلوث البري

إن تحديد المفهوم بشكل دقيق يتطلب تحديده من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولا- تعريف التلوث من الناحية اللغوية:

يتعدد تعريف التلوث لغة بتعدد المعاجم اللغوية في اللغة الواحدة وكذا باختلاف اللغات[3] .

1-تعريف التلوث في اللغة العربية:

جاء في معجم لسان العرب أن كلمة التلوث تعني التلطخ يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره،[4] وهي مأخوذة من لوث وتدل على التدليس والفساد والنجس[5]،

---

[1]_عمار سليماني،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري،العدد 08،ج 02،جوان2017،ص 842.

[2]_صباح عبد الرحمن عودة،حماية البيئة من التلوث،آفاق تربوية،العدد الرابع،1994،ص154.

[3]_أمال مدين،المنشات المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية2012-2013،ص30.

[4]_محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور،لسان العرب، ،دار صادر،بيروت،الطبعة الخامسة،2011،ص77.

[5]_زياد عبد الوهاب النعيمي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة-دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة UNEP،مركز الدراسات الإقليمية،عدد10،2013،ص321.

وتشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه،[1] أما معجم Rober جاء فيه يلطخ ويوسخ ووسخ الشيء أي جعله غير سالم وعكره[2].

ومن التعريفات السابقة نجد أن التلوث بالمفهوم اللغوي له صنفان الأول مادي وهو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء لما يختلط بالطين الملوث، والثاني معنوي ويقصد به ذلك التغير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها[3]، وهو فساد الشيء أو تغيير خواصه أي إفساد عناصر البيئة فتتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة[4].

2-تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية

يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عنه أولهما contaminationويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي،وثانيهما pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[5].

3-تعريف التلوث في اللغة الفرنسية:

يتم تعريف التلوث في قاموس روبيرت بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه[6].

---

[1]_نور الدين يوسفي،المرجع السابق،ص40.

[2]_قاموس روبيرت،المرجع السابق.

[3]_نور الدين حمشة،المرجع السابق،ص23.

[4]_ألفيرو زايدي،قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة،بدون سنة،ص180.

[5]_محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2006،ص57.

[6]_ Le petit Robert,1,paris,1991,p1477

ثانيا- تعريف التلوث البيئي من الناحية الاصطلاحية:

اختلف علماء البيئة في التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي وأيا كان التعريف فإن المفهوم العلمي مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي ومدى حدوث تغيير في عناصره،[1] وحسب الباحث السيد عبد الفتاح عفيفي فإن التلوث هو "كل تغيير يطرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لهذا المحيط مما يؤدي إلى إفسادها وجعلها خطرا على صحة الإنسان والحيوانات وغالبا ما يكون النشاط الإنساني هو مصدر هذا التلوث"[2]،ويعرفه الفقيهان Diinah sheltonو Alexandre Kiss بأنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة من قبل الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى تأثيرات مؤذية في الطبيعة، كما يعرض صحة الإنسان للخطر والمواد الحية والنظم الإيكولوجية للأذى ويضعف وسائل الراحة والاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة[3]، و يعرف أيضا بأنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان[4].

ويعتبر التلوث هو كل ما ينتج عن التغييرات المستخدمة التي تؤدي إلى الإخلال بالأنظمة البيئية أو هو إضافة لمكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يؤثر في

---

[1] _خليف مصطفى غرايبية،التلوث البيئي مفهومه وإشكاله وكيفية التقليل من خطورته، journal of environnemental studies ,volume3,121-133,june2010,p122.

[2] _سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر ثقافة البيئية ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2013، ص 43.

[3] _ALEXANDER KISS AND DINAH SHELTON,guide to international environmental law,Martinus Nijhoff lublishers,leiden Boston,2007,p90.

[4] _أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة،بحوث ودراسات دبلوماسية، العدد 12،1996،ص 119.

خصائصها الطبيعية ،ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت،وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة[1].

ثالثا-تعريف التلوث من الناحية القانونية:

لقد بدأ الإنسان حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة وانتهى به الأمر بعد ألاف السنين وهو يحاول أن يحميها من نفسه[2]، لهذا نجد التشريعات ذات الصلة تدخلت بوضع معنى التلوث البيئي على غير عادتها سواء الدولية أو الوطنية لذا سنتطرق لتعريفاته على المستوى الدولي ثم الوطني[3].

1-التلوث البيئي على المستوى الدولي:

إن التلوث البيئي طرح الحاجة إلى عالم إنساني آخر أكثر نظافة وأكثر عدلا[4]،ويأخذ هذا الأخير الطابع الدولي نظرا لأنه مشكلة ذات طابع جماعي لا تمس الدول فرادى،[5] ولقد ورد في وثائق ستوكهولم لسنة 1972 أن التلوث هو النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر الطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم ،وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل إلى أن

---

[1] _أمال مدين، المرجع السابق،ص 32.

[2] _ خليف مصطفى غرايبية،المرجع السابق،ص122.

[3] _عبد الرحمن خلفي،تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد02،جامعة مولود معمري،2015،ص156.

[4] _عفيف حيدر عثمان،قمة الأرض أو برنامج القرن الواحد والعشرين، منبر الحوار ،ص1.

[5] _يوسف عطاري لمؤلفيه جيمس باروس ودوجلكس جونستون ،القانون الدولي للتلوث، منشورات ماكميلان، مراجعات الكتب،1974،ص129.

تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة،[1] والتلوث وفقا للتعريف الذي جاء به البنك الدولي هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد[2]، كما جاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنه قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[3].

2-على المستوى الوطني:

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية إلا انه أهم الأخطار على وجه العموم وبهذا فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة على المستوى الوطني[4]، وعلى غرار تعدد التعريفات الاصطلاحية فإن القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة لا تخلو من تعريف التلوث حيث جاء في القانون رقم 91 لسنة 1983 الفرنسي في مادته الثالثة أن التلوث هو عملية إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو

---

[1] _خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص44.

[2] _علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق،قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008،ص19.

[3] _سامي محمد عبد العال،البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص21.

[4] _احمد عبد الكريم سلامة،مقدمات القانون الدولي للبيئة،بحوث ودراسات،الدراسات الدبلوماسية،العدد 12،1996،ص118.

غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية[1]، أما المشرع التونسي عرفه في المادة 02 من قانون 91 سنة 1983 المتعلق بالبيئة على انه إدخال مواد ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية[2]، أما قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994عرفه في البند السابع من المادة الأولى بأنه أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول تعريف للمصطلحات التي تشمل موضوع البيئة في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4]،عكس ما جاء به قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث تطرق هذا الأخير إلى تعريف التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[5]، الملاحظ على هذا التعريف أنه تضمن معظم عناصر التلوث باستثناء أن يحدث هذا الفعل من قبل شخص قانوني وبهذا يكون التعريف تعريفا عاما يضم حتى التلوث الحاصل بفعل العوامل الطبيعية وهو الأصح، أما بالنسبة لتعريف تلوث المجال البري للبيئة نجد أن المشرع تطرق إلى تعريف التلوث الجوي والمائي دون البري وهذا ما يدفعنا للتساؤل هل هو أقل قيمة من

---

[1]_مصباحي مقداد، المرجع السابق،ص 30.

[2]_نور الدين يوسفي، المرجع السابق،ص 46.

[3]_انظر المادة 1 من قانون رقم 4 سنة 1994 المتعلق بشأن البيئة،جريدة رسمية عدد 5المؤرخة في 3 فيفري 1994.

[4]_انظر مواد القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

[5]_انظر المادة 4 فقرة 8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

ناظريه؟ أو يصعب تعريفه ؟ في الحقيقة ومن وجهة نظرنا نجد أن البيئة البرية لا يصيبها فقط التلوث بل هناك أفعال تلحق بها لا يمكن إعطاء وصف التلوث لها كالحرائق وقطع الأشجار والذي يعتبر جريمة في حق البيئة البرية لكن لا يدخل في مفهوم ومعنى التلوث .

من هذا المنطلق ومن خلال التعريفات السابقة للتلوث نستخلص عناصره والمتمثلة في:

1-حدوث تغيير في البيئة مما يرتب ضرر محقق أو محتمل:يراعى في مفهوم التلوث حدوث تغيير سلبي فيها،[1] وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة[2]، وذلك إما باختفاء بعضها أو بالتقليل من نسبها وحجمها أو بالتأثير على نوعيتها وخواصها[3]، ونجد كل التعريفات أو معظمها تتضمن هذا الشرط فبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 03-10 نجد أنها تشمل هذا الأخير" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة "[4]، ولابد أن يكون الضرر الحاصل له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية والتي تنعكس بدورها على الإنسان وممتلكاته والكائنات الأخرى،[5] ولا يشترط في الآثار الضارة أن تكون قد وقعت فعلا وأصبحت محققة بل يكفي احتمال وقوعها في المستقبل[6].

2-إدخال المواد الملوثة في البيئة: وتكون هذه المواد صلبة، سائلة، غازية أو طاقة كالحرارة والإشعاع في الوسط البيئي وتسمى بالملوثات، وهي عبارة عن مواد أو طاقة تحدث

---

[1]_داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث-،،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2006،ص58.

[2]_خالد العراقي،المرجع السابق،ص30.

[3]_خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص48.

[4]_انظر المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]_خالد العراقي،نفس المرجع ،ص30.

[6]_ داود عبد الرزاق الباز، نفس المرجع ،ص59.

اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية[1] في المتوسط القريب أو البعيد[2]، وتتحدد درجة خطورة ومدى ضرر التلوث بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في هذا الوسط البيئي.

3-**أن يكون التلوث بفعل شخص قانوني:** يستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أي إنسان[3]_فعادة ما تعتبر الأنشطة الإنسانية هي السبب المباشر في حدوث ظاهرة التلوث كالتصنيع والنقل وغيرها من الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث تغيرات في المكونات الطبيعية للبيئة_[4] أو معنويا كالشركات والهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة، ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر أو غير المباشر في هذا الفعل طالما أن الشخص الاعتباري يحتاج دائما إلى تمثيله أو تسييره من شخص طبيعي[5]، وقد يحدث التلوث بسبب الطبيعة كالزلازل والفيضانات والبراكين والتي تؤثر على التوازن الايكولوجي وتهدد بعض المكونات الطبيعية للبيئة بالدمار والفناء[6]، غير أن القانون لا يخاطب غير الإنسان ولا يهتم إلا بأفعاله[7]، وبهذا تقوم المسؤولية مهما كان نوعها عن إدخال العوامل الملوثة المضرة

[1]_ إبراهيم طارق الدسوقي، المرجع السابق،ص169.

[2]_عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص157.

[3]_داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق،ص57.

[4]_ إبراهيم طارق الدسوقي، المرجع السابق،ص174.

[5]_ داود عبد الرزاق الباز،نفس المرجع ،ص57.

[6]_خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص49.

[7]_صباح العشاوي،المرجع السابق،ص32.

بالبيئة التي تكون بفعل الأشخاص فحسب إلا انه من غير المنطقي إخراج مفهوم التلوث الناجم عن العوامل الطبيعية من مفهوم التلوث بل الأجدر فقط إخراج المسؤولية فقط[1].

إن اجتماع هذه العناصر يبرر تدخل القانون لضبط تعامل الإنسان مع البيئة، وبالتالي تقرير المسؤولية القانونية عن الأعمال المرتبة من قبله.

الفقرة الثانية:تحديد أقسام التلوث البيئي

تتعدد أنواع التلوث باختلاف الزاوية التي ينظر إليها وسنحاول فيما يلي عرض اغلب أنواعه:

1-التلوث حسب درجته:ينقسم التلوث حسب هذه الزاوية إلى تلوث مقبول وهو الذي لا يصاحبه عادة أية أخطار على التوازن البيئي، وتلوث خطر وهو الذي يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة وخط الأمان، وتلوث خطر أو مدمر حيث تنعدم الحياة في النظام البيئي بسببه[2].

2-**التلوث بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة:**ينقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى تلوث إشعاعي والذي يعتبر من اخطر أنواع التلوث ،ومن أبرز أنواع الإشعاعات أشعة ألفـا وجاما والأشعة السينية والنيترونات[3]، وتلوث كيميائي ويقصد به ذلك التلوث الذي يحدث

---

[1]_نور الدين يوسفي،المرجع السابق،ص45.

[2]_عيسى لعلاوي،النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1، 2012،ص24.

[3]_محمد صديق محمد حسن،التلوث البيئي أضراره.....وطرق معالجته،مجلة التربية،2008،ص59.

نتيجة استعمال مواد كيمياوية مثل مبيدات الحشرات والمواد المستعملة في الصناعة....وهي مواد لها تأثيرات مدمرة إلى كل شيء تصله[1]، بالإضافة إلى تلوث كهرومغناطيسي وهو التلوث الناتج عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في كل مكان على سطح الكرة الأرضية[2]، وكذا تلوث ضوضائي وهو أي نوع من الأصوات التي تزعج الإنسان أو تضر به[3]، فهو عبارة عن تغير مستمر في أشكال حركة الموجات الضوئية إذ تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز السمعي[4]، ويؤدي هذا الأخير إلى الإصابة بتقلص الأوعية الدموية وشحوب الشخص وازدياد التوتر وغيرها من الأعراض الغير صحية، وهذا ما أكدته الوكالة الفرنسية للأمن الصحي البيئي من خلال تقريرها إذ أنه إضافة للنتائج المرضية على الجهاز السمعي يؤدي هذا التلوث أيضا إلى اضطراب في النوم والقلق كما يؤثر على الشرايين وقدرة الانتباه[5]، كما نجد بالإضافة إلى هذه الأنواع تلوث بيولوجي والذي ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، كالبكتيريا والفطريات والتي تسبب أمراض للإنسان[6] نتيجة

---

[1]_بيان محمد الكايد،سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث ،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى 2011،ص43.

[2]_بسمة عبد المعطي الحوراني،المرجع السابق،ص51.

[3]_خليف مصطفى غرايبية،المرجع السابق،ص127.

[4]_مصباحي مقداد،المرجع السابق،ص35.

[5]_عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث–دراسة مقارنة–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013–2014،ص34.

[6]_ صباح العشاوي،المرجع السابق،ص33.

اختلاطها بالطعام أو الماء أو الهواء كذلك من بين أسبابه انتشار القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة القواعد الصحية في جمعها مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة[1].

3-التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:ينقسم التلوث بحسب نطاقه الجغرافي إلى تلوث محلي وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي للمكان الذي صدر منه أو لا تتعدى آثاره منطقة معينة[2]، وتلوث عابر للحدود وهو التلوث العمدي وغير العمدي والذي يكون مصدره أو أصله أو العضو المتسبب بعملية التلوث خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما،ويكون له أثره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وهذا حسب ما جاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3].

4-التلوث بحسب نوع البيئة:يعتبر من أكثر التقسيمات شيوعا فنجد تلوث هوائي[4] والذي يحدث عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية ولا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية[5]، وتلوث مائي وهو إدخال أي مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على حياة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمواقع[6]،وتلوث بري أو ترابي لم يعرف بطريقة واضحة ولكن تم الإشارة إليه في المواد 59 إلى 62 من قانون

---

[1] _بسمة عبد المعطي الحوراني، المرجع السابق،ص53.

[2] _انظر المادة 4 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[1]-محمد أمين لقمش،المرجع السابق،ص195.

[4] _انظر المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[5] _بيان محمد الكايد،المرجع السابق،ص39.

[6] _انظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمادة 4 فقرة 9 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري[1]، وبحسب الباحث عيسى لعلاوي التلوث الترابي هو عملية إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة ،وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها[2]،ولعل ما يزيد من درجة التلوث الترابي هو الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتقنية الذاتية بعكس الغلاف الجوي والمائي،أو تقنيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة بالإضافة إلى تجمع النفايات والمخلفات يكون في الطبقة الحيوية والسطحية من الأرض لذلك يحدث تغيير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة والتي تؤدي إلى تشويش واختلال وحدة هذا الوسط الكيميائي[3].

5-التلوث بالنظر إلى محدثه: ينقسم التلوث بحسب هذه الزاوية إلى تلوث طبيعي وتلوث بشري، فأما عن الأول فتتسبب فيه أفعال الطبيعة غير أن القانون لا يعبأ بأضرار التلوث التي تسببها العوامل الطبيعية وبطبيعة الحال لا مسؤولية عنها[4]، أما الثاني فهو الناتج عن الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية التي يقوم بها البشر على سطح الأرض[5].

الفرع الثاني:مصادر تلوث المجال البري البيئي

تعددت مصادر تلوث المجال البري للبيئة بتعدد النشاطات الإنسانية[6]، فتلوث المجال البري للبيئة هو ذلك التغيير الفيزيائي أو الكيمائي في الأرض مما يجعلها غير قادرة على

---

[1]_انظر المواد 59 إلى 62 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

[2]_عيسى لعلاوي،المرجع السابق،ص25.

[3]_أحمد سالم،المرجع السابق،ص13.

[4]_عطا سعد محمد حواس،شروط المسؤولية عن أضرار التلوث،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون طبعة،2012،ص19.

[5]_ ثامر علي النويران،السياسات الاقتصادية الخاصة لمواجهة التلوث البيئي،مركز منارات البادية للبحوث،مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية،العدد الأول،جامعة عمار ثلجي،الاغواط،بدون سنة،ص132.

[6]_مريم درويش-عبد الباسط بن طيفور،المسؤولية البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،العدد الثامن،ص155.

الاستغلال المفيد دون معالجة[1]، فالتربة الصافية الخالية من كل أنواع التلوث هي تربة صالحة للزراعة الطبيعية تتجدد مواسمها تلقائيا وتعطي خصوبتها مواسم سنوية مريحة ذات جودة عالية، لكن تزايد السكان والثورة الصناعية أدى إلى تسممها وعدم قدرتها على جودة الإنتاج وبهذا تعرض المجال البري للبيئة إلى مشاكل حيث تدنى إنتاج المحاصيل الزراعية مما أدى إلى تهجين الزراعة لتلبية الطلبات ولعل أهم مصادر تلوث هذه الأخيرة تظهر فيما يلي:[2]

الفقرة الأولى:المصادر الطبيعية للتلوث

وهي تلك المصادر التي لا يتدخل الإنسان في إحداثها[3]، إذ تنتج عن مكونات البيئة ذاتها يطلق عليها أيضا المصادر الموضوعية للتلوث[4]، ويصعب عليه السيطرة عليها وبطبيعة الحال لا تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية[5]،ويعتبر التلوث الطبيعي ذلك التلوث القديم قدم الإنسانية[6]، ومن أهم الملوثات ذات المصدر الطبيعي الزلازل و تدفقات البراكين التي تحتــوي على غبار حمضي وحمم تحتوي على نسبة كبيرة من الكبريت المنصهر، بالإضافة إلى ملوثات كيميائية ناتجة عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية وكذا الناتجة عن انتزاع الغاز الطبيعي من جوف الأرض[7]، ومن أهم العوامل الطبيعية التي تؤثر على المجال

---

[1]_رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة- دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011،ص 31.

[2]_ عامر طراف -حية حسنين،المرجع السابق،ص87.

[3]_وليد عثماني، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2011-2012،ص81.

[4]_يوسف معلم،المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، بدون سنة،ص54.

[5]_خالد العراقي،المرجع السابق،ص39.

[6]_محمد لعمري،المرجع السابق،ص21.

[7]_ علي سعيدان،المرجع السابق،ص 65، 66.

البري هي التصحر المقصود به تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل تغير المناخ بالإضافة إلى نشاط الإنسان[1]، كالاستغلال غير العقلاني للغابات والرعي الجائر والحرائق، كما أن التوسع على حساب الأراضي الفلاحية يساهم كثيرا في انتشار التصحر[2]، ويتسبب هذا الأخير في انخفاض الطاقة الإنتاجية للأرض مما يؤدي حتما إلى التقليل من الإمكانيات الاقتصادية للمنطقة التي تعاني من هذه الظاهرة[3]، فتصبح للأرض مظاهر أخرى أهمها انحسار الغطاء النباتي، نشاط الكثبان الرملية الثابتة، وانجراف التربة بالإضافة إلى تملح التربة ونقص خصوبتها، وزيادة كمية الغبار العالق في الهواء[4].

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون 03-10على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية البيئة من التصحر[5].

الفقرة الثانية:المصادر الصناعية والزراعية

يعد التطور التكنولوجي والصناعي سببا في ظهور مخاطر جديدة على البيئة بصفة عامة والمجال البري بصفة خاصة، أكثر مما تسببها المصادر الطبيعية بكثير[6] ،فهذه الأخيرة ناجمة عن نشاط الإنسان وسلوكاته واستعمالاته المختلفة أثناء ممارسة حياته اليومية[7] وعدم وضع اعتبارات للبيئة عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية[8]، وأهم هذه المصادر تبرز في الملوثات الكيميائية و الفيزيائية، يقصد بالأولى المبيدات بشتى أنواعها

---

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص197.

[2] _ عبلة بطاش،التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2013-2014،ص118، 119.

[3] _داود الأزهر،المرجع السابق،ص51.

[4] _إبراهيم طارق الدسوقي، المرجع السابق،ص197، 198.

[5] _انظر المادة 62 فقرة 1 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[6] _باية بوزغاية، المرجع السابق،ص60.

[7] _صباح العشاوي، المرجع السابق،ص 49.

[8] _وليد عثماني،المرجع السابق،ص84.

والجسيمات الدقيقة التي تنتج من المصانع وتلقى في التربة إلى جانب النفايات[1]، وتعتبر هذه الأخيرة من أشد مصادر التلوث خطرا على البيئة والإنسان معا نظرا لازدياد استعمالها وتنوعها الكبير وانتشارها السريع[2] ،أما الثانية فتتمثل خاصة في الأشعة:

أولا:**المبيدات الزراعية:** هو اصطلاح يطلق على كل مادة كيميائية تستعمل لمقاومة الآفات الحشرية والفطرية والعشبية أو أي آفة أخرى تلتهم المزروعات، والتلوث بالمبيدات ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين[3] ،إذ تنتمي إلى مجموعة من المركبات تعرف بالسموم الحيوية وتنقسم حسب وظيفتها عموما إلى مبيدات حشرية،فطرية،مبيدات الحشائش، القوارض، الرخويات، الطيور،ومبيدات الديدان الجذرية[4]، كما تنقسم هذه الأخيرة حسب مدة تأثيرها إلى مدة طويلة وتشمل مبيدات مركبات الكلور الهيدروكربونية، ومتوسطة التأثير مثل مبيدات الأعشاب الضارة،وقصيرة التأثير لمدة ساعة أو ساعتين وهي التي لا تستقر في التربة[5]، ويعتبر سوء استخدام المبيدات جريمة أخرى من الجرائم البيئية ساهم فيها الإنسان نتيجة تطلعه إلى القضاء على الأضرار التي قد تصيب النباتات[6]،ومن الثابت علميا أنه كلما زادت كمية المبيدات المضافة إلى التربة كلما زادت معها نسبة تلوث التربة حتى أن طريقة رش المبيدات تؤثر على نسبته[7]، ولا ينعكس تلويث التربة بالمبيدات عليها وعلى مكوناتها فقط وإنما يمتد تأثيره على الإنسان إذ يختزن كميات

---

[1]_رشيد الحمد محمد سعيد صباريني،البيئة ومشكلاتها،عالم المعرفة،أكتوبر 1979،ص122.

[2]_سناء نصر الله، المرجع السابق،ص53 ،54.

[3]_ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق،ص34.

[4]_ عبد الوهاب بن رجم هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايفا العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،الطبعة الأولى ،2006،ص111،112.

[5]_الياس سي ناصر،دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،شعبة إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2012-2013،ص92.

[6]_عبد الوهاب بن رجم هاشم بن صادق، نفس المرجع ،ص111.

[7]_علي سعيدان،المرجع السابق،ص70.

منها في أنسجته الدهنية مما يؤثر على جهازه العصبي وإصابته بالعديد من الأمراض[1]،وما يضاعف من أخطار التلوث بالمبيدات غياب التشخيص الصحيح للآفات وتحديد المبيدات المناسبة لها سيما في دول العالم الثالث لذا يجب الحرص على اختيار أفضلها[2].

ب-المخصبات الزراعية:أدت رغبة الإنسان في الحصول على المزيد من الإنتاج الزراعي قصد تحقيق الأمن الغذائي إلى الإسراف في استعمال المخصبات الزراعية[3]، فتضاف إلى التربة لتعويض النقص الحاصل في بعض العناصر الغذائية[4]، ولقد تزايد الطلب عليها نظرا إلى أن التربة الزراعية الصالحة لزراعة المحاصيل محدودة إلى حد ما مقارنة بالتزايد الهائل لسكان الأرض،ومتطلباتهم الغذائية أخذ المزارعين في استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل الأسمدة الفوسفاتية والأسمدة الازوتية لزيادة خصوبة التربة[5]، ويؤدي ري التربة الزراعية المحتوية على المخصبات الزراعية إلى ذوبان جزء منها في مياه الري و الذي يتسرب بدوره إلى المياه الجوفية كما أن الأمطار لها دور مهم في هذه العملية ،وهكذا تتلوث التربة وحتى المياه الجوفية[6]،ولهذا حرص المشرع على تقييد استعمال هذه المخصبات بشروط إذ لابد أن تكون من قائمة المواد المرخص بها وكذا الكميات المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى[7].

ج-النفايات الصناعية:تعد النفايات من أبرز المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه دول العالم، فيترتب على رميها في التربة تحلل أنواع من المواد العضوية تؤدي إلى انطلاق غاز

---

[1]_زليخة لحميم،المرجع السابق،ص44.

[2]_ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص414.

[3]_علي سعيدان، المرجع السابق،ص 69.

[4]_عبد الوهاب بن رجم هاشم بن صادق ، المرجع السابق،ص112.

[5]_خالد العراقي، المرجع السابق ص94.

[6]_عطا سعد محمد حواس،المرجع السابق،ص 32.

[7]_انظر المادة 62 فقرة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

الميثان الخطر وتسرب السوائل الموجودة، في النفايات إلى الطبقات الأرضية الجيولوجية التي تصل إلى مواقع المياه الجوفية فتلوثها هي الأخرى[1]، وتعرف حسب نص المادة 3 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وبإزالته[2]، كما يقصد بها بوجه عام مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة من وجهة نظر صاحبها أو منتجها[3]،وتتنوع تصنيفات النفايات فهناك من يصنفها إلى نفايات صلبة والتي تشكل الفضلات الصلبة المتخلفة عن العمليات الصناعية والاستخدامات المنزلية بكمياتها المتزايدة ،والتي تمثل مشكلة كبيرة في مختلف دول العالم[4]،وأخرى سامة(خطرة) وهي مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بالبيئة وصحة الإنسان ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة[5]، وعادة ما تحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من هذه الصفات:صفة السمية الانفجار،الاشتعال،الإشعاعية،التأثر المؤكسد و مسببة التآكل[6]، ولقد حذر المدير التنفيذي

---

[1]_محمد لعمري، المرجع السابق،ص 24،25.

[2]_انظر المادة 3 من قانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[3]_محمد مخنفر،الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2014-2015،ص9.

[4]_ماجد راغب لحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،المرجع السابق،ص405.

[5]_مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ،2013-2014، ص28.

[6]_محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2015-2016،ص29.

لمنظمة غرينيس غيرد ليبولد من استعمار جديد بواسطة النفايات الخطرة وقد أوردت مجلة دير شبيغل الألمانية حالات حديثة تؤيد هذه المخاوف[1].

ولابد عند التخلص من هذه النفايات الخضوع لإجراءات وقائية رقابية من جهات متخصصة ومؤهلة[2]، وأثناء التخلص منها تستعمل أغلب الدول طريقة الطمر الصحي في حفرة كبيرة الحجم لكن هذه الطريقة أفرزت سلبيات منها تلوث المياه الجوفية، أما الطريقة الثانية فهي الطمر بعد معالجة النفايات وتغطيتها بطبقة عازلة من البلاستيك لتدارك سلبيات الطريقة الأولى[3].

أما المشرع الجزائري فصنف النفايات في المادة 5 من قانون 01-19 إلى النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة،النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة[4]، وقد عرف هذه المصطلحات في المادة 3 من نفس القانون إلا انه أضاف لها تعريف النفايات العلاجية و الضخمة[5].

---

[1]_ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق، 239.

[2]_مهدي جمال، المرجع السابق،ص38.

[3]_لأكثر تفصيل انظر محمد بواط، المرجع السابق ،ص19.

[4]_انظر المادة 5 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]_ **النفايات المنزلية وما شابهها:** وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها،والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.**النفايات الضخمة:** وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.**النفايات الخاصة:** وهي كل النفايات الناتجة الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.**النفايات الخاصة الخطرة:** هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.**نفايات النشاطات العلاجية:**تتمثل في النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.**النفايات الهامدة:** وهي كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء،والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ التي لم تلوث بمواد خطرة أو ...أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ، انظر المادة 3 فقرة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،نفس المرجع.

الفقرة الثالثة:الملوثات الفيزيائية: تتمثل أساسا في الضوضاء والإشعاعات بأنواعها الناتجة عن التجارب النووية والتي أدت إلى تجرد مناطق كبيرة من اليابسة من كل مظاهر الحياة[1]، وهذه الأخيرة تولد عن طريق دورة الوقود النووي وكذلك عن التطبيقات النووية[2]، كما يتعرض الإنسان لمختلف الإشعاعات سواء من خلال الكشف والعلاج الطبي بالأشعة أو تشغيل المحطات النووية،واستخدام الأسلحة التي يدخل في تكوينها المواد المشعة التي تعتبر من أخطر مصادر تلوث البيئة[3]، ويشير المتخصصون إلى أن الأخطار المحتملة نتيجة التسرب الإشعاعي أو التفجيرات النووية تتلخص في ظهور اليود المشع الذي يسبب سرطان الغدة الدرقية ويتراوح نصف عمره من 7 أيام إلى 100 عام،و ظهور الكربون المشع الذي يتركز في الثروة النباتية ويسبب أمراضا مزمنة بالإضافة إلى ظهور الاسترونشيوم وأهم تأثيراته تحويل التربة إلى تربة غير صالحة للزراعة، و كذا السيزيوم حيث يدخل هذا الأخير في مكونات النبات والمراعي والتربة ويترسب فيها ويكون مصدرا إشعاعيا مسببا لمرض السرطان[4].

وانطلاقا مما سبق يعتبر التلوث الحاصل من الإشعاعات تلوث مميت، ويمكن أن تبقى آثاره لأجيال عديدة وأهم أعراضه مرض السرطان ،وتتمثل أخطر أنواعه في الغبار النووي الذي يسبب تساقط أمطار تلوث التربة بالإشعاع والذي بدوره يمتد للنبات بما يمتصه من هذه المواد والأخطر من ذلك دفن النفايات النووية في باطن الأرض مما يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع[5].

---

[1]_رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ،المرجع السابق،ص123.

[2]_عبد العزيز زيرق، المرجع السابق،ص98.

[3]_عبد الستار يونس الحمدوني،المرجع السابق،ص75.

[4]_ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق، ص239.

[5]_صباح العشاوي،المرجع السابق،ص63.

الفقرة الرابعة:التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض: إضافة إلى سطح الأرض قام المشرع أيضا بحماية باطن الأرض ذلك انه أيضا يتعرض للتلوث، ويجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبدأ العقلانية[1]، فهذه الموارد هي عادة المصدر الرئيسي للتلوث خاصة عند القيام باستخراجها كالفحم والنفط[2].

صور أخرى للتلوث الكيميائي:

إضافة إلى الملوثات الكيميائية السابقة الذكر هناك ملوثات تستعمل في مجالات أخرى لها تأثير كبير على البيئة كالمنظفات الصناعية التي تقاوم التحلل ولا تستطيع الكائنات الحية الدقيقة التخلص منها، فتؤثر على التربة الملاصقة للمجاري المائية كما أن سقي التربة بهذه المياه يؤثر على خصوبتها، إضافة إلى التلوث الكيميائي الناتج عن الحوادث الصناعية[3]، حيث تقوم المصانع بإلقائها سواء في البر فتؤثر على التربة بطريقة مباشرة أو رميها في المجاري المائية لتؤثر بطريقة غير مباشرة عليها من خلال عملية الري فالري يؤثر كثيرا على المجال البري خاصة إذا ما استعملت مثل هذه المياه الملوثة والتي تكون سببا مباشرا في تلوثها.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل تلويث المجال البري البيئي

اهتم الفقه القانوني حديثا بالأخطار التي تتعرض لها البيئة من قبل الأفراد والتي أدت إلى ضرورة سن قواعد قانونية تهتم بهذا الموضوع، وتجرم الأفعال التي تلحق أذى بالبيئة

[1] _ انظر المادة 61 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[2] _ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص43.

[3] _خالد العراقي، المرجع السابق،ص102،100.

فنتج عن ذلك قانون حماية البيئة[1] إعمالا لفكرة الحماية الشاملة لها[2]،ويقصد بهذا القانون مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الإنسان وعلاقته ببيئته في إطار دائم بغية الحفاظ على عناصرها من أي تجاوزات قد تهدد سلامتها، فضمان سلامتها ونموها يعد ركنا أساسيا للتنمية، وهذا ما يعكس الترابط اللصيق بين البيئة والتنمية إلى حد اعتبارهما بعدا واحدا.

ولعل خطورة الأضرار البيئية كانت المحرك الأساسي لتقرير المسؤولية الجزائية بجانب المسؤولية المدنية، و تكريسها سواء على المستوى الدولي أو المحلي[3]، وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث من خلال حصر النصوص التي عملت على حماية المجال البري للبيئة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:الدستور والقانون الدولي كمرجع لحماية البيئة في المجال البري

لقد أدى الشعور بتحمل مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها إلى تعاون الدول، وسعيهم من أجل أخذ التدابير اللازمة لحمايتها من خلال النص عليها في القوانين التي تقع في أعلى الهرم القانوني.

ويعتبر كل من الدستور والاتفاقيات الدولية مصادر غير مباشرة لجرائم تلويث البيئة ذلك أن قواعد القانون العام تتضمن مبادئ وتوصيات تؤكد حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة، كما أن لها دور ثانوي في مجال التجريم والعقاب ذلك أنه قد يتطلب تحديد عناصر بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة تطبيق قواعد غير جنائية فإثبات تلوث التربة يقتضي

---

[1] _ سايح تركية،المرجع السابق،ص28.

[2] _أحمد محمد حشيش، المرجع السابق،ص67.

[3] _فارس علوي،حماية البيئة كقيد على مبدأسيادة الدولة على ثراواتها الطبيعية(دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2015-2016،ص98.

بالضرورة إثبات أن المواد الموجودة فيها تعتبر من الملوثات، وهذا ما يستلزم تطبيق المعايير والأسس العلمية[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية المجال البري للبيئة دستوريا (الفرع الأول) ثم حمايتها دوليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حماية المجال البري للبيئة دستوريا

أكدت معظم دساتير العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهو ما يستدعي حماية البيئة من كل الأخطار التي قد تتعرض لها بما في ذلك التلوث.

و تختلف الدول في تبنيها لحماية البيئة دستوريا إلى عدة صور فمنها من تدرجها ضمن الحقوق الأساسية، ودول أخرى تقوم بتضمينها مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعطيها قيمة ثانوية مقارنة بالصورة الأولى، وهناك من الدساتير من تتضمنها في الديباجة أو الأحكام العامة[2]، وهناك من تجعلها حقا وواجبا في نفس الوقت، كما أسندت بعض الدساتير مهمة حمايتها صراحة إلى الدولة وهيئاتها، وسنتناول فيما يلي موقف بعض الدول من الحماية الدستورية للبيئة ثم إلى موقف الدولة الجزائرية:

الفقرة الأولى: موقف بعض الدول من الحماية الدستورية للبيئة: أخذت الكثير من الدول بالصورة الأولى للحماية أي جعلها حق من الحقوق الأساسية فنجد الدستور الهولندي قد أخذ بذلك من خلال المادة 21 من الباب الأول المعنون بالحقوق الأساسية جاء فيه انه يكون من مهام الدولة والمسؤولين جعل الدولة قابلة للسكن وحماية وتحسين البيئة[3].

[1] _ محمد حسن الكندري، المرجع السابق،ص27.

[2] _فاطنة طاوسي،المرجع السابق،ص104.

[3] _محمد حسن الكندري، المرجع السابق،ص28.

وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا حيث نص دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 فقرة 1 لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها،والملاحظ على هذا الدستور أنه جمع بين جعل البيئة حقا للإنسان وواجبا من واجباته، كذلك نجد الدستور الاسباني لعام 1978 نص في مادته 45 على أن تمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 الحق بالعيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة[1].

ومن الدساتير التي جعلت حماية البيئة حقا دستوريا أيضا بلجيكا حيث أكد التعديل الدستوري لعام 1994 هذا الحق بالإضافة إلى الإعلان السوفياتي "روسيا حاليا " حيث نص على حق الإنسان في العيش في وسط ملائم وبضرورة تعويض الشخص على الأضرار التي لحقت به[2]، في صحته أو ممتلكاته الناجمة عن الاعتداءات على القواعد البيئية، وساير هذا المنحى كل من بلغاريا ،كرواتيا و جمهورية التشيك إذ جعلت على نفسها التزاما بحماية هذا الحق، كذلك نص دستور الأرجنتين المعدل في 1994 في مادته 41 على أن يتمتع كل السكان بالحق في بيئة صحية متوازنة وملائمة للتنمية البشرية ، ودستور جمهورية البينين في المادة 24 منه نص على أن لكل الناس الحق في بيئة مرضية مواتية لتنميتهم[3].

أما المؤسس الدستوري الفرنسي فلم يدرج حماية البيئة إلا بعد سنة 2005 وذلك بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور حيث نصت المادة 1 على أنه لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، ونصت المادة 2 منه على إلزام

[1] _ فاطنة طاوسي، المرجع السابق،ص 19.

[2] _عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء،المرجع السابق،ص67.

[3] _سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص 93.

كل شخص المشاركة في حفظ وتحسين البيئة وكان هذا الإقرار الدستوري بعد العديد من القوانين التي اهتمت بموضوع حماية البيئة[1]،في حين نجد الدستور التركي الصادر عام 1988 قد جاء فيه بأن"لكل إنسان الحق في العيش متمتعا بصحة جيدة وبيئة متزنة" كما جاء في دستور اليونان أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية التزام للدولة" وكرس أيضا الدستور السويدي وجوب تمتع الإنسان بمحيط جيد.

وأقرت الدساتير العربية هي الأخرى بحماية البيئة في دساتيرها فنجد الدستور العراقي نص في مادته 33 أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة، وتتكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها،[2] أما إيران اتجهت إلى الحماية الصريحة للبيئة أيضا وذلك من خلال المادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية حيث جاء فيه" في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامة لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تخربها بشكل لا يمكن جبره"، وبهذا تكون هذه الجمهورية قد حرصت أيضا على حماية حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وليس الأجيال الحالية فقط.

[1] _انظر المواد 1 و2 من ميثاق البيئة لعام 2004،المتضمن في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.

[2] _ محمد بواط،المرجع السابق،ص67.

ويلاحظ على بعض الدساتير أنها ذهبت إلى أبعد من تقرير أن الحماية البيئية حق فقط بل تجاوزتها إلى جعلها واجب أيضا يقع على عاتق الدولة، ومن ذلك الدستور الهندي المعدل عام 1976 حيث نصت المادة 48 منه في فقرتها الأولى على أنه "يجب على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها ،وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"، ولم يجعل الدستور الهندي هذا الواجب مقصورا على الدولة وحدها أو هيئاتها ومؤسساتها العامة بل جعله التزاما يقع على عاتق الأفراد أيضا حيث نصت المادة 51 الفقرة 1 من ذلك الدستور على أنه يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والاهتمام بالمخلوقات الحية[1]، كما نص دستور أفغانستان في مادته 32 لسنة 1990 على أن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية وتحسين المعيشة البيئية وحماية الهواء والمياه من التلوث واجب الدولة[2]،وهذا هو المنهج الذي اتبعته أيضا اليونان في دستورها سنة 1976 بجعل حماية البيئة واجبا على عاتق الدولة،[3] وكذا الدستور الصيني حيث نص على حماية البيئة من قبل الدولة وذلك في المادة 26 منه "الدولة تحمي وتحسن الوسط الايكولوجي والبيئة وتكافح ضد التلوث وكل الأضرار ويمنع على كل منظمة وعلى كل فرد استعمال أي وسيلة للاستيلاء على الموارد الطبيعية أو إضرارها".

ولقد تجاوزت بعض الدساتير الحماية الآنية للحق في البيئة بل امتدت إلى التصريح بحق الأجيال المقبلة في البيئة ومواردها،ومن بين هذه الدساتير نجد دستور بابوا غينيا الجديدة لعام 1984 حيث نص في الفصل الرابع منه على أن لكل إنسان الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهيته،ولكل إنسان الحق في الحصول على بيئة محمية من أجل بقاء

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق ،ص 314، 315.

[2] _سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص 94.

[3] _داود عبد الرزاق الباز،المرجع السابق،ص74.

الأجيال الحالية والمستقبلية، ونجد أيضا الدستور الألماني المراجع في سنة 1994 قد نص في المادة 20 منه على أن الدولة تتحمل مسؤوليتها اتجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية للحياة بممارسة تشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطتين التنفيذية والقضائية وفق الشروط المحددة لأي قانون، أما الدستور البرازيلي لعام 1988 فقد جاء في مادته 255 "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الايكولوجي وضرورية لنوعية عيش سليمة لذا فانه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية"[1].

وبهذا أقرت معظم دساتير الدول حماية البيئة لكنها اختلفت في الطريقة، فهناك من جعلتها حقا وأخرى جعلتها واجبا وحقا في أن واحد ،وبالتالي تكون قد اعتمدت الطريقة المباشرة والصريحة أما البعض الآخر فقد تبنت الطريقة الغير مباشرة أو ما تسمى بالحماية الضمنية للبيئة ،ومن بين هذه الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب نجد الدستور الايطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد وواجب على الدولة رعايتها، و الدستور الكويتي أيضا نص على الحماية الضمنية في سنة 1962[2] ،وذهبت الإمارات العربية المتحدة هي الأخرى إلى الحماية الضمنية للبيئة فلم يتضمن دستورها المؤقت لعام 1971 وكذا الدائم أي نص صريح لحق المواطن الإماراتي في بيئة سليمة،غير أنه يمكن استنباط الحماية الضمنية من خلال بعض المواد مثل المادة 19 من الدستور المؤقت والمادة

[1] _ سيد علي صلاب،المرجع السابق ،ص 96،24،44.

[2] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص217، 316.

12 من مشروع الدستور الدائم والتي أقرت بالحق في الرعاية الطبيّة والوقائيّة والعلاجية للمواطنين[1].

مما سبق نجد أن الإقرار الصريح للحق في بيئة سليمة من التلوث يؤدي لا محال إلى تدخل القانون الجزائي والذي يعد أهم ضمان لحماية الحقوق الدستورية، ويرجع البعض تبني الطريقة الثانية للحماية أي الطريقة الغير مباشرة إلى محاولة تفادي الرقابة الدستورية على هذا الحق في كل القوانين التي تصدر من أجل حمايته.

الفقرة الثانية:موقف الدولة الجزائرية من الحماية الدستورية للبيئة

تخلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير السابقة الذكر في الإقرار صراحة بأهمية البيئة كحق دستوري يستوجب الحماية، وبطبيعة الحال لم يتعرض إلى المجال البري أيضا كونه جزء من مكونات البيئة، ولعل أهم الأسباب التي ساهمت في تحقيق ذلك هو ضعف الوعي البيئي في الجزائر سواء بالنسبة للحكومة أو الشعب ذلك أن الاهتمام كان موجها للنهوض بالاقتصاد الوطني ولو على حساب البيئة نظرا للظروف المزرية التي خلفتها فرنسا وراءها آنذاك، وفيما يلي سنتطرق إلى حماية البيئة في الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية:

أولا–حماية البيئة في دستور 1963: تناول الدستور الجزائري البيئة بشكل محتشم جدا في هذا الدستور بحيث أصبح من اللازم على الباحثين أن يتوسعوا في مفهوم البيئة حتى يدركوا أن الدستور قد أخصها بالحماية لكن هذا الأمر يتنافى مع القواعد الجزائية التي لابد أن

[1] ـإبراهيم طارق الدسوقي عطية،الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة،2009،ص331.،ص332.

تكون واضحة،وغير قابلة للتفسير[1]، حيث أن الجزائر عرفت قبل صدوره فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب قانون 157/62،ويعد فرض تداول الأنظمة والقوانين الاستعمارية على الدولة الجزائرية تجاهل تام لموضوع حماية البيئة في نصوصها ذلك أن النص على هذه الأخيرة يتعارض مع مصالح الدولة الفرنسية نظرا إلى ما تتمتع به الجزائر من ثروات طبيعية متنوعة حيث قامت فرنسا بعمليات همجية تسببت في تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما بددت الثروة الغابية عن طريق الحرق ،وكل هذه تعتبر جرائم بيئية وقعت في زمن الحرب وبقيت دون مساءلة جزائية ما يدفعنا إلى التساؤل عن دور المنظمات و الاتفاقيات في حماية البيئة حقيقة أم أن المبادرات الدولية كانت حبرا على ورق فقط؟ لكن بالنظر إلى وقت انعقاد هذه الأخيرة نجد أنها كانت بعد وقوع هذه الأفعال المشينة[2].

ثانيا-حماية البيئة في دستور1976: ساير أيضا دستور 22 نوفمبر 1976 الدستور السابق في عدم نصه على حماية البيئة صراحة،لكننا نستشف اهتمامه بها من خلال نصه على بعض عناصرها حيث أكد على ضرورة اكتساب وعي اجتماعي لتغيير البنايات البالية

[1] _ عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-،المرجع السابق ص70،71.

[2] _نجوى بلحمر، المرجع السابق،ص 19.

وبهذا يكون قد حرص على الحفاظ على البيئة العمرانية[1]، كما نجد أنه قد حرص أيضا على أن توفر الدولة الوقاية الصحية من خلال نص المادة 62 منه[2]، وأقر بالحق في الرعاية الصحية من خلال نص المادة 67 منه[3]، وظهر مصطلح البيئة لأول مرة في هذا الدستور من خلال المادة 151 فقرة 22 التي أحالت إلى التشريع تحديد الخطوط العريضة لسياسة الإعمار والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات[4]، كما أحالت له حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،وكذا حماية النظام العام للغابات، والمياه[5] .

ثالثا-حماية البيئة في دستور1989: لم يجعل دستور 1989 هو الآخر لموضوع البيئة المكانة الهامة والكبيرة التي يستحقها، فعند تفحص مواده نجد انه لم ينص على البيئة كحق من حقوق الإنسان وإنما أحال هو الآخر عملية تنظيم قواعدها العامة إلى التشريع[6]،حيث جاء في نص المادة 115 من دستور 1989 المعدل يشرع المجلس الشعبي الوطني في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، وكذا القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية

---

[1]_انظر المادة 19 فقرة 5 من الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 94،المؤرخة في 2ذو الحجة 1396 والموافق ل24 نوفمبر 1976.

[2]_انظر المادة 62،نفس المرجع.

[3]_انظر المادة 67،نفس المرجع.

[4]_نور الدين حمشة،المرجع السابق،ص43.

[5]_انظر المادة 151 فقرة24،23و25 من الأمر 76-97 المتضمن دستور الجزائر، المرجع السابق.

[6]_نور الدين حمشة، نفس المرجع،ص44.

والنباتية،وحماية التراث الثقافي والتاريخي،والمحافظة عليه، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه[1].

والملاحظ على هذه المادة أنها ركزت كثيرا على المجال البري للبيئة وحمايته.

رابعا-حماية البيئة في دستور 1996 المعدل في سنة 2002 و 2008: أكد دستور 1996المعدل ما جاء في الدستور السابق فلم يجعل حماية البيئة حقا من الحقوق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول للدستور، وتضمن فقط الحق في الرعاية الصحية وأن الدولة هي التي تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، وكذا القيام بمكافحتها[2].

كما أسند للسلطة التشريعية التشريع في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،وكذا القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،وحماية التراث الثقافي والتاريخي،والمحافظة عليه،إضافة إلى النظام العام للغابات الرعوية،والنظام العام للمياه،[3] وهو ما كان معمولا به في دستور 1989 فنجده قد أضاف فقط كلمة التهيئة العمرانية وبالتالي جعل العمران جزء من البيئة.

---

[1]_انظر المادة 115 فقرة 2120،22،23،24 من دستور1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1989 الموافق ل 28فبراير1989 والمتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ،الجريدة الرسمية عدد 9،المؤرخة في 23 رجب 1409الموافق ل 1 مارس 1989.

[2]_انظر المادة 54من دستور 1996 المعدل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[3]_انظر المادة 122 فقرة 19،20،21،22،23 من دستور 1996 المعدل،نفس المرجع.

ومما سبق نلاحظ نقص الاهتمام بموضوع حماية البيئة على مستوى دساتير الجزائر فلا نجد أي مادة واضحة وخاصة بهذا الموضوع بصفة مباشرة،وهو ما يعاب على المؤسس الدستوري سيما أن هذا الموضوع يحتاج إلى اهتمام كبير خاصة مع التطور الصناعي الحاصل حاليا والذي كان على حساب البيئة.

وبهذا يكون الدستور الجزائري قد ساير الدستور الفرنسي في عدم النص صراحة على حماية البيئة في مضمونه،ذلك أن النص عليها كان من شأنه أن يجعل للبيئة نفس أهمية باقي الحقوق التي تحظى بالحماية الدستورية إلا انه أشار إليها من خلال حماية الملكية العامة، والتي تعتبر البيئة جزء هام منها.

والملاحظ على الدساتير السابق ذكرها أنها لم تنص على البيئة لا بوصفها حق ولا واجب، كما لم تحقق لها الحماية الجزائية المناسبة ذلك أن النص عليها كان من شأنه تأصيل القواعد الجزائية المتعلقة بالبيئة، وبالتالي تحقيق موازنة بين الحق في بيئة برية سليمة و بين تحقيق المصلحة العامة [1].

خامسا_ حماية البيئة في دستور 1996 المعدل سنة2016 و2020 : تطور الاهتمام بالبيئة بعد صدور تعديلي 2016 و2020 حيث أضاف هذين التعديلين لموضوع البيئة المكانة التي كان يستحقها ومن الواجب أن تخصص له في الدستور باعتباره موضوع مهم جدا يستوجب الحماية الدستورية، فقد نص الدستور الجزائري في تعديله 16-01 من خلال المادة 68 منه "للمواطن الحق في بيئة سليمة،وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة كما

[1] _ جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث،المرجع السابق ،ص13،72.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة"[1]، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد اعترف أخيرا بالبيئة كحق من حقوق الإنسان لكن ما يؤخذ على هذه المادة هو تضمنها كلمة مواطن بدل الإنسان إذ أن الحق في البيئة حق لكافة الناس كبيرا وصغيرا وليس للمواطنين فقط،[2]و جاءت الإشارة إلى المحافظة على البيئة أيضا بالنص على ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية الفلاحية[3]، أما تعديل 2020 فقد أكد على المادة 68 السابقة الذكر في نص المادة64 منه غير أنه ربط الحق في البيئة بالتنمية المستدامة وأحال أيضا للتشريع عملية تحديد واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إضافة إلى أنه قد بين موقفه الصارم اتجاه ملوثي البيئة البرية ، وذلك في نص المادة 21 منه التي جاء فيها " تسهر الدولة على : حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية،واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"[4].

[1]_انظر المادة 68 من دستور 1996 المعدل بموجب الأمر 16-01 المؤرخ في 6 مارس2013،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]_محمد بواط ،المرجع السابق،ص68.

[3]_انظر المادة 19 من دستور 1996 المعدل بموجب الأمر 16-01، المرجع السابق.

[4]_انظر المادة 21، نفس المرجع.

من المادة السابقة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد استعمل كلمة معاقبة والتي تؤدي بنا مباشرة بالقول أن كل من يلوث البيئة البرية سيلقى عقابا ،وبالتالي ستقوم مسؤوليته الجزائية لا محالة.

كما نستنتج أن موضوع الاعتراف بالحق في بيئة سليمة الذي أخذت به الجزائر مؤخرا قد لاقى مناقشات واختلافات فقهية كثيرة وحتى تشريعية، ففي نفس الدولة نجد اختلاف في تبني الاعتراف في الحق في البيئة وذلك على مستوى دساتيرها، وكما يختلف من دولة إلى دولة بسبب تباين أراء الفقهاء حول إمكانية إدراج البيئة كحق من حقوق الإنسان في الدستور، فانقسم البعض إلى مؤيد والبعض الآخر إلى معارض[1].

[1]_ يرى الاتجاه القائل بالمعارضة أن هذا الحق ليس ملازم للوضع الإنساني ولا يرتقي إلى مرتبة الحقوق والالتزامات لذا ينادون بعدم تضمينه في الدستور، ويؤسسون كلامهم استنادا إلى أن مفهوم البيئة الغامض يصعب التحكم فيه، بالإضافة إلى أن هذا الغموض يمتد إلى أصحاب هذا الحق وكذا المستفيدين منه، فإذا اعتبرنا أن الفرد هو صاحب هذا الحق فهل بإمكانه اللجوء إلى المنظمات والمحاكم للمطالبة بحماية حقه؟ وإن كان صاحبه المجتمع ككل باعتبار أن البيئة كل لا يتجزأ فمن هو ممثله القانوني؟ كما يظهر إشكال آخر إذا اعتبرنا أن الأجيال المقبلة هي المستفيد المحتمل لهذا الحق فستظهر صعوبات كثيرة من جانب الاعتراف لهم بالحقوق البيئية، ويضيفون إلى هذا أن القوانين البيئية كافية لحماية البيئة والمتضررين ويصبح هنا الاعتراف الدستوري بهذا الحق أمر ثانوي لا فائدة منه. أما الاتجاه المؤيد فيرى أن الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر والبيئة يعد سببا كافيا لتضمينها في الدستور، ويبررون توجههم بالعديد من الحجج ردا عن الاتجاه المعارض، فيرون أن الاعتراض الأول عن غموض مفهوم البيئة لا يطرح إشكالا سيما وأن الدستور يتضمن أحكام موجزة بطبيعتها وقد تكون غامضة أحيانا أو تحتمل أكثر من تفسير، ولا يختلف بذلك الحق في البيئة عن الحقوق الأخرى، كما أن عامل الزمن من شأنه تطوير هذا المفهوم ذلك أن عدم الثبات ميزة من مميزات حقوق الإنسان عموما والقانون خاصة،أما بالنسبة لتحديد من هو المتمتع بالحق في البيئة؟ فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه الإنسان سواء اعتبر منفردا أو منظما إلى غيره أي المجتمع ككل، وبهذا هو حق فردي وجماعي، أما بخصوص قول أن هذا الحق هو حق زائد ويمكن استنباطه من حقوق أخرى فهذا من شأنه أن يجعل للقضاء سلطة واسعة في تفسير الحقوق وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن القول بان هذا الحق لا يصلح لان يكون محل دعوى قضائية حتى وإن اعتبر انه صحيح فان هذه الدعوى ليست الوسيلة الوحيدة لحماية هذا الحق إذ يمكن إعمال الحق في البيئة من جوانبه الإدارية كالحق في المشاركة والحق في الحصول على المعلومات البيئية،لأكثر تفصيل انظر سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص84،88،87،86،85.

الفرع الثاني: حماية المجال البري للبيئة دوليا

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام وقد اتضحت ملامحه وتشكلت قواعده حديثا[1]، فنشأ هذا الأخير نتيجة إبرام اتفاقيات عديدة تهتم بموضوع البيئة، ويتجلى الغرض منه في حماية البيئة و المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، ويبرز هذا الهدف من أحد النصوص البيئية الدولية الأساسية بإعلان ستوكهولم عام 1972 حول البيئة البشرية والذي ينص على أنه يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ويكون ذلك بواسطة التخطيط والعناية على النحو المناسب[2].

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد أدرك منذ زمن ليس ببعيد جسامة الخطر الذي يحدق بالبيئة العالمية عموما والمجال البري للبيئة تحديدا كون أنها ظاهرة عابرة للحدود[3]،وفيما يلي سنتطرق إلى بعض من المؤتمرات والاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة حيث شاركت الجزائر في معظمها وصادقت على بعضها سواء تلك المتعلقة بالمجال البري أو البحري أو الجوي ،وما يهمنا في هذا الإطار هي تلك المنعقدة بخصوص المجال البري للبيئة :

الفقرة الأولى:المؤتمرات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية المجال البري البيئي:

تعددت المؤتمرات والإعلانات التي عقدت من أجل حماية البيئة بشكل عام ،وتلك الخاصة بحماية المجال البري فقط.

---

[1] _ سامي عبد العال،المرجع السابق،ص27.

[2] _ سه نكه ر داوود محمد ،المرجع السابق،،ص58.

[3] _نزار عبد لي،المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثاني عشر،جانفي 2018،ص360.

أولا:مؤتمر ستكهولم: مهد للقيام بهذا المؤتمر 2200 عالم أكثرهم من مشاهير العلماء ومن بينهم أربعة حاملين لجائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئية والإنسانية[1]، بحيث انعقد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972 بمدينة ستوكهولم بالسويد[2]،واعتبر هذا الأخير البادرة الأولى للمجتمع الدولي في محاولته لمعالجة العلاقة بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي[3]،ويتجلى الهدف منه في تشجيع كل الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية وتحسين حال البيئة إذ تعتبر هذه الأخيرة مسؤولية مشتركة للدول لا يمكن تجزئتها نظرا لطبيعة الأضرار البيئية[4]، كما أبرز هذا المؤتمر أن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية[5]، وناقش أيضا الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية ليصدر عنه في الأخير أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات التي تحكم الدول في الشأن البيئي (26 مبدأ) ،وخطة عمل تتكون من 109 توصية[6]، والتي كانت ولا تزال الأساس والسند الذي

---

[1] _الياس سي ناصر ،المرجع السابق،ص101.

[2] _عبد الستار يونس الحمدوني،المرجع السابق،ص52.

[3] _إيمان العباسية شتيح،حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة بين الجهود الدولية والتشريعات الوطنية–دراسة حالة الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،عدد خاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،ص158.

[4] _ بن علية بوعبد لي، المرجع السابق،ص242.

[5] _ فاطنة طاوسي، المرجع السابق،ص 59.

[6] _ وقد جاء في مضمون المبادئ التي تبناها من المبدأ الثاني إلى السابع أن الإنسان يتحمل مسؤولية حماية تراث الحياة البرية كما نادت بضرورة وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة لمنع التلوث البري، وأكدت على أن هذه المبادئ تعتبر الركيزة الأساسية لكل عمل دولي يسعى لحماية البيئة من التلوث وذلك لأنها تشمل معظم المواضيع الخاصة بالموارد الطبيعية، كما أشارت هذه المبادئ إلى طرق التخطيط والتسيير العقلاني لهذه الموارد، أما المبدأ الثامن إلى المبدأ السادس والعشرون تطرقت إلى ضرورة استخدام الأدوات الاقتصادية والبيئية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة،انظر محمد فوزي بن شعبان،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،2006-2007،ص16.

انطلقت منه كـــافـة البـحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة ثم تلتها مؤتمرات واتفاقيات في كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية[1].

من هنا نجد أن القيمة القانونية لإعلان ستوكهولم ليست ملزمة أي لا تتضمن قواعد آمرة لكن ومع هذا ظهر دوره لاحقا من خلال إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الإعلان وكذا من خلال مجموعة كثيرة من الاتفاقيات والإعلانات التي استندت إليه[2].

ونتج عن عقد هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وهو مجلس حكومي ضم 58 عضو منتخبا بمعرفة الجمعية العامة[3]،و أصبح هذا الأخير بمثابة آلية لتطبيق مبادئ ستوكهولم[4]، كما يعتبر مسؤولا عن تطوير عدد من المبادرات أهمها مؤتمر فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون بالإضافة إلى مؤتمر التنوع البيئي لسنة 1992[5]، وبهذا يكون المؤتمر قد نجح في وضع موضوع البيئة وحمايتها على جدول الأعمال العالمي[6] بالإضافة إلى اعتبار 5 من شهر يونيو يوم البيئة العالمي وهو تاريخ افتتاح هذا المؤتمر[7] كما صدر عنه كتاب تحت عنوان "ليس لنا إلا الأرض" مشددا فيه على ضرورة وضع سياسة عالمية للبيئة[8].

---

[1]_صباح العشاوي،المرجع السابق،ص94.

[2]_جيلالي وليد نجراوي، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص حقوق في القانون الدولي وحقوق الانسان،،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، 2012-2013 ، ،ص73.

[3]_محمد كمال خليل الحمزاوي،إشكاليات البيئة في القانون الدولي (القانون الدولي البيئي)،المؤتمر السنوي العاشر ،إدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة،يومي 3و4 ديسمبر 2005،دار الضيافة جامعة عين الشمس القاهرة،ص311.

[4]_محمد بواط ،المرجع السابق،ص 83.

[5]_محمد كمال خليل الحمزاوي،نفس المرجع،ص311.

[6]_ بن زايد أميرة،المرجع السابق،ص110.

[7]_ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة،المرجع السابق،ص94.

[8]_بن عطا الله بن علية، المرجع السابق،ص 177.

ومما سبق نلاحظ أن فترة السبعينات قد أحدثت تغييرا جذريا في التفكير فقد استبعدت الفكر التقليدي السائد حول التنمية الاقتصادية والذهاب نحو التفكير الإنمائي ويظهر ذلك من خلال بعض العبارات كالأنماط البديلة للتنمية وأساليب الحياة، والتنمية السليمة بيئيا[1]، وبالرغم من هذه النتائج المحققة إلا أنه لم ينجح بالشكل الذي كان مرجو منه وذلك بسبب الخلافات السياسية والمصالح الدولية التي تغلبت على المصلحة العامة وكذا بسبب انعقاده في ظل الثنائية القطبية ،وانقسام العالم إلى معسكرين الأول بزعامة الولايات المتحدة والثاني بزعامة الإتحاد السوفياتي حيث عرقلا الكثير من الأمور المطروحة نتيجة التسابق نحو التسلح[2]، بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي خاصة في دول العالم الثالث.

ثانيا:قمة الأرض :انعقد هذا المؤتمر بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل من الثالث إلى التاسع عشر من شهر جوان لعام 1992 ،وحضر هذا المؤتمر 185 دولة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة واعتبر اكبر لقاء عالمي يسعى لحماية الكرة الأرضية بكل مقوماتها ومكوناتها[3]، كما حضرها أكثر من مائة رئيس دولة وهو ما يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي[4]، ذلك أنه قد تم التحضير لها بأسلوب لم يسبق له مثيل والذي لم يعرفه مؤتمر ستوكهولم فلا مجال للمقارنة بينهما نظرا لاختلاف الظروف والإمكانيات التي عقدا خلالها، ونظرا للحضور الكبير سواء من طرف الدول ورؤسائها أو المنظمات وخبراء وعلماء يهتمون بموضوع البيئة أطلق على هذا المؤتمر تسمية قمة الأرض[5]، فوصفت هذه

---

[1] _سمير قريد،المرجع السابق،ص94.

[2] _عامر طراف،حياة حسنين،المرجع السابق،ص133.

[3] _داود الأزهر، المرجع السابق،ص 111.

[4] _صباح العشاوي،المرجع السابق،ص105.

[5] _ سامي محمد عبد العال،المرجع السابق ،ص78 ،87.

القمة بأنها أكبر تجمع للمسؤولين العالميين في التاريخ حتى أنها أعلنت القرن الواحد والعشرين[1]، و من أبرز أهدافها بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول بغية الوصول لنظام متكامل وشامل نظرا للطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[2]، وكذا ضرورة الأخذ بأساليب للتنمية يراعى فيها الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستعمال المستديم لها[3]، وأشارت قمة الأرض أن البعد الزمني في التنمية يعتبر هو الأساس إذ يجب التخطيط لأطول فترة زمنية مستقبلية ممكنة[4].

ولقد أسفر هذا المؤتمر عن عدة مستجدات أهمها إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21[5] والتي مثلت خطة متكاملة لمواجهة التدهور البيئي وإقامة توازن بين البيئة والتنمية حيث شمل ميثاقها على ديباجة و27 مبدأ بحيث ركزت هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الأساسي للتنمية المستدامة[6].

---

[1]_عفيف حيدر عثمان، عفيف حيدر عثمان،قمة الأرض أو برنامج القرن الواحد والعشرين، منبر الحوار،بدون سنة ،ص123.

[2]_الياس سي ناصر ،المرجع السابق،ص104

[3]_بسمة عبد المعطي الحوراني،المرجع السابق،ص293.

[4] _محمد لعمري ،المرجع السابق،ص65.

[5]_الياس سي ناصر، المرجع السابق،ص 104.

[6]_فينص مبدؤها الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيو حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة ، كما تعالج فيه المساعي الإنسانية والحكومية من اجل الحفاظ على البيئة ، كرس أيضا هذا الإعلان في مبدئه الثاني سيادة الدولة على ثرواتها فتملك الدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبيب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أضرار لبيئية دول أخرى، أما المبدأ الثالث والرابع فقد أكدا على أن الحق في التنمية والبيئة لا يمكن أبدا الفصل بينهما، في حين نجد أن المبدأ الخامس أكد على ضرورة التعاون بين الدول والشعوب للقضاء على الفقر وذلك من اجل تنمية مستمرة، أما المبادئ من العاشر إلى التاسع عشر نصت على الأحكام والقواعد الواجب إتباعها من جانب الشعوب والحكومات بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها كالقواعد التشريعية أو الإعلامية أو الوقائية، في حين نصت المبادئ من عشرون إلى الثالث والعشرين على أن الشعوب بمختلف أجناسها تقوم بدور هام في حماية البيئة لذا من الواجب إشراكها في عملية التنمية،أما المبدأ الرابع والعشرون فقد اعترف بان للحرب اثر تدميري على التنمية المستدامة ،وجاء في المبادئ من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين أن السلام والبيئة التنمية أمور مترابطة، وأنه يقع على عاتق الدول بأن تحل منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية.

إضافة إلى ميثاق الأرض وأجندة القرن الحادي والعشرين والتي قامت على عدة مبادئ أهمها أن حماية البيئة عملية مشتركة[1]، توصل هذا المؤتمر أيضا إلى التوقيع على 4 اتفاقيات هامة لإنقاذ كوكب الأرض و المتعلقة بالتغيرات المناخية والاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي[2]، وكذا معاهدة الغابات والمساحات الخضراء[3]، كما وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية لمبادئه خصوصا في الدول السائرة في طريق النمو والتي تفتقر للموارد المالية،[4]إلا أنه وبالرغم للنتائج الايجابية التي تم تحقيقها في هذا المؤتمر فما يؤخذ عليه إهماله للبيئة في حالة السلم ذلك انه انعقد في ظروف اتسمت باندلاع حرب الخليج الأولى[5]، وبالرغم من أهمية المبادئ التي تم الإعلان عليها وتبنيها في هذا المؤتمر إلا أنها لم تأخذ القوة القانونية الملزمة، لكن صدورها بإجماع الدول المشاركة ساهم في إنشاء قواعد عرفية جديدة في نطاق القانون الدولي[6].

ثالثا:إعلان نيروبي :عقد هذا الأخير في كينيا حول البيئة والتنمية بين 8 و18 أيار 1982 واعتمد هذا الإعلان لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا قصد معالجة التصحر والجفاف، وتشجيع الزراعة بغية تحسين أوضاع البيئة[7]، كما تضمن أيضا أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها ،ودعا كل من الحكومات والأفراد على حد سواء لتحمل المسؤولية جماعية كانت أم فردية نحو ضمان حق انتقال كوكبنا إلى الأجيال القادمة في حالة تكفل

[1] _ عبد العزيز زيرق،المرجع السابق،ص121.

[2] _محمد فوزي بن شعبان ،المرجع السابق،ص19.

[3] _ سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق،ص 80.

[4] _سمير قريد،المرجع السابق،ص106.

[5] _محمد فوزي بن شعبان ، نفس المرجع ،ص22.

[6] _ سامي محمد عبد العال، نفس المرجع ،ص 84.

[7] _Book United Natious ,Nairobi،Declaration,1982,p1001,1004.

حياة كريمة للجميع[1]، وتطرق أيضا إلى عرض شؤون متعلقة بالبيئة والتنمية معا، كما نبه أيضا إلى ضرورة الحد من انتشار التلوث[2].

تم التوصل في ختام هذا المؤتمر إلى إعلان خطة تنفيذ تضمنت 10 بنود[3]، وبهذا يكون المؤتمر قد أدى إلى نشوء قناعة أكيدة بإلزامية إجراء التنمية في اطار سياسة واضحة للبيئة[4].

رابعا:مؤتمر التنمية المستدامة بجوهانسبورغ:عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة مابين 26 أوت إلى 4 سبتمبر لسنة 2002 في جنوب إفريقيا[5] بحضور 191 دولة بالإضافة إلى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من معظم دول العالم[6]، الهدف منه هو البحث عن نمط خاص بالتنمية المستدامة بحيث يضمن ضمان دوام التراث الطبيعي للأرض،ويستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة[7]، كما سلط الضوء على مبادئ التنمية المستدامة وكذا الربط بين الافتقار إلى المياه والافتقاد إلى الدخل[8]،و ركز هذا

---

[1] _ إيمان العباسية شتيح،المرجع السابق،ص 159.

[2] _وليد عثماني،المرجع السابق، ص44.

[3] _ حيث اعتبر فيها إعلان ستوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي من خلال مبدئه الأول، أما البند الثاني فسلط الضوء على أخطار التخلف، وسوء الإدارة وتبديد الموارد، وأكد على أهمية دور القانون الدولي البيئي في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية وذلك من خلال بنده السادس،انظر جيلالي وليد نجراوي وصباح العشاوي،ص75،و90.

[4] _ محمد فوزي بن شعبان ، المرجع السابق،ص 14.

[5] _سمير قريد،المرجع السابق،ص119.

[6] _ عامر طراف وحياة حسنين ،المرجع السابق،ص152.

[7] _محمد فوزي بن شعبان،نفس المرجع ،ص24.

[8] _ أسمهان خرموش،المرجع السابق،ص 25.

المؤتمر أيضا على ترجمة الخطط إلى أعمال من خلال تقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم[1]، والسعي نحو الوصول لحل توافقي يرضي جميع الأطراف حول المشاكل البيئية العالمية[2].

نتج عن هذا المؤتمر إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية[3]، بالإضافة إلى تشجيعه للتعاون الدولي من اجل تحقيق التنمية المستدامة[4]، و ذلك من خلال إصداره لخطة عمل تتكون من 152 بند و2500 توصية أطلق عليها مفكرة القرن الحادي والعشرين[5].

تعتبر نتائج هذا المؤتمر ايجابية نظرا للظروف السائدة آنذاك في خضم ما يسمى بالحرب على الإرهاب والتي اتخذت كحجة لتجاوز الدول التزاماتها إضافة إلى الانقسام الحاصل بين الدول[6] .

خامسا:المؤتمر الدولي حول الجريمة البيئية:عقدت الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** بالشراكة مع وزارتي العدل والبيئة الايطاليتين مؤتمر في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة ،وذلك في الفترة ما بين 29 و 30 أكتوبر 2012 تحت عنوان الجريمة البيئية أين أبرزت فيه علاقة هذه الجريمة مع الشبكات الإجرامية المنظمة ،وتطرقت أيضا إلى القضايا القانونية القائمة التي تسمح لهذه الجريمة بالاستمرار والتي تحد من إمكانية المساءلة فيها،ولقد ضم هذا المؤتمر مجموعة من الخبراء لدراسة أكثر طريقة فعالة لمعالجة هذه الجرائم وكذا دراسة

---

[1]_محمد لعمري ،المرجع السابق،ص91.

[2]_محمد الحسن ولد أحمد محمود،المرجع السابق،ص57.

[3]_جيلالي وليد نجراوي،المرجع السابق،ص80.

[4]_محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق،ص 25

[5]_محمد الحسن ولد أحمد حمود، المرجع السابق،ص57.

[6]_جيلالي وليد نجراوي،نفس المرجع ،ص80.

تأثيراتها والحلول المقترحة لمكافحتها، كما عمل المجتمع الدولي على حماية الممتلكات الثقافية جنائيا حيث نجد المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تلزم الأطراف باتخاذ تدابير لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية [1].

الفقرة الثانية:الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة البرية: تعد الاتفاقيات المصدر الرئيسي الأول لحماية البيئة سيما وأنها مصدر مكتوب،وتتنوع هذه الأخيرة بتنوع مجالات البيئة ومكوناتها،[2] فتعتبر بذلك الاتفاقيات من أفضل الوسائل لإرساء قانون البيئة كون المشاكل التي تتعرض لها هي مشاكل عالمية والتي تفرض التعاون الدولي،وفيما يلي سنحاول حصر بعض الاتفاقيات التي تناولت المجال البري للبيئة:

أولا:اتفاقية موسكو: يعتبر الرأي العام العالمي السبب المحرك لإبرام هذه المعاهدة إثر سقوط الإشعاعات النووية، وملاحظة الآثار السلبية لهذه العمليات بالإضافة إلى تزايد الخوف من اتساع نطاق التسلح النووي وتوتر العلاقات الدولية، وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة متعددة الأطراف تخص الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وقعها الأطراف الأصليون والمتمثلون في كل من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في 8 أوت 1963 ،وبدأ سريانها في 10 أكتوبر 1963 ،وما يضاعف أهميتها هو عدد أطرافها الذي بلغ عام 2006 125 دولة ،وبهذا تكون اكتسبت صفة الشبه عالمية ولقد استهدفت هذه الاتفاقية التلوث بالنشاط

[1] _يوسف بوغالم، المرجع السابق،ص 45،44،65.

[2] _انتصار بالخير،الإطار المفاهيمي لحماية البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة،تونس، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة،الجزائر العاصمة،2017/12/30،ص14.

الإشعاعي وتمت الاستجابة فيها إلى حظر تجارب الأسلحة النووية على الأرض غير أنه تم الاختلاف على تلك التجارب التي تجرى تحت الأرض[1].

ثانيا:اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:أبرمت الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في 16 سبتمبر 1968 وذلك تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية **OAU** ، نتيجة ازدياد استنفاذ مواردها خاصة الأحياء البرية من خلال الصيد العشوائي المثير للقلق،والذي يؤدي إلى تدهور خطير للنظم البيئية كنقص عدد الحيوانات وانقراضها أحيانا[2]، ولقد جاءت هذه الاتفاقية كضرورة لوضع حد للتهديد بخطر النفاذ الذي يهدد موارد الأرض،و تضمنت عدة أحكام أهمها التزام عام يشمل الدول الأطراف بقصد اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية[3].

ثالثا:اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة: اتحدت جهود كل من منظمة اليونيسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية من أجل إبرام هذه الاتفاقية بعد تنبيه الدراسات إلى أن الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعد موائل للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي،وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بجمهورية إيران الإسلامية في 02

[1] _نورة سحري، المرجع السابق،ص113،114.

[2] _ نجوى بلحمر ،المرجع السابق،ص 63.

[3] _ قويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2015-2016،ص94،95.

فبراير 1971 والتي أكدت على ضرورة حماية الأراضي الرطبة،ليبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975[1].

رابعا:اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض CITES: تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 3 مارس1973 وقد دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1975، تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض لربطها بين الحياة الطبيعية والتجارة ،ولقد فرضت هذه الأخيرة العديد من الإجراءات للحد من الاتجار الدولي المفرط لتلك الأنواع كما نظمت عملية التصدير والاستيراد للحيوانات والنباتات الحية أو الميتة وأجزائها ومشتقاتها شرط عدم الإضرار بالتجارة، وتحتوي هذه الاتفاقية على ثلاث ملاحق يظم الملحق الأول كل الأنواع المهددة بالانقراض والتي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة ويبلغ عددها حوالي 600 نوع حيواني وحوالي 300 نوع نباتي، أما الملحق الثاني فيظم كل الأنواع التي يحتمل أن تهدد مستقبلا بالانقراض ما لم تخضع لتنظيم صارم ويبلغ عددها أكثر من 1400 نوع حيواني وأكثر من 2200 نوع نباتي ،أما الملحق الثالث يضم الأنواع التي يمنع تقييد استغلالها وعددها حوالي 270 نوع حيواني ونحو 30 نوع نباتي.

خامسا:اتفاقية بون المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية: فرضت هذه الاتفاقية وجوب اتخاذ تدابير تكفل صيانة الحيوانات البرية والحفاظ على موائل الأحياء البرية

[1]_نجوى بلحمر، المرجع السابق ،ص 62.

الحيوانية والنباتية، أنشأت هذه الاتفاقية لجنة دائمة للإشراف على تقييد الأطراف بأحكامها وحسن تنفيذهم لها وتلقي التقارير من الدول الأطراف عن حالة الأحياء البرية[1].

سادسا:اتفاقية التنوع البيولوجي: المنعقدة في 05 جوان 1992 انضمت إلى هذه الاتفاقية 169 دولة تهدف إلى التوعية وصيانة نظم التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية[2]، كما تسعى إلى حمايته وضمان الاستخدام المستدام له[3]، إضافة إلى السعي نحو التقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناجمة عن استغلال الموارد الجينية والنقل المناسب للتقنيات، وكذا الحد من انخفاض عشائر الأنواع من مجموعات تصنيفية مختارة والمحافظة عليها مثل الرخويات، ولهذه الاتفاقية ثلاث أساليب من اجل تعزيز التنوع البيولوجي تتمثل في غرفة مقاصة لتبادل المعلومات للتعاون التقني والعلمي،عملية إصدار تقارير وطنية حول الإجراءات التي تتخذ من اجل الحفاظ على التنوع بالإضافة إلى تدابير مالية تمنح الدعم للدول النامية في هذا الإطار[4].

سابعا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :اهتمت بالبلدان التي تعاني من الجفاف الشديد خاصة إفريقيا تم استخلاص هذه الاتفاقية من توصية لمؤتمر جدول الأعمال للقرن 21 تتكون من 191 عضو، تتمثل هيئاتها في أمانه عامة من مهامها اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد دورات مؤتمر الأطراف كما توفر لهم الخدمات اللازمة ،وتتمثل مهمته الرئيسية في تجميع وإرسال التقارير المقدمة لها كما تقدم المساعدة للدول التي تعاني من التصحر لجنة العلم والتكنولوجيا وهي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف حيث تقوم بجمع

---

[1] _قويدر رابحي، المرجع السابق ،ص 96،97،98،99.

[2] _ليلى الجنابي،المرجع السابق،ص40.

[3] _الحسين شكراني،تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي،سياسات عربية دراسات وأوراق تحليلية،العدد 5،نوفمبر 2013،ص132.

[4] _ الياس سي ناصر،المرجع السابق،ص66.

وتحليل البيانات أي تقوم بالبحوث والدراسات فريق خبراء يعمل تحت سلطة لجنة العلم والتكنولوجيا وذلك للمساعدة في فعالية اللجنة نظرا للكفاءات التي يضمها[1].

ثامنا:الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي : امتد نشاط منظمة اليونسكو إلى التراث الثقافي والطبيعي للعالم والذي يعتبر اختصاص أصيل لها حيث دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بباريس في 17 أكتوبر 1972 من أجل وضع اتفاقية دولية لحمايته وهذا بعد ملاحظة الخطر والتدمير والتدهور الذي يصيب هذا التراث بنحو متزايد[2]، ووفقا لمضمون المادة 1 منها يعتبر من التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والمالية، كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والجغرافية والمواقع الطبيعية[3].

تاسعا:الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة:تعتبر أول اتفاقية تنص صراحة على دور القانون الجنائي في حماية البيئة أبرمت في 1998/11/16 حيث تضمنت تجريم تلويث الهواء والأرض بمواد أيونية وإشعاعية،والتي يمكنها إحداث وفاة الأشخاص أو أضرار جسيمة بهم أو بالآثار أو بأشياء أو ثروات محمية ونقل مواد خطرة أو صناعتها بالإضافة إلى ضرورة متابعة الجانح البيئي ومعاقبته في حال خرقه للنصوص التنظيمية التي تمس المجال البيئي ،وسمحت للدول الأوروبية بالاختيار أولا إصلاح الضرر قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية ،وما يحتسب لفائدة هذه الاتفاقية على عكس الاتفاقيات الأخرى دعمها للدور الـذي تؤديـه

[1] _ قويدر رابحي،المرجع السابق،ص103،102،104.

[2] _نجوى بلحمر ،المرجع السابق،ص63.

[3] _فتيحة مناد،المرجع السابق،ص 45.

المنظمات الغير حكومية للمساهمة في المتابعة الجزائية للجانحين حيث دعت إلى السماح لهذه المنظمات بالتدخل في مجال الدعوى العمومية[1].

الملاحظ على هذه الاتفاقيات الدولية أنها لم تولي الأهمية الكبرى للمسؤولية الجزائية عن حماية البيئة وان أقرتها فتكون في وقت الحرب، وبالرغم من هذا يرى بعض الفقهاء أن الدولة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لحمايتها بالرغم من أن جل الاتفاقيات لم تعطي الوصف الجزائي لانتهاكات البيئة إلا أثناء النزاعات المسلحة وذلك في اتفاقية جنيف ل سنة 1949، في حين نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقا في هذا الشأن حيث اعتبر في مادته الثامنة أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب "إن تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق اضطرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية هو بمثابة جريمة حرب[2].

من هنا يثور التساؤل:هل يوجد في القانون البيئي الدولي قواعد قانونية عامة تحظر الإضرار بالبيئة وترتب جزاءات ردعية لهذه الأفعال؟

اختلفت الاتجاهات في الإجابة عن هذا التساؤل فمنهم من اتجه إلى عدم وضوح القواعد الواجبة التطبيق خاصة في المجال الجوي، أما البعض فيرى أن مؤتمر استكهولم في مبدئه السادس جرم هذه الأفعال غير أنه كان بصفة لينة أو بمعنى آخر قاعدة غير آمرة ، أما جانب آخر فيرى أن هناك التزام عام للدول بالحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث فالدول

[1] _ عبد اللاوي جواد،المرجع السابق ،ص22، 23.

[2] _فيصل عريوة،المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،بن عكنون،جامعة الجزائر 01، 2011-2012،ص27،28.

ليس لها الحرية المطلقة في أن تفعل بالبيئة ما تشاء، وإن حدث وفعلت ذلك ستتحمل تبعة المسؤولية والتعويض كما أن الاتفاقيات أيضا ألزمت الدول بالمحافظة على البيئة في مجالات تخصصها والأكيد أن الالتزام يلحقه الجزاء في حالة عدم التقيد به[1]، غير أنه ما يعرف عن هذه الاتفاقيات والإعلانات أنها لا تتضمن مبادئ ملزمة كما أن بعض البلدان تتهرب من خلال عدم المصادقة أو المصادقة بتحفظ، كما أن أغلب هذه الاتفاقيات لم تفعل بعد ولهذا أغلب الدول تتهرب من مسؤوليتها[2].

وفي أحد المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص المسؤولية الدولية نجد بعض النصوص القانونية المقترحة التي تتكلم صراحة عن الجريمة الدولية لتلويث البيئة إذ تنص المادة 9 فقرة 2 من هذا المشروع على انه يجوز أن تنشا جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذو الأهمية الجوهرية لحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي[3]، كما تم تقرير المسؤولية الجزائية الدولية على شكل إشارات عكس المسؤولية المدنية، ففي المادة 198 من مسودة لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية لعام 1980 والذي تكلم عن الجرائم البيئية " كل خرق جدي لالتزام دولي والذي يشكل عنصر هام للحفاظ والمحافظة على البيئة،[4] وبهذا تنشأ عنه جريمة جنائية كالجريمة التي حدثت في 17 جانفي 1991 عند تفريغ أكثر من 11 مليون برميل من البترول الخام في مياه الخليج العربي أثناء معركة تحرير دولة

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق،ص 96،95،97.

[2] _ فارس عليوي،المرجع السابق،ص100.

[3] _ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة، نفس المرجع،ص 92.

[4] _فارس عليوي، نفس المرجع ،ص 99.

الكويت،[1] وبطبيعة الحال يترتب عن قيام المسؤولية الجزائية وجود جريمة يلحقها جزاء لكن في هذا الموضوع يصعب الأمر كون أن عناصر البيئة البرية تدخل في إطار استعمال الأشياء المباحة وبالتالي يصعب فيها تحديد عناصرها[2]، وبهذا أجرمت الأضرار الجسيمة ضد البيئة وذلك في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991 حيث أقر بمسؤولية العراق، كما اعتبرت المادة 8 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على البيئة بمثابة حرب[3]،وتقترح اغلب هذه الاتفاقيات رقابة تمارسها هيئاتها ولكننا نادرا ما نجدها تنص على عقوبات وكيفية تطبيقها[4].

كما تشكل المنظمات الدولية سواء العامة أو المتخصصة السبيل الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مسألة حماية البيئة، وقد أنشأت العديد من المنظمات تعنى بحماية البيئة مثل منظمة اليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية.

المطلب الثاني: القوانين ذات الصلة أساس لحماية المجال البري البيئي

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة مع بداية السبعينات تأثرا بنتائج مؤتمر ستوكهولم حيث أحدث عام 1974 أول جهاز حكومي كلف بمهمة المحافظة على البيئة[5]، ولقد تداولت القوانين المتعلقة بحماية البيئة على الجزائر وذلك بعد انضمامها إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات متنوعة في مجال حماية البيئة بكافة عناصرها، وهذا ما يدل على اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة وفيما يلي سنتطرق إلى القوانين الصادرة قصد حماية البيئة بصفة خاصة ومباشرة **(الفرع الأول)** كما صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة

---

[1] _أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق،ص96.

[2] _عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية،مكتبة الوفاء القانونية، ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017 ،ص66.

[3] _ وليد فؤاد المحاميد،دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث،جماعة عمان العربية،العدد 10،ص 24، 26.

[4] _عبد اللاوي جواد،المرجع السابق، ص22.

[5] _انظر مرسوم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة الجريدة الرسمية رقم 59.

بالبيئة لتحمي هي الأخرى المجال البري البيئي(**الفرع الثاني)** ،وصولا إلى الإشكاليات التي رتبتها هذه القوانين(**الفرع الثالث)** .

الفرع الأول:معالجة موضوع حماية البيئة في القوانين البيئية

انشغلت الدولة الجزائرية في بادئ الأمر بمحاولة بناء الدولة نظرا لمخلفات الاستعمار آنذاك متناسية المجال البيئي نظرا للظروف الراهنة، فاهتمت في البداية بالميدان الصناعي ،و نظافة المحيط على الأخص،وبمرور الوقت ولنمو الوعي البيئي ازداد الانشغال بحماية البيئة، فصدرت قوانين موجهة لحماية البيئة خصوصا وتتمثل في كل من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة **(الفقرة الأولى)** ،وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة

بذلت الدولة الجزائرية جهدا كبيرا محاولة الرقي بقضايا البيئة ومعالجتها على أحسن وجه، من أجل ذلك أصدرت التشريع الخاص بحماية البيئة سنة 1983 والذي اعتبر أهم نص في المنظومة التشريعية والتنظيمية آنذاك في مجال حماية البيئة،[1] فيعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من كل أشكال الاستنزاف، ولقد فتح الباب لصدور العديد من القوانين والتنظيمات التي لحقته في مجال حماية البيئة،وصدر هذا القانون كنتيجة حتمية لمشاركة الجزائر في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بالشأن البيئي.

ولقد جاء في بابه الأول أحكام عامة شملت تحديد أهداف هذا القانون، وحصرت هذه الأخيرة في 3 أهداف يتمثل الأول في السعي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، أما الهدف الثاني مفاده العمل على اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، في حين جاء الهدف الثالث للحرص على تحسين اطار المعيشة

[1] _سليمان مختار النجوي، عبد المالك لزهاري،إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 16،العدد الأول،ص216.

ونوعيتها[1]، وتم التطرق في الفصل الأول من الباب الأول إلى مبادئ عامة[2]، أما الفصل الثاني منه فقد حدد الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون وبالتالي حماية البيئة[3]، وتناول الباب الثاني المعنون بحماية الطبيعة في فصله الأول حماية الحيوان والنبات والتي تندرج ضمن المجال البري للبيئة ،والملاحظ أن المشرع قد تطرق إليها أولا نظرا لأهميتها وللخطر الذي تتعرض له من جراء الصيد العشوائي ولقد حدد الأفعال المحظورة في نص المادة 10 منه[4]، كما نص هذا القانون على حماية الأراضي من التصحر والانجراف وتصاعد الأملاح ،والتي تكون بشكل موضح بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية[5]، أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد تم فيه تكريس حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية حيث تخضع لنظام خاص وعند الاقتضاء يجب حظر كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعي للحيوان والنبات وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يشوه طابع الحظيرة أو المحمية وخاصة الصيد والصيد البحري....[6]،و تطرق الفصل الثالث إلى العقوبات الجنائية التي تلحق الجرائم المرتكبة في حق كل من الحيوانات والنباتات والمحميات[7]، ذلك أن القاعدة العامة أن التشريع البيئي لا يتضمن نصا تجريميا عاما تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها وإنما يتضمن

---

[1]_انظر المادة 1 من قانون 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 06.

[2]_ تمثلت في ضرورة مراعاة حماية البيئة عند التخطيط الوطني،وضرورة تحقيق توازن بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات النمو الاقتصادي،إضافة إلى أن الدولة هي المسؤولة عن تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة في اطار التهيئة العمرانية،انظر المادة 2،3و4 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق.

[3]_انظر المواد 5،6،7 نفس المرجع.

[4]_- تنص المادة 10:"إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإبادتها ومسكها وتحنيطها ونقلها وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة./تحطيم هذه الفصائل من النبات أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها واستعمالها وعرضها للبيع وبيعها وشرائها./-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره وإحداث تدهوره./-إتلاف المواقع التي تنطوي على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحي.

[5]_انظر المادة 9،نفس المرجع.

[6]_انظر المادة 20، نفس المرجع.

[7]_ انظر المواد 27،28،29،30، نفس المرجع.

عددا من نصوص التجريم بعدد الأفعال التي يمنعها[1]، أما الباب الثالث المعنون بحماية الأوساط الاستقبال تطرق في فصله الأول إلى حماية المحيط الجوي وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا، في حين جاء في الفصل الثاني النص على حماية المياه، ولقد تطرق الفصل الثالث والرابع إلى حماية البيئة البحرية[2].

ولقد تناول الباب الرابع المعنون بالحماية من المضار في فصله الأول المنشات المصنفة والتي قد تسبب أخطارا للفلاحة أو الأماكن السياحية والآثار ونص على العقوبات التي تلحق استغلال هذه المنشات من خلال المواد 122،123،124من نفس القانون،[3] أما الفصل الثاني فتناول النفايات والجنح والعقوبات المرتبطة بها في المادة 125[4]، وتطرق الفصل الثالث إلى التشعع وكيفية الحماية من الإشعاعات الأيونية،[5] في حين نجد أن الفصل الرابع عالج المواد الكيماوية وذلك بهدف حماية الإنسان والبيئة على حد سواء من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد الكيماوية[6]، ويتعرض كل شخص خالف التعليمات أو قدم معلومات غير صحيحة أو اغفل الاطلاع بالوقائع المستجدة المنصوص عليها في المادة 116 أو خرق إجراءات المنع أو الالتزامات المنصوص عليها إلى عقوبات تطبيقا للمادة 114[7]، أما الفصل الخامس فعالج موضوع الصخب الذي من شأنه إزعاج السكان والإضرار بصحتهم ورتب عليه عقوبة[8].

---

[1]_عباس العادلي ، المرجع السابق،ص 68.

[2]_انظر المادة 62 من قانون 83-03المتضمن قانون حماية البيئة ،المرجع السابق.

[3]_انظر المواد122،123،124 ، نفس المرجع.

[4]_انظر المادة 125،نفس المرجع.

[5]_انظر المادة 102،نفس المرجع.

[6]_انظر المادة 109 ،نفس المرجع.

[7]_انظر المادة 128،نفس المرجع.

[8]_انظر المادة 129 ،نفس المرجع.

من خلال استقراء القانون السابق نلاحظ تتحقق المسؤولية الجنائية بمجرد وقوع خطر يهدد المصالح المشمولة بالحماية بما فيها المجال البري والذي ذكرت عناصره متفرقة دون التمييز بين مجالات البيئة،ولقد خص هذا القانون كل باب بعقوباته.

الفقرة الثانية: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

يعد ربط البيئة بالتنمية المستدامة والاهتمام بوجود البعد البيئي في كل المجالات سببا لصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيعتبر هذا الأخير ثمرة مشاركة الجزائر في العديد من المحافل الدولية التي عالجت حماية البيئة من كل ما تتعرض له من انتهاكات.

تضمن هذا القانون في بابه الأول أحكام عامة وقد تبنى عدة تعاريف للبيئة وعناصرها على عكس قانون 1983، ويرجع هذا في نظرنا إلى صعوبة تحديد المفهوم على رغم السهولة التي تبدو عليه إلا انه يتأثر ويتوسع يوما عن يوم وهو ما دفع بالمشرع إلى تحديد مفهومه والمفاهيم المرتبطة به خصوصا عند ربط البيئة في هذا القانون بالتنمية المستدامة، وتبنى عدة مبادئ هدفها حماية عناصر البيئة[1]، كما توسعت أهداف قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة إلى 6 أهداف مقارنة بقانون 83-03 الذي نص على 3 أهداف فقط[2]، أما الباب الثاني المعنون بأدوات تسيير البيئة جاء في فصله الأول النص على مسألة الإعلام البيئي من خلال إنشائه لنظام شامل للإعلام بهدف تنوير وتكوين الشخصية

[1]_انظر المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 2 ،نفس المرجع.

الإنسانية[1]، كما أقر بالحق العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بالبيئة[2] على عكس قانون 83-03 الذي لم يتطرق له بتاتا، وما يهمنا في هذا القانون هو الجانب الجزائي للمجال البري البيئي وهو ما تم التطرق إليه من خلال الباب السادس منه فالملاحظ على هذا القانون أنه خص العقوبات الجنائية بباب كامل في حين تم التطرق إليها في قانون 83-03 بشكل منفصل أي كل باب وعقوباته ،وفي رأينا الطريقة الأخيرة هي الطريقة الأنجع نظرا لأن تشعب هذه العقوبات وكثرتها يؤدي إلى ضياع القاضي والمتقاضي ،ولقد جاء في الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي أما الفصل الثاني فتضمن العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية من خلال المادة 84 إلى المادة 87[3]، وتطرق الفصل الثالث إلى العقوبات المتعلقة بالمياه والأوساط المائية[4]، والفصل الخامس إلى تلك المتعلقة بالمؤسسات المصنفة[5]،أما الفصل السادس تناول عقوبات متعلقة بالحماية من الأضرار[6] في حين تناول الفصل السابع والأخير من هذا الباب العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي[7].

إن ما يلاحظ على أحكام القانون 03-10 خلوه من كل إشارة إلى نوع الجزاء الجنائي المناسب المطبق على من تسبب في تلويث البيئة بالمواد الكيماوية وبهذا تقليص المواد من 10 إلى 3 لم يكن مفيدا بل ضارا ،وعليه يمكن القول أن لا حماية قانونية فعالة وناجعة

---

[1]_محمد بوراس،الاشهار وحماية البيئة على ضوء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد الثاني، 2014،ص25.

[2]_انظر المادة 7 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[3]_انظر المواد 84،85،86،87 نفس المرجع.

[4]_أنظر المواد 88 إلى 100، نفس المرجع.

[5]_انظر المواد 101 إلى 106،نفس المرجع.

[6]_انظر المادة 107 و108، نفس المرجع.

[7]_انظر المواد 109 و،110 نفس المرجع.

للحماية من الأضرار الناجمة عن المواد الكيماوية[1]، كما أنه لم ينص على العقوبات المتعلقة بالمواد المشعة مثلما فعل قانون حماية البيئة السابق وبالتالي أسقط الكثير من الملوثات من الحماية وهو أمر لا يحتسب في صالحه خاصة وأنه لم يصدر قوانين خاصة بها مثل تلك التي ألحقت العقوبات بنصوصها القانونية الخاصة.

الفرع الثاني:المعالجة القانونية والتنظيمية لحماية البيئة في النصوص ذات الصلة

لم تتوقف المساعي للحفاظ على البيئة سواء القانونية أو التوعوية بعد صدور قانوني البيئة ويظهر ذلك من خلال القيام بالندوة الوطنية حول حماية البيئة تحت شعار "بيئة من أجل ازدهار الإنسان" يومي 25 و 26 ماي 1985، إذ سلطت الضوء على انعدام التدابير الوقائية وطرحت مشاكل كثيرة تصيب البيئة كالمياه القذرة والنفايات..، كما تم التأكيد أيضا على ضرورة حماية البيئة وترشيد استغلالها في لائحة التهيئة العمرانية والمنشات الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1980[2]،وفيما يلي سنتطرق إلى أهم القوانين **(الفقرة الأولى)** والنصوص التنظيمية **(الفقرة الثانية)** التي تناولت هذا الموضوع.

الفقرة الأولى: النصوص القانونية ذات الصلة أساس لحماية المجال البري البيئي

لقد صدرت العديد من القوانين التشريعية قصد حماية البيئة بصفة عامة والمجال البري بصفة خاصة ،وفيما يلي سنتطرق إلى أهمها لكن بداية نقول أن الأصل في تحديد الجرائم وعقوباتها من اختصاص القانون الجزائي إذ يعتبر هذا الأخير الأساس القانوني لمواجهة

[1] _علي سعيدان ،المرجع السابق،ص190 .

[2] _ أحمد لكحل،المرجع السابق،ص 233.

الجرائم المرتكبة في حق البيئة غير أن تعدد المجالات البرية للبيئة وبالتالي كثرة الجرائم التي تلحقها لا تسمح بتناولها كليا في هذا القانون لذا نلاحظ اهتمامه المحدود بموضوع البيئة حتى أنه تناولها في إطار العمل الإرهابي وليس في عنوان متعلق بها على وجه الخصوص[1].

أولا:قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

تلعب الأراضي ذات الطابع الغابي إلى جانب الغابات دورا هاما في التوازن الايكولوجي للأرض مع أن نسبتها لا تتعدى 16,4 ٪ إلا أنها تتعرض لتدهور مستمر بسبب نمو السكان الغير متحكم فيه إضافة إلى الانجراف والتصحر[2]، لذا كان الهدف من صدور هذا القانون حمايتها وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها كما يهدف إلى المحافظة عليها من كل أشكال الانجراف[3]، وتعد الحماية شرطا للتنمية ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها، كما يجب على الدولة اتخاذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور[4]، ومن بين الجرائم التي تلحق هذه الثروة جريمة تعرية الأراضي حيث منع القيام بهذا الفعل دون رخصة مسبقة تأخذ بعدة شروط إضافة إلى الحرائق التي تتعرض لها الغابات بشكل كبير حيث يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات وغيرها من الأشياء التي قد

---

[1]_تنص المادة 87 مكرر"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا....الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...." انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]_ نصر الدين هنوني،النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01،مارس2012،ص197.198.

[3]_انظر المادة 1 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،المرجع السابق.

[4]_انظر المادة 15،16 ،نفس المرجع.

تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها[1]، يمنع أيضا تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية وكذا كل إهمال من شأنه أن يتسبب في حرائق، وقد تم الإحالة إلى التنظيم من أجل تطبيق هذه المواد أي كيفية منع الحرائق والتحقيق فيها[2]، وما يلاحظ مؤخرا اشتعال الكثير من الحرائق في عدد كبير من الولايات وفي نفس الوقت ولحد الآن يجهل سببها بالرغم من ضرورة الإعلام البيئي،لا يجوز أيضا الرعي في الغابات الحديثة[3]، كما يمنع القيام بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها دون رخصة[4].

وجاء في الباب السادس من هذا القانون الأحكام الجنائية في الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات من المادة 71 إلى المادة 89 حيث جاء في نص المادة تحديد عقوبة قطع أو قلع الأشجار، كما تم تقرير العقاب على كل استغلال أو نقل للمنتجات الغابية دون رخصة[5]، و نصت باقي المواد على العقوبات الخاصة بكل الأفعال المجرمة كتعرية الأراضي أو الحرث والزرع دون رخصة إضافة إلى معاقبة من قام بإشعال النار والملاحظ أن عقوبة هذا الفعل بسيطة جدا بالنظر إلى الخسائر التي تلحقها حيث حصرت في الغرامة فقط وتضاعف في حالة العود[6].

[1]_انظر المادة 18،21 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 24 ،نفس المرجع.

[3]_انظر المادة 26،نفس المرجع.

[4]_انظر المواد من 27 إلى 32، نفس المرجع.

[5]_انظر المواد 73،74،75،76، نفس المرجع.

[6]_انظر المواد من 77 إلى 88، نفس المرجع.

ثانيا:قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تعتبر النفايات في الجزائر من أبرز المشاكل التي تؤثر سلبا على المنظر العام، أو على البيئة المحيطة بنا على حد سواء في ظل ما تسببه من تشوه للطبيعة وما تخلفه من أوبئة وأمراض، ولعل الحل الأمثل للقضاء على هذه المشاكل هو التسيير الأمثل لها[1].

وقد صدر في هذا الصدد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في ظل سريان أحكام قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة[2] حيث جاء فيه تصنيف النفايات مع تعريفها بالإضافة إلى تحديد واجبات منتجي وحائزي النفايات، وكذا كل من كيفية حركة النفايات وتسييرها إضافة إلى تحديد المنشات المعالجة للنفايات والتي من شانها تقليص عملية التلوث، ولقد رتب هذا القانون أحكام جزائية في بابه السادس لكل من يخالف قواعده فيعاقب كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه[3]، كما يعاقب وفقا لهذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.....[4].

ثالثا:قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي جزءا لا يتجزأ من المجال البري للبيئة ولقد صدر هذا القانون قصد سن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه[5]، إذ تمتد الحماية الجنائية لتشمل

---

[1]_هنية شريف،التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 09،العدد 01،سنة 2020،ص111.

[2]_علي سعيدان،المرجع السابق،ص 190.

[3]_ انظر المواد 6 إلى45 و 55 من قانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق.

[4]_انظر المادة 56 ،نفس المرجع.

[5]_انظر المادة 1 من قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر عدد 44.

التراث الثقافي وقد اقتصر الأمر في البداية على الآثار التاريخية إلا أنه حاليا يشمل حماية النهج العمراني أيضا [1]، ويشمل التراث الثقافي الممتلكات العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الإفراد والجماعات عبر العصور ،والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

ولقد جاء في هذا القانون الأفعال المحظورة الخاصة بالممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة أو الغير مادية في كل من الباب الثاني الثالث والرابع على التوالي من هذا القانون، في حين تناول الباب الثامن العقوبات التي تترتب عن هذه الأفعال[3].

رابعا:قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل

تترتب المسؤولية الجزائية لكل من يقوم بأحد الأفعال المحظورة والمضرة بالساحل بموجب هذا القانون إذ يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية،وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[4]، وقد تم تحديد مشتملات الساحل بموجب المادة 07 منه و

---

[1] _ جواد عبد اللاوي،المرجع السابق، ص17.

[2] _انظر المادة 2 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[3] _يعاقب كل من يجرى الأبحاث الأثرية دون ترخيص أو من لم يصرح بالمكتشفات الفجائية أو بالأشياء المكتشفة إثناء عملية البحث، وكذا كل من باع أو أخفى أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب أو أبحاث أو باع أو أخفى ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة أو عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي أو عقاري، كما يعاقب كل من يشوه أو يتلف عمدا أحد الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، وتقوم المسؤولية الجزائية أيضا للذي شغل ممتلكا ثقافيا عقاريا مصنف أو استعمله ،ومن باشر عمليات إصلاح أو إعادة تهيئة أو ترميم بشكل يخالف بت الإجراءات المحددة ،وكذا كل من خالف قواعد الإشهار واخذ الصور أو صدر أو استورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا،انظر المواد من94 إلى 104،نفس المرجع.

[4] _انظر المادة 09 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل،ج ر عدد10.

جاء في الباب الثالث منه الأحكام الجزائية التي تطبق على كل فعل مضر بالسواحل إذ نص في مادته 39 على معاقبة كل من خالف إحكام المادة 15 من هذا القانون والتي تمنع القيام بأي نشاط صناعي جديد على الساحل باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في أدوات تهيئة الإقليم[1]، كما يعاقب كل من لم يعتمد على دراسات التأثير على البيئة عند استخراجه للمواد صيما مواد الملقاط من الشاطئ و يمنع استخراج هذه المواد بدون رخص إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[2]، و يتعرض أيضا لعقوبات جزائية كل من منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية[3]، وكل من أقام البناءات والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة بالانجراف[4].

خامسا:قانون 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

يهدف هذا القانون إلى تثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة[5]، ويمكن للدولة حسب هذا القانون أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات

[1]_انظر المواد 39 و15 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 20 و40 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[3]_انظر المادة 23 و 41،نفس المرجع.

[4]_انظر المادة 30 و 43،نفس المرجع.

[5]_انظر المادة 2 من قانون 03-02 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1423الموافق ل 17 فبراير 2003 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر عدد 11.

الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة، والأحرى كان القول بإلزام الدولة بأخذ هذه التدابير لحماية البيئة كون أن الشواطئ هي الأكثر عرضة للتلوث خلال فصل الصيف لكن ما يلاحظ على المشرع أنه تدارك الأمر في نص المادة الموالية من خلال فرضه لشروط تخضع لها الشواطئ أهمها القيام بالتجهيزات الصحية الملائمة[1]، ولقد تم النص على الأحكام الجزائية التي تلحق الأفعال المحظورة في الفصل الرابع ،وتتمثل هذه الأفعال في كل من منع مستغل الشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[2] ،ومنع صاحب الامتياز من تفويض صلاحياته إذ يجب عليه التسيير الشخصي[3]إضافة إلى منع ممارسة الصيد بالغوص بجوار الشواطئ[4].

سادسا:قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

صدر هذا القانون بعد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هدفه تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد[5]، ويشتمل هذا الأخير على العديد من الأفعال المحظورة التي من شأنها تهديد التنوع البيولوجي (الثروة الحيوانية)، وبالتالي إقرار حماية جنائية له لأجل هذا فإن المشرع الجزائري قد خصها بهذا القانون حيث تم فيه تحديد شروط الصيد[6]، ومن أجل ضمان حماية أفضل للثروة الصيدية تم تحديد فترات الصيد إذ يمنع

[1]_انظر المادة 17 من قانون 03-02 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 10،نفس المرجع.

[3]_انظر المادة 24،نفس المرجع.

[4]_انظر المادة 37،نفس المرجع.

[5]_انظر المادة 1 من قانون 04-07 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14غشت 2004 والمتعلق بالصيد،ج ر عدد 51.

[6]_انظر المواد من 6 إلى 18 ،نفس المرجع.

ممارسته وقت سقوط الثلوج و وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر في الليل وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات[1]، كما يمكن تعليق عملية الصيد في حالات محددة بموجب هذا القانون[2]، إضافة إلى ذلك يحضر صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كل التراب الوطني، كما تمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها، ويمنع أيضا في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطراد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها إلا بترخيص، كما لا يسمح للصّيادين بنقل عدد من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد، و يمنع على المتضررين من بعض الحيوانات استعمال الحريق أو التلقيح كوسائل إبادة جماعية لها[3].

سابعا:قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة

يرمي هذا القانون إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتامين ذلك[4]، وتتمثل هذه الأخطار في كل من الزلازل والفيضانات والمخاطر المناخية وحرائق الغابات،والأخطار الصناعية والطاقية والمواد الخطرة والأخطار الإشعاعية،وتلك المتعلقة

---

[1]_انظر المادة 25 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 26،نفس المرجع،"يمكن تعليق ممارسة الصيد:

-في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن إن يكون لها أثر مباشر على حياة الطراد.

-عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصديدية ذلك.

يمكن أن يخص تعليق ممارسة الصيد نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات...."

[3]_انظر المادة 55،56،60،61،68،نفس المرجع.

[4]_انظر المادة 6 من قانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بصحة الإنسان وكذا النبات والحيوان[1]،ولقد جاء في الباب الرابع الأحكام الجزائية الخاصة بكل من خالف قواعده حيث نصت المادة 70 على معاقبة كل من خالف أحكام المادة 19 والتي تمنع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،وفي الأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضانات ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود[2]، كما جاء في نص المادة 71 منه على قيام مسؤولية جزائية لكل من قام بإعادة بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة[3].

ثامنا:قانون 05-12 المتعلق بالمياه

أدمج المشرع الجزائري المياه في الأملاك الوطنية العامة من خلال قانون 1983 لتتوضح معالم هذا الأخير بصدور قانون 05-12 المعدل والمتمم[4]،ومن بين أهم أهداف هذا الأخير الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية[5]، ولقد تطرق الفصل الرابع إلى طرق الوقاية والحماية من التلوث من خلال المواد 43،44،45 منه في حين حددت المادة 46 الأفعال المحظورة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية والتي من شأنها تلويث المياه والمتمثلة في كل من منع تفريغ

---

[1]_انظر المواد 21،24،26،29،32،35،36 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 70 والمادة 19 ،نفس المرجع.

[3]_انظر المادة 71 و23 ،نفس المرجع.

[4]_نوال لوصيف،النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ، عدد 46،ديسمبر 2016،ص77.

[5]_انظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل4 غشت 2005 المتعلق بالمياه والمعدل والمتمم بقانون 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل23 يناير 2008، والأمر 09-02 المؤرخ في 29رجب 1430 الموافق ل22 يوليو 2009.

المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر،وكذا منع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي تسبب تلوث المياه الجوفية إضافة إلى منع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان...[1]، كما تقوم المسؤولية الجزائية عند إدخال مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير[2] وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب التاسع لهذا القانون[3].

تاسعا:قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

تعتبر المساحات الخضراء المجال الترابي الذي يغطي أغلب تربته إما بساط نباتي أو مغروسات من الأشجار أو الشجيرات[4]،وفي حقيقة الأمر هذه الأخيرة مهددة بخطر امتداد الاسمنت المسلح عليها من أجل ذلك صدر قانون 07-06 قصد الحفاظ عليها كونها أماكن مخصصة للحد من ظاهرة التلوث والضوضاء إذ وجودها من شانه إنشاء تيارات هوائية لطيفة بالإضافة إلى فتح مجال أكبر لوصول أشعة الشمس لعدد كبير من المنازل والأبنية[5]، ولقد رتب هذا القانون في بابه الرابع جزاءات تلحق من يخالف أحكامه إذ تقوم مسؤولية كل من غير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل من شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية[6]، وكل من وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لها.....[7]

---

[1]_انظر المادة172 و 46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 178 و120 ،نفس المرجع.

[3]_انظر المواد من 166 إلى 179،نفس المرجع.

[4]_جميلة دوار،المساحات الخضراء في الجزائر نقائص وتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد الرابع،العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة،ص299.

[5]_ بلال بوغازي،تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول،ص571.، 575.

[6]_انظر المادة 35 و 14 من قانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،ج ر العدد34.

[7]_انظر المادة 36 و17،نفس المرجع.

عاشرا:قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة

تعتبر المجالات المحمية عنصر من عناصر التراث ذلك أن لها طبيعة خاصة لا تحتمل أي عنصر غريب يحل بها كونها تشمل أصناف حيوانية ونباتية نادرة، والمساس بها من شأنه أن يحدث خللا في توازن هذه الأصناف، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع عدة سياسات للحيلولة دون وقوع جرائم تهدد المجالات المحمية والبيئة ككل[1]، وتعرف المجالات المحميــة بأنــها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية ،النباتية والحيوانية وفق إطار متناسق من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية[2]، ويمكن القول أن جرائم تلويث المجالات المحمية هي ذلك السلوك الذي يحدث تغييرا في خواص تكوينات المجال المحمي وتؤدي إلى أضرار[3] ولقد تم النص على هذه الأخيرة في الباب الرابع من أحكام هذا القانون حيث أقر قيام المسؤولية الجزائية في حالة القيام بالدخول أو الإقامة أو التنقل والتخييم في هذه المجالات المحمية، وكذا كل من ذبح أو قتل أو قبض حيوان وكل من خرب النبات أو جمعه إضافة إلى توقيع المسؤولية على كل من يقوم باستغلال غابي أو منجمي أو فلاحي لهذه الأخيرة [4] ،كما يساءل جزائيا كل من قام بتغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.... [5]

---

[1]_هاجر عياد،حورية رداوية،جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06، العدد 01،2020،ص 336.

[2]_عايدة مصطفاوي،دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة،مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 09،عدد 01،سنة 2020،ص305.

[3]_هاجر عياد،حورية رداوية،نفس المرجع،ص379.

[4]_انظر المادة 39 و8 من قانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 13.

[5]_انظر المادة 42و 32،نفس المرجع.

الفقرة الثانية:النصوص التنظيمية المعالجة للمجال البري البيئي

صدرت عدة نصوص تنظيمية من أجل تنفيذ القوانين السابقة الذكر وتطبيقها على أرض الواقع نذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 03-487 المؤرخ في 2003/12/09 والمتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ،وكذا المرسوم التنظيمي 63-73 المتعلق بحماية السواحل[2]،ومرسوم تنفيذي 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن[3]، وكذا المرسوم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[4]، و كل من المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[5]، والمرسوم التنفيذي 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها[6] وكذا المرسوم التنفيذي 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من

---

[1]_الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،ج ر عدد 47.

[2]_ المرسوم التنظيمي 63-73 المؤرخ في 1963/04/03 المتعلق بحماية السواحل ،ج ر عدد 13.

[3]_مرسوم تنفيذي 63-478 المؤرخ في 1963/20/12 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،ج ر عدد 98.

[4]_ المرسوم التنفيذي 84-378 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1405 موافق ل 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

[5]_المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

[6]_المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 1998/11/14 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها

قانون 01-19 والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج[1] ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 10-26 المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها[2]

إن الملاحظ لهذه الترسانة القانونية الكبيرة يدرك الصعوبات التي ستواجه كل من القاضي والمتقاضي في حصر الجرائم الماسة بالبيئة البرية وعقوباتها.

الفرع الثالث:الإشكاليات المتعلقة بالنصوص القانونية

تعاني النصوص القانونية البيئية من مشكلة الإبهام والغموض ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أولها أن الإدارة هي التي تتابع خرق نصوص التجريم في الغالب، حيث لا تقوم الجريمة البيئية إلا بمخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص ذلك أنها المسؤولة عن تسيير المحيط والبيئة كالنفايات وتسيير عمليات الصيد.....وانطلاقا من هذا تملك الإدارة السلطة في التعامل مع الجريمة البيئية،وما يلاحظ عليها تميزها بالمرونة لدرجة إمكانية التغاضي عن الجريمة إذ تتعامل هذه الأخيرة مع الجريمة البيئية في إطار الضبط الإداري.

كما تتميز الجريمة البيئية بكثرة المصطلحات التقنية والعلمية مما لا يسهل على القاضي والمتقاضي التعامل معها خاصة لانعدام التخصص البيئي لدى القاضي، ومن أمثلة

[1] _فيصل عريوة،المرجع السابق،ص31.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم10-26 المؤرخ في 12/يناير/2010المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها

النصوص التي يغلب عليها المصطلحات التقنية نجد ما جاء في نص المادة 2 من مرسوم 88-04 المتعلق بنشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة باستثناء اليوليكلو ثنائي الفنيل والشحوم..."[1] ولهذا يجب دائما الاستعانة بالخبرة البيئية لتسهيل الكشف عن الجريمة البيئية، ومن المشكلات التي تواجه هذه النصوص هي كثرتها وتشعبها مما يؤدي إلى صعوبة التحكم فيها حيث نـرى من خلال ما سبق العدد الهـائل للجرائم التي تنـاولتـها القوانين المتعلقة بالبيئة إضافة إلى أن بعض الجرائم البيئية تتناولها عدة قوانين في آن واحد، وهو ما يشكل عقبة في تحديد المصادر وكذا تفعيل هذه القوانين، إضافة إلى ذلك عند القيام باستقراء هذه النصوص يلفت انتباهنا الإحالات الكثيرة إلى عدة نصوص قانونية أو تنظيمية ما يؤثر سلبا على التطبيق على أرض الواقع[2]، كما تتميز نصوصه بالمرونة والاتساع حيث يلجأ المشرع لهذا الأسلوب استنادا للمتغيرات الكبيرة التي تلحق بهذه الجرائم وكذا التطور الصناعي والتكنولوجي كما أن المجرمون لا يتوقفون عن ابتكار أساليب إجرامية لم تكن معروفة عند وضع نصوص التجريم[3] .

[1] _ سليمان مختار النجوي، عبد المالك لزهاري،المرجع السابق،ص219،2018.

[2] _جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق،ص28.

[3] _ ناصر زرورو،المرجع السابق،ص69.

الفصل الثاني: جريمة تلويث المجال البري للبيئة

أصبح الحديث عن حماية البيئة البرية من التلوث البيئي اليوم من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر،وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا،الأمر الذي أدى إلى ضرورة التدخل،والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها، وتوقيع الجزاءات على الفاعل الملوث للبيئة.

فالمساس بالبيئة في مختلف مجالاتها البحرية والجوية وخاصة البرية منها جريمة يعاقب عليها القانون في حال توافر الأركان التي تبنى عليها هذه الجريمة، والمتمثلة أساس في الركنين المادي والمعنوي لقيام جريمة تلويث البيئة براّ ناهيك عن الركن الشرعي فلا جريمة ولا إدانة بدون نص، فحماية البيئة أصبحت قضية مصيرية لاستمرار الحياة في وقت توسعت واختلفت فيه مصادر التلوث البيئي البري.

والجريمة على اختلاف أنواعها لا تقوم إلا بتوافر كل هذه الأركان حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وكي تتحقق هذه الآثار يجب أن تتوافر لدى الجاني النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي يعبر عن الإرادة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه. هذه النتائج التي تؤدي إلى الإضرار البيئية تعتبر من أهم انشغالات المجتمع على المستويين الدولي والوطني كونها مرتبطة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، في حال عجز التدابير الوقائية في معالجة التلوث البري(**المبحث الأول**).

كما أن توقيع الجزاء عن الشخص المسؤول الطبيعي أو المعنوي عن جبر الضرر الماس بالبيئة له شقين شق جزائي ردعي، وشق وقائي في نفس الوقت كونه يؤدي إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن مختلف النشاطات التي يمارسها الشخص الطبيعي والمعنوي المهددة للبيئة البرية لتجنب التعويضات التي تكون في غالبيتها باهضة يصعب تجنبها في المستقبل(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: أركان جريمة تلويث المجال البري البيئي

الجريمة البيئية هي تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر[1]، والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى تتطلب توفر الركن المادي الذي يتعلق بماديات الجريمة ومسبباتها أي السلوك الإجرامي الذي يأتيه الشخص يؤدي إلى تلوث البيئة ويلحق ضررا بها، إذ لا جريمة بدون سلوك إجرامي وقصد جنائي هذا الأخير الذي يتطلب أن يكون الجاني مدرك ومميز للفعل الضار الذي يقوم به ومع ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون ويلحق ضررا بالبيئة في مجالها البري .

[1]– حنان زعميش، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع جوان، 2017، ص 421.

فضلا عن الركن الشرعي الذي تم التطرق إليه سابقا لذا نخرجه من الدراسة في هذا الفصل، غير أننا نؤكد أنه لا جريمة ولا إدانة ولا تدبير بدون وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي أتاه الجاني، حيث أنه إذا انعدم النص القانوني المجرم للفعل انعدمت الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة البيئية البرية

أظهرت الدراسات والبحوث الحديثة أنّ التلوث البيئي يمثل اليوم واحدة من أكبر مشاكل العصر وأكثرها خطرا على البشرية وعلى كوكب الأرض، ويعتبر الإنسان أحد أهم العوامل المؤثرة في هذا النظام خاصة إذا تدخل في التوازن البيئي دون وعي أو تفكير مما يؤثر سلبا على البيئة باختلاف مجالاتها لاسيما المجال البري[1]، حيث تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

حيث يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان،والذي يعاقب عليه القانون الجنائي،ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي[2]، أين يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :**السلوك الإجرامي والنتيجة** المترتبة عنها بالإضافة إلى **العلاقة السببية** بين هذا السلوك والنتيجة، نعالجها كما يلي:

[1]–عيسى لعلاوي، المرجع السابق ص 08.

[2]–لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص 46.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لفعل تلويث البيئة البرّية

السلوك الإجرامي هو عبارة عن حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر،وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين،وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليها الإضرار بأحد عناصر البيئة،سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.

وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة،وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون،ومن هنا قيل" :أن السلوك يمثل للجريمة مادتها،وللقانون أداة مخالفة أحكامه،فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة[1].

كما أنّ هذا السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا يؤدي إلى تحقيق نتيجة يجرمها القانون **(الفقرة الأولى)** وقد يكون سلبيا من خلال امتناع الشخص عن فعل شيء أمر به القانون و أوجبه عليه **(الفقرة الثانية)** نعالجهما كما يلي:

[1]– سليمان عبدالمنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2000، ص 471.

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي الايجابي

يتحقق السلوك الإجرامي الايجابي بإتيان فعل نهى عنه القانون ينتج عن هذا الفعل عدوان على حق أو مصلحة، لذلك نجد المشرع البيئي بسط حماية جزائية وأتبعها بأحكام عقابية على هذا السلوك، فالمصلحة المحمية التي يسعى المشرع لحمايتها في هذه الجريمة هي البيئة البرية،وحق الإنسان في العيش في بيئة صحية و نظيفة، ومن بين الجرائم التي تتم بسلوك إيجابي قيام الشخص بإلقاء نفايات فيغير الأماكن المخصصة لها،أو يقوم بتجريف الأرض ونقل تربتها إلى أماكن أخرى، حيث أن اغلب التشريعات جرمت الأفعال الايجابية الماسة بالبيئة البرية، التي تتم بسلوك إيجابيي كجريمة قطع الأشجار.

هذه الجرائم لا يمكن مساءلة الشخص عنها إلا في حالة قيامه بسلوك إيجابي يخالف به القاعدة القانونية التي تحظر ممارسة هذا الفعل، ومثال عن الأفعال الايجابية الماسة والملوثة للبيئة ما تم النص عليه بموجب المادة 01/01 المتضمن قانون المناجم على أنه " يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن الموارد المعدنية في المجالات البحرية الجزائية واستغلالها بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر انطلاقا من منشأة أو تجهيز مذكورين في المادة 198 أعلاه، مواد أو منتوجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو

تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[1]

ومن بين السلوكات التي نص عليها المشرع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر،أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة فيغير الأماكن المخصص لها، والتخلص منها بشكل لا يؤدي إلى الأضرار بالبيئة، ففي حالة رميها أو طمرها في غير المكان المخصص يعتبر سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون كونه يؤدي إلى المساس بالتوازن البيئي.

الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي السلبي

رغم أنّ القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة يحظرها ويجرمها إلا أنه يمكن أن تقوم الجريمة الماسة بالبيئة البرية بموجب سلوك سلبي وهو امتناع الشخص الطبيعي أو المعنوي عن ممارسة نشاط أو فعل أمر القانون بإتيانه[2]، وذلك لحماية مصلحة معينة،فالامتناع ليس عدما أو فراغا إنما هو كيان قانوني له وجود

[1]– المادة 214من القانون رقم01 /01المتضمن قانون المناجم،المؤرخ في3 يوليو 2001، ج.ر عدد 35 الصادرة في 04 يوليو، 2001.

[2]– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 102.

وعناصره التي يقوم عليها،وان كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية،أي أنه وجود قانوني له كيانه[1].

ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية،وإنّما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني[2]، وبما أنّ النهج التجريمي البيئي يعتمد على الوقاية،فإن الإدارة المختصة تقوم بفرض جملة من التدابير والالتزامات على الأنشطة التي قد تشكل خطر الاعتداء على البيئة، فجرائم الامتناع تكتسي أهمية ومكانة بارزة في منظومة تلويث البيئة البرية، وبالتالي فحماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة كي تتحقق هذه الحماية.

لذلك فقد نص المشرع البيئي على العديد من هذه الالتزامات والحرص على تنفيذها فلا التزام بمستحيل، وعليه يجب أن يكون الالتزام المفروض واضحا ودقيقا حتى لا يتهرب الشخص من الالتزام المفروض عليه، فالسلوك الإجرامي السلبي يعبّر عن الإهمال وعدم الاحتياط فهو يفصح عن شخصية مهملة تمتنع عن القيام بالالتزامات الملقاة عليها مما يساهم في التلويث البيئي على اختلاف مجالاته لاسيما المجال البري[3].

---

[1]– محمد لمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، ص 83.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 50.

[3]– مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 61 .

ويعتبر السلوك الإجرامي السلبي أقل خطورة وتهديدا للبيئة البرية من الفعل المادي الايجابي لكن هذا لا يعني أن له أهمية بسيطة ضمن الجرائم الماسة بالبيئة في مجالها البري، فنسبة وقوع الجرائم الماسة بالبيئة البرية بصورة سلبية تتجسد في التقاعس عن القيام بما أمر القانون به[1]، أو عدم التصريح بالمعلومات التي يلزم المشرع الشخص بالتصريح عنها.

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وتقديم المعلومات بصفة دورية، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذه المعلومات يعد منتج النفايات مرتكبا للجريمة الماسة بالبيئة البرية حتى وإن لم تتحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للسلوك المجرم الضار بالبيئة.

فجريمة المساس بالبيئة البرية إذن تتحقق بكل نشاط يأتيه الجاني سواء كان هذا النشاط إيجابي أو سلبي.

[1]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،الطبعة الثانية، 2007، ليبيا، ص 360.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية عن فعل تلويث المجال البيئي البري

يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة حيث تكون هذه النتيجة إماّ نتيجة ضارة(**01**)أو نتيجة خطرة(**02**)، إلاّ أن النتيجة المترتبة عن الأضرار بالبيئة في مجالها البري وحتى مجالاتها الأخرى يصعب إثباتها كونها تختلف عن الجرائم التقليدية التي تكون نتائجها ملموسة كإزهاق الروح مثلا، فالأمر يختلف بالنسبة للنتيجة المترتبة عن الفعل المادي الضار بالبيئة، فقد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر(**03**)، كما أنها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر الذي قد يكون داخل الحيز الجغرافي لنفس الدولة التي وقع فيها الفعل وقد تكون عابرة إلى حدود دولة أخرى كما هو الحال بالنسبة لتلويث البحار أو الفضاء (**04**).

الفقرة الأولى: النتائج الإجرامية وفقا للفعل الضار والفعل الخطر

تعرف النتيجة الإجرامية على أنّها كل تغيير في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي،والذي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، فالنتيجة

الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي المحظور الذي يشكل عدوانا على حق أو على مصلحة يحميها القانون[1].

وعلى اعتبار أنّ البيئة ليست مجرد عناصر مستقلة بذاتها وإنما هي نظام متكامل وتنوع بيولوجي كل مرتبط ببعضه، لذلك فإن الاعتداء على عنصر بيئي لا يمسه وحده فقط،بل يتعداه لعناصر أخرى لذلك نجد النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة البرية وحمايتها كثيرا ما تنص على السلوك الإجرامي ويحدد له النتيجة الإجرامية والتي بموجبها يكتمل البنيان المادي للجريمة، فالمشرع في بعض الجرائم يتطلب حدوث نتيجة ضارة عن السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر **(01)** وفي بعض الجرائم البيئية تقوم المسؤولية الجزائية للفرد بمجرد ارتكابه للسلوك الإجرامي حتى ولو لم ينتج سلوكه الإجرامي نتيجة إجرامية وهذا ما يعرف بجرائم الخطر **(02)**.

أولا/ النتائج الإجرامية الضارة

تعرف هذه النتائج بالنتائج المؤدية إلى ما يعرف بجرائم الضرر، فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة،أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب ضوضاء لذلك نجد جل التشريعات البيئية سعت إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول

1- خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام،جامعة الدكتور مولاي الطّاهر بسعيدة،سنة 2014-2015،ص 30.

المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث[1] وهو ما يؤدي إلى تهديد البيئة البرية فلا يشترط تحقيق نتيجة في الفعل السلبي بل يكفي الامتناع عن القيام بما أمر به القانون لتسليط العقوبة ذلك أن جريمة الضرر الجنائي هي الجريمة التي يتطلب القانون الجنائي تحقق ضرر معين كنتيجة للسلوك،فتفترض واقعة أي تغييرا ملموساَ في الأوضاع السابق قيامها في العالم الخارجي،غير أن هذه الواقعة لا تتكون بالضرورة من أثر مادي متميز عن سلوك الفاعل بل قد تكون هذا السلوك ذاته كما هو الشأن في الجرائم السلبية[2].

فالضرر أو النتيجة الضارة إذن هي ذلك الضرر البيئي الذي يحدث آثارا سلبية على هذه البيئة بحاد ذاتها أو يرتد لينعكس على الإنسان في صحته في نفسه أو في أحد ممتلكاته،كما قد ينعكس على الحيوان والنبات المتواجد في إقليم المجال المحمي محل الضرر فالسلوك المؤدي للضرر في جرائم الضرر ولا يهم وقت تحققها بل يكفي أن الضرر قد تحقق و النتيجة قد ظهرت[3]، فلا ضرر إلا بتحقق نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب في حق هذه المجالات،سواء بارتكاب سلوك ممنوع أو بالامتناع عن سلوك مطلوب.

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 52.

[2]– محمد لمين بشير، المرجع السابق، ص 88

[3]– عياد هاجر، حورية رداوية، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2020، ص 380 و 381.

ففي حالة تخلف النتيجة الإجرامية الضارة فإن الكيان المادي للجريمة البيئية ينهار وبالتالي لا يستحق الفعل العقاب ولا يعد الفعل المرتكب جريمة فالنتيجة الضارة تعد عنصرا أساسيا في الهيكل القانوني للجريمة لارتكازها على تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.

وفي حالة ما إذا قام المشرع البيئي بتحديد الفعل الإجرامي الماس بالبيئة البرية والنتيجة الإجرامية التي يجب أن يحدثها السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أم سلبيا،فإنه في حالة إتباع المشرع لهذا الأسلوب فإنه سيعطي لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البرية فرصة الإفلات من العقاب،وعليه فإنه لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب يجب على المشرع الاعتماد على تجريم السلوكات المادية دون تحديد النتيجة الإجرامية كي يكون لهذه الأخيرة مجالا واسعا غير محدد[1].

وعليه من أجل الإحاطة بجميع النتائج الضارة بالبيئة البرية اعتمد المشرع ما يعرف بالنتيجة الإجرامية المتعددة الاحتمالات وفقا للمادة 04 فقرة 08 من القانون 10/03[2] وعليه فكل فعل ينتج عنه نتيجة ضارة بالبيئة البرية يعد مجرما لاستيفاء الركن المادي جزءا من عناصره، فصحيح أن التجريم على أساس الخطر حل قانوني فعال في حماية

[1]– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 105

[2]– المادة 4 فقرة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

البيئة خاصة من جانب وقائي، لكن الأخذ أيضا بالضرر المحتمل له أهميته في حماية البيئة.

ثانيا/ النتائج الإجرامية الخطرة

لا يقتصر اهتمام المشرع الجزائري البيئي على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، فأحيانا يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلا للتجريم وهو ما يسمى بجرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة بل تجرم على أساس الفعل، حيث تعتبر جرائم الخطر أحد الوسائل الهامة التي يعتمد المشرع عليها للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن التلوث الحاصل في المجال البري للبيئة[1].

فالخطر أمر واقعي وجب وضعه في الحسبان لتفادي الوقوع في الضرر، حيث اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة وراءه،بمعنى أن التجريم وارد بمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر،من جراء ارتكاب فعل تلويث المجالات المحمية،ولهذا يعتبر المشرع أن الخطر أمر واقعي، حرص المشرع على تجريمه نظرا لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية،ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[1]– عياد هاجر، حورية رداوية، المرجع السابق، ص 385.

فالنتيجة الإجرامية يجب أن تتجسد ماديا في العالم الخارجي بالاعتداء على المصلحة التي قرر المشرع حمايتها، وهو ما يجعل النتيجة الخطرة تختلف تماما على النتيجة الضارة لأنّ المشرع لا يشترط حدوث نتيجة ضارة لتوقيع العقاب على الجاني،فهو يركز فقط على السلوك الإجرامي الذي قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أو لا يحدثها إذ يكفي تعريض عناصر البيئة للخطر، حيث أنّها كالعديد من الجرائم الماسة بالبيئة البرية التي تتم بالامتناع لا ينتج عنها أضرار بالبيئة وهو ما يسمى بالجرائم الشكلية[1].

مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية التي جاء فيها " يعاقب ... كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة فمجرد ترك أو رمي مواد سامة دون تحديد النتيجة التي قد تسببها هذه المواد حيث أن هذه النتيجة قد تحدث وقد لا تحدث، ومع ذلك يعاقب الجاني لمجرد مخالفته للمادة القانونية التي تحظر رمي المواد السامة في البيئة.

ويرجع سبب تجريم الأفعال الخطرة الماسة بالبيئة البرية لعدة أسباب أهمها أن تجريم النتائج الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البرية والتي تتصف بصعوبة إثبات الضرر، وكذلك صعوبة تحديد المجني عليه في بعض الجرائم الماسة بالبيئة البرية لذلك كان لزاما على المشرع تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة المحمية للخطر، كما أن جرائم الخطر تعتبر من الجرائم الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من

[1]– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 107.

نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة والحيلولة دون استفحالها أو انتشار أضرارها على نحو يصعب تداركه،وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب البيئة ولو في أحد عناصرها[1].

الفقرة الثانية: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية البرية

يقصد بالمدى الزمني للسلوك الإجرامي مدة استمرار هذا السلوك فقد يكون سلوكا مستمرا ومتجددا تتراخى نتائجه لفترة زمنية طويلة(01)، وقد يكون سلوكا وقتيا حيث تكون النتيجة الإجرامية مباشرة وفورية أو تتحقق بعد فترة زمنية قصيرة (02)فالنطاق الزمني هو الذي يحدد طبيعة الجريمة،فنكون أمام جريمة بيئية وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل،أو جريمة بيئية مستمرة النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، كما يمكن أيضا للفعل المجرم أن يتم في مكان معين،ولكن النتيجة المترتبة عنه تتحقق في مكان آخر ،سواء كان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى[2] (03) وهذه تعتبر خصائص تميز الجريمة البيئية عن باقي الجرائم العادية.

أولا/ النتائج الإجرامية المستمرة

يقصد به تلك السلوكات الإجرامية التي تكون مستمرة قابلة للتجديد لا تنتهي إلاّ بانتهاء السلوك الإجرامي المؤدي لهذه الجريمة البيئية.

[1]– فرج صالح الهريش،المرجع السابق،ص244.

[2]– نجوى لحمر ،المرجع السابق، ص 75.

بالتالي فلكي تكون الجريمة مستمرة لابد من استمرار السلوك الإجرامي لمدة زمنية معتبرة دون انقطاع، وفي حالة انقطاع السلوك الإجرامي نكون عندها أمام جريمة جديدة، مع استمرار إرادة الجاني في ارتكاب هذه الجريمة التي تلحق ضررا بالبيئة في جميع مجلاتها سيما المجال البري، فالركن المادي في هذه الجرائم يقوم على عنصر الدوام والاستمرار.

الجدير بالذكر في السلوكات الإجرامية المستمرة هي إمكانية الحكم على الجاني مرتين على نفس الجريمة فمثلا لو حكم جزائيا على منشأة مصنفة بجنحة الاستغلال دون رخصة ثم بقيت هذه المنشأة مستمرة في العمل دون تسوية الوضعية فإن القانون يخول رفع دعوى قضائية أخرى ويحكم بإدانة المنشأة مرة أخرى وهكذا لغاية تسوية الوضعية، كما ينطبق على هذه الجرائم قاعدة القانون الجديد الأكثر تشديد رغم أن أركان الجريمة ارتكبت في ظل القانون السابق[1].

كما يمكن أن تكون النتيجة المترتبة عن السلوك المادي متأخرة أي متراخية التحقيق من الناحية الزمنية، لأنّها مرتبطة بمدى استمرارية السلوك الإجرامي فالقانون يعتد بالسلوك وليس النتيجة نظرا لصعوبة إثباتها من الناحية الزمنية والمكانية، وعليه فالاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ولو تحقق في زمن لاحق[2].

[1]–مراد لطالي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 74

فتحديد النطاق الزماني في هذه السلوكات أو الجرائم البيئية المستمر يصعب تحديده بسبب أن النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التلوث لا تتحقق عقب ارتكابها مباشرة أو في لحظات وإنما قد تتراخى النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية،وهي مسألة كثيرة الوقوع في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة فهناك من الأضرار ما يبقى في فترة خمود عشرات السنين.

وبما أنّ الاعتداد يكون بالسلوك الإجرامي وليس بتحقيق النتيجة، فتحقيق النتائج في الجرائم الماسة بالبيئة هي نتائج وقتية طالت أو قصرت، سواء كان هذا السلوك ايجابي أو سلبي، حيث تتدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومستمرا وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 19/01 المتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

وهذا ما يؤدي إلى وجود صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسؤولية خاصة وأن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل يتوزع على شهور وربما سنوات، إضافة إلى أن النتائج المترتبة عن التلوث قد تكون غير مباشرة تصيب الإنسان أو النبات أو الحيوان، بل تتدخل عدة عوامل أخرى تثير العديد من العقبات أمام إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والضرر الذي كان نتيجة هذا السلوك[1].

[1]– محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة ام القرى، للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، ص 117

ثانيا/ النتيجة الإجرامية المؤقتة

السلوك الإجرامي أو الجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي تكون في فترة زمنية قصيرة وتتحقق نتيجتها في اللحظة التي تقع فيها، إلا أن أغلب الفقه يرى أن الجرائم البيئية هي جرائم وقتية يكتمل ركنها المادي لمجرد إتيان السلوك المضر بالبيئة[1]، دون الأخذ بعين الاعتبار عن هذه الجريمة من آثار تمتد لفترة من الزمن، حيث ان هذا النوع من الجرائم تكتمل عناصره في اللحظة التي تقع فيها فإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يعتبر سلوك مستقل في كل مرة يحدث فيها وبالتالي تتعدد العقوبة، ومن بين الجرائم الوقتية قطع أو قلع الأشجار في الغابة من الجرائم الوقتية كون أن السلوك يبتدئ وينتهي في لحظات[2].

فمثل هذه الجرائم تكتسي أهمية كبيرة تتمثل في اختلاف الأحكام التي تخضع لها الجرائم الوقتية عن تلك التي تخضع لها الجرائم المستمرة، أهمها التقادم الذي يبدأ سريانه في الجرائم الوقتية من وقت ارتكاب الجريمة.

بينما يبدأ في الجرائم المستمرة من وقت انتهاء حالة الاستمرار، وكذا من حيث الاختصاص أين يتحدد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقا للمكان الذي تمت فيه الجريمة الوقتية، بينما ينعقد نظرها لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار في الجرائم

[1]– حنان زعميش، المرجع السابق، ص 145.

[2]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 66.

المستمرة، أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه فالحكم الصادر في الجريمة الوقتية لا يمنع من إعادة المحاكمة عن واقعة أخرى من ذات النوع،وذلك لاستقلال كل منها عن الأخرى أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن قوة الشيء المقضي يحوز جميع الوقائع التي اشتملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى[1].

ثالثا/ النتيجة الإجرامية من حيث النطاق المكاني

يمكن أن يقوم الشخص بالفعل المادي المرتب للجريمة البيئية في مكان معين إلا أن النتيجة لا تتحقق بذات المكان بل تتحقق في مكان آخر سواء كان هذا المكان في نفس الدولة كما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر، وهو ما يميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم الأخرى، فكثيرا ما يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه، بالتالي فإذا كان للنتيجة الإجرامية آثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة ما وتتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة،فيسمي ذلك بالتلوث عبر الحدود[2].

فنتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة قد لا تظهر إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور الفعل المادي الايجابي أو السلبي، وأن آثارها يمتد إلى الغير رغم

[1]– محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 94 و95.

[2]– محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 91.

أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، وهنا تظهر مشكلة تطبيق القانون من حيث المكان، فأي القوانين يناسب الحكم على الفاعل،هل يطبق عليه قانون الدولة التي حدث فيها فعل تلويث المجال المحمي،أم قانون الدولة التي ظهر في مجالها المحمي الضرر البيئي الناتج عن التلوث؟

كما أنّنا نتساءل عن الأساس القانوني الذي يمكن الإستاد إليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه؟ فليس بالضرورة أن تكون جميع الدول تجرم كل أفعال التلوث، والأصل أن الفعل يعد جريمة طبقا لقانون الدولة التي أرتكب فيها الفعل.

هنا يأتي دور الاتفاقيات الدولية وضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لتطبيق العقاب على الشخص المسؤول عن الفعل الملوث للبيئة، فالقانون الدولي يوصي بضرورة متابعة الجاني في الدولة التي ارتكب فيها الفعل،أو التي ينتج فيها الضرر مع ضمان حقوق الدفاع واحترام القانون الدولي المطبق، بحيث تقدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) أن قيمة جرائم الحياة البرية تبلغ مليارات الدولارات سنويا،وتشمل أيضا قائمة واسعة من الأنشطة الغير المشروعة[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الجريمة البيئية البرية

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرابطة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها، إلا أنه كي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

[1]– مراد لطالي، المرجع السابق، ص 129 .

الإجرامية، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أو بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره[1].حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة.

إلا أن الإشكال الذي يثور في هذه النقطة هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة، الأمر الذي أدى بالفقه إلى تبني عدة نظريات لحل هذه الإشكالية نتطرق لها بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا/ نظرية السبب الفعال

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، أي أنّ الجاني لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشر بفعله أي هو السبب الأساسي والفعل الأقوى في حدوث النتيجة الإجرامية،بحيث يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية حدثت بفعل الجاني دون غيره.

[1]– نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 76 .

وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة، كما أن هذه النظرية اعتمدت الأسباب القريبة من النتيجة دون إعطاء أي اعتبار للنتائج البعيدة[1].

ثانيا/ **نظرية تعادل الأسباب**

هذه النظرية تقوم على فكرة تعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة،حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة أي أن النتيجة الضارة هي ثمرة مجموعة من الأسباب سلبية كانت أم إيجابية، أي أنّ كل العوامل المحققة للنتيجة متعادلة من حيث قيمتها السببية كأن يقوم شخص برمي نفايات في مكان غير مخصص لها ويتبعه عدة أخاص آخرين ويقومون برمي النفايات في نفس المكان، فحسب هذه النظرية كل الأشخاص يعتبرون جناة الحقوا ضررا بالبيئة البرية[2].

وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 59 و60.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق،ص61

ثالثا/ **نظرية السببية الملائمة**

تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة،فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة[1].

نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة[2]، وهو الأمر الذي جعل هذه النظرية تحظى بتأييد كبير من قبل الفقهاء كون أن العبرة تكون ان النتيجة ممكنة وعادية مع مراعاة كل الظروف المحيطة، مع استبعاد كل سبب أو نشاط غير ملائم أو غير مناسب ولا تستند إلا على السبب الملائم والمناسب .

رغم كل هذه النظريات والاتجاهات إلاّ أنّه لا يأخذ بها إلاّ في النتائج الضارة دون النتائج الخطرة كون أن هذه الأخيرة يتم فيها تطبيق على الممتنع أحكام الفاعل كون أن بعض هذه الجرائم ليس لها نتيجة مادية محددة، وهذا ما يصعب من عملية إثبات هذه العلاقة فيما يتعلق بجرائم الخطر[3].

[1]– عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 111

[2]– مراد لطامي، المرجع السابق، ص 142.

[3]– عباس محمد أمين، نفس المرجع ، ص 112.

إلا أن الرابطة السببية تزداد تعقيدا وصعوبة في إثباتها أو التوصل إليها عندما يترتب السلوك الإجرامي عن الشخص المعنوي، نظرا لتعقيد تركيبة المنشأة أو المؤسسة.

فعل التلويث قد يتسبب فيه عامل واحد ، وقد يسببه عدة عمال، كما قد يكون المدير أو المالك هو السبب الرئيس لفعل التلويث، فالعملية معقدة بالنسبة لرجال التحري والقاضي الجزائي في إسناد الجرم لأي شخص من هؤلاء،خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي في الانتشار عبر المكان أو التراخي عبر الزمن فالأمر أو تحديد الضرر في هذه الحالة يبقى نسبي[1].

والمعروف أن تفاقم علاقة السببية وتعدد العوامل والنتائج يصعب من مهمة التعويض، وتحديد الشخص الملزم بالتعويض بحيث يتعدد الفاعلون والنتيجة واحدة، وهذا راجع للطابع المتراخي لهذه الجرائم[2].

لذلك نجد المشرع الجزائري حاول الاجتهاد في هذا المجال من أجل رفع اللبس عن هذه المسألة ففي قانون 10/03 أسند بعض الأفعال لأشخاص معينين مثل قضية التلوث البحري الناتج عن السفن والآليات العامة يكون ربانا لسفينة أو المشرف على عمليات الغمر و الترميد هو المتسبب في ذلك المادة 90أما إذا صدر أمر كتابي من مالك أو مستغل السفينة فيصبح هو المتسبب في ذلك(المادة92 وفي حالة وقوع حادث ملاحي

[1]– مراد لطالي، المرجع السابق ، ص 133.

[2]– هاجر عياد، وحورية رداوية، المرجع السابق، ص 384.

تسبب في تدفق مواد ملوثة للمياه فينسب الفعل إلى المتسبب فيه،والذي يمكن أن يكون أي شخص آخر غير الربان المادة97 .

كما أنه يثور إشكال آخر حول إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة كون أن هذه الأخيرة قد تنتج عنها عدة نتائج أخرى وبالتالي يصعب تحديد على من يقع العقاب على الشخص الأول المسؤول عن الفعل أو عن الأشخاص اللاحقة التي كانت هي الأخرى بموجب فعلها الملوث من العوامل التي أدت إلى جسامة النتيجة الأولى التي كانت ستكون اقل ضررا لو لم يتدخل أشخاص لاحقين في الزيادة من خطورة هذه النتيجة.

على إثر ما سبق يمكن القول أن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه،أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة،لأنه لتطبيق العقوبة لابد أن يكون هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث المجال البري للبيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني الآثمة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن

المعنوي[1]،وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة التي تكون متعمدة أو بسبب خطأ نتج عن الجاني دون قصد عمدي منه **(الفرع الأول)**، وعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي **(الفرع الثاني)**،وعليه فهذه الجريمة تنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي،إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا،بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[2].

فالقصد الجنائي هو تعمد الأشخاص إلحاق ضررا بالبيئة من خلال الأفعال المادية التي يقومون بها بإرادتهم وعلمهم بأن ممارساتهم هذه تلحق ضررا بالبيئة في مختلف مجالاتها خاصة المجال البري موضوع الدراسة.

الفرع الأول: ضرورة توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي

لا يمكن أن يكتمل بناء الجريمة البيئية دون وجود إرادة إجرامية تحقق الإذناب، حيث يشترط في مرتكب الجريمة أن يكون مدركا،مختارا أي أنّه يتمتع بالأهلية الكاملة التي تجعله يرتكب الجريمة البيئية عن وعي وإدراك، ومع ذلك توجت إرادته لهذا الفعل المحظور قانونا،أي أن هناك إرادة آثمة لدى مرتكب الجريمة،لأنه لا تكون الإرادة آثمة إلا إذا ارتكب

[1]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجنائي العام،دار هومة، ط4 ،الجزائر، 2007، ص 48.

[2]– يحيى وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 319.

فعله باختيار منه وكان له كل القدرة على التمييز بين الفعل الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أمتنع عنه بإرادته العمدية التي اتجهت لفعل هذا السلوك المحظور أو الامتناع عن الفعل الذي أمر به القانون أي حسب القصد الذي اتجهت إليه إرادة الجاني.

يتخذ هذا القصد عدة صور تختلف باختلاف الجريمة بين قصد عام وقصد خاص، وقصد محدود وغير محدود، وقصد مباشر واحتمالي، فانتفاء الإرادة الحقيقية لدى الجاني تؤدي لانتفاء المسؤولية الجزائية عليه، كأن تكون هناك ظروف خارج نطاق إرادته أدت به لاقتراف ذلك السلوك المحظور أو الامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون كحالة الضرورة أو الإكراه مثلا[1]، كما أنه قد تصدر عن الشخص سلوكات دون قصد وعمد منه وهو ما يسمى بالخطأ غير العمدي أي أن السلوك الإجرامي صدر بصورة خاطئة منه نتطرق لصور القصد الجنائي كما يلي:

- **القصد الجنائي العمدي في الجريمة البيئية البرية**

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة لارتكابها،أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها.

[1]– فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 40.

أ/ **القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة البيئة البرية** :في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل،ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وجرائم البيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة.

فالقصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة ومثاله في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي رغم ان هذا القصد غير مطلوب وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه ضروري في البعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ **القصد الجنائي المحدود والقصد الجنائي غير المحدود** يقصد بالقصد المحدود هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها،وأغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من

مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد يمس بعنصر أو عدة عناصر بيئية[1] .

ج/ القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الاحتمالي في الجريمة البيئية فالقصد المباشر هو عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الاجرامية التي أرادها بكل عناصرها.

والقصد المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات في المادة 395[2].

أما القصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للنشاط الإجرامي فالهدف في القصد الاحتمالي يتجاوز الغاية المستهدفة من طرف الجاني.

د/ القصد الجنائي غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، ناتج عن عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك التي من الواجب مراعاتها تجنبا لوقوع نتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا.

[1]– سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015–2016، ص 40.

[2]– خضرة وزان، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: العلم في جريمة تلويث البيئة البرية

يقصد به علم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون،فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة،لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية،والعلم بالقانون[1]، أما إذا كان الجاني جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه،فلا يسأل من ثم على فعله، فإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا قام بفعله على هذا الأساس،فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد الجنائي لديه[2]، غير أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون حماية البيئة أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس[3].

رغم صعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام مما قد يؤدي لبراءة المتهم وهو ما يزيد من توسع مجال الأضرار بالبيئة.

وعلى إثر ذلك فانه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة والتي لم ترسخ في ضمير المجتمع بصورة كبيرة ،إلا أنه لا يجب قبول العذر بجهل أو الغلط في القانون الوضعي في جريمة تلويث البيئة ،وهو ما ينبغي على المشرع الجزائري

[1]– نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 91.

[2]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات، القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ص217.

[3]– نور الدين حمشة،نفس المرجع ، ص 86

للبيئة الأخذ به،لتحقيق حماية فعالة للمصالح البيئية، فالقوانين المتعلقة بالبيئة حتى وان كانت متناثرة ومتشعبة إلا أن حماية البيئة عامة،شيء ينبع من الضمير الإنساني،والمفروض أنه لا يحتاج إلى قوانين واقعية تنظمه،ولكن سلوكات الأفراد،وتقدم الصناعة من جهة ثانية هو الذي أرغم المشرع لتقرير حماية البيئة وفق قوانين معينة[1].

غير أن هناك من يرى أن الركن المادي والشرعي كافي لإثبات الجريمة البيئية إذ يتم استخلاص الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه، خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي أين يكون الركن المعنوي ضعيف في جريمة تلويث البيئة بالنسبة للأشخاص المعنوية، ذلك أن الجريمة الماسة بالبيئة البرية من قبل الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند على مرتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها[2].

ونظرا للأهمية التي تحوزها البيئة البرية فالأفعال المجرمة ليست تلك الأفعال التي تتحقق نتيجتها على أرض الواقع وتسبب ضررا للبيئة وللأشخاص بل يكفي أن تكون البيئة أو عناصرها مهددة بخطر لتقوم المسؤولية عن هذا التهديد وإن لم تتحقق نتيجته.

من خلال ما تقدم يمكن القول أنّ كافة التشريعات سواء الداخلية أو الدولية تشترط لتوقيع الجزاء وجوب توفر إرادة آثمة لدى مرتكب الجريمة، أي تكون له القدرة على تمييز الفعل

[1]– نور الدين حمشة،المرجع السابق ، ص 96 و97.

[2]– نفس المرجع، ص 109

الإجرامي الذي أقدم على فعله والسلوك المشروع الذي أعرض عنه[1]، كون أن السلوك الإيجابي يستلزم توفر إرادة حرة ومميزة تقوم بهذا السلوك، بالتالي فأي عيب يشوب هذه الإرادة يؤدي لانتفاء السلوك الإيجابي الإجرامي.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جريمة تلويث البيئية البرية

ينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي،وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى،كالزلازل والبراكين والفيضانات على الرغم مما تسببه من أضرار،فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى يترتب عنها ضحايا بلا جرائم،تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها[2].

حيث تعتبر جريمة تلويث البيئة البرية من الجرائم التي حرص المشرع الجزائري على مكافحتها والوقاية منها من خلال رصد جزاء للشخص المسؤول عن تلويثها سواء تعلق الأمر بالشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي المميز، أي المتوفر على عنصري الإدراك والإرادة فهما أساس المسؤولية الجنائية، بحيث يكون على دراية كافية بالفعل الإجرامي الذي يقوم به وللآثار المترتبة عنه، وعلى علم بالمسؤولية الناتجة عن هذا الفعل، ومن تخلف فيها هذين العنصرين لا تقوم مسؤوليته حسب المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– فيصل عريوة، المرجع السابق،ص 40.

[2]– محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 72

وعليه نظرا لجسامة الآثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة خاصة وأن جرائم تلويث البيئة لا تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية،ولكن أصبحت تهدد العالم كله،وتهدد الإنسانية بأكملها بل كوكب الأرض برمته، لذا كان من الضروري تحديد الشخص المسؤول عن الفعل المادي المؤدي لتلويث البيئة البرية، لذلك أصبحت مساءلة الشخص المعنوي هو الآخر قائمة ومنصوص عليها بموجب القانون، خاصة وأنّه يعتبر المسؤول الأول عن التلوث البيئي بمختلف مجالاته لاسيما المجال البري موضوع الدراسة **(المطلب الأول)**.

لكن في مقابل ذلك هناك أسباب تؤدي لانتفاء المسؤولية الجزائية كأسباب الإباحة التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل المجرم، وهو ما يؤدي لانتفاء مسؤولية الفاعل وشركائه من المسؤوليتين المدنية والجزائية، تتمثل هذه الموانع في تلك الأسباب العامة المنصوص عليها بموجب المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري وهي الفعل الذي يأمر به القانون، والفعل الذي يأذن به القانون، والدفاع الشرعي، ناهيك عن صغر السن والجنون، والإكراه حسب نص المواد 47/48/و49 من قانون العقوبات الجزائري، فتحقق هذه الأسباب وفق أركانه وشروطه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية.

غير أن هناك أسباب أخرى تؤدي لانتفاء الجريمة البيئية أهمها حالة الضرورة والقوة القاهرة كأسباب عامة لانتفاء المسؤولية، إضافة لنظام التراخيص، والجهل أو الغلط في القانون

كأسباب خاصة ومستحدثة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البرية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولة عن جريمة تلويث المجال البري للبيئة

لم يختلف الفقه ولا التشريعات في الإقرار بمسؤولية الشخص الطبيعي عن الأفعال التي تشكل خطرا وتلحق ضررا بالغير، بما في ذلك مسؤوليته عن الجرائم البيئية بمختلف مجالاتها لاسيما البيئة البرية (**الفرع الأول**)، لكن المشكلة تثار بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يلحقها بالبيئة حيث ثار جدل فقهي كبير انقسمت فيه الآراء إلى مؤيد لإقرار مسؤوليته ومعارض ، أما الاتجاه المنكر فيرى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وممثليه ومن يعمل لحسابه وصالحه تقع على عاتق الشخص الطبيعي على اعتباره ممثل الشخص المعنوي وهو من ارتكب الفعل الضار فلا يتصور أن تنسب المسؤولية للشخص المعنوي الذي يعملون لحسابه أو يمثلونه، فطبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه فهو من صنع المشرع ولا وجود مادي له، كما أن المسؤولية الجنائية تتطلب الإدراك والتمييز أي الأهلية وهو ما لا نجده عند الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى فان إقرار مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما أن معاقبته لا تحقق الأغراض المستهدفة ...إلخ، أما الرأي المؤيد الذين فندو

الحجج السابقة مثل أنه هناك عقوبات خاصة بالشخص المعنوي وكذلك أن هذه العقوبات تحقق الهدف المرجو منها[1].

هذا ما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وانقسمت هي الأخرى إلى إقرارها في بعض التشريعات واستبعادها في البعض الآخر، حيث كان لزاما في بعض التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار التي يلحقها بالبيئة لاسيما في مجالها البري[2].

وحتى بالنسبة للتشريعات التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي واجهت إشكالا من نوع آخر كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في بداية الأمر، يتمثل هذا الإشكال في تحديد الشخص المعنوي المسؤول هل هو الشخص العام أم الخاص؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

حقيقة أن التلوث البيئي ترجع أسبابه أساسا إلى التصرفات والأنشطة البشرية،مما يمكن القول إن الإنسان هو فعلا مشكلة البيئة فاختلال التوازن البيئي والإيكولوجي هو نتيجة

[1]– للتفصيل أكثر أنظر بسمة عبد المعطي الحوراني، المرجع السابق، ص من 139 الى 154.

[2]– بسمة عبد المعطي الحوراني، المرجع السابق ، ص 139.

حتمية للاعتداءات على البيئة[1] المقترفة من قبل الأشخاص، سواء الطبيعية منها أو المعنوية.

فالأصل أن الشخص يسأل عن الجرائم التي اقترفها بنفسه وعن إدراك وتمييز منه، رغم أنه كان قادر على تجنب تلك الجريمة مهما كان مجالها تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد، وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئة البرية لا تختلف عن مسؤولية أي جريمة أخرى يقوم بها، على الرغم أنه من الصعب تحديد الفعل الشخصي في الجرائم المتعلقة بالبيئة، لذلك فمسؤولية الشخص الطبيعي تحدد وفقا للقانون أي ما يعرف بالإسناد القانوني ولو أن هذا الأخير من النادر جدا اللجوء إليه أو الاستعانة به في تحديد شخصية مرتكب الجريمة البيئية[2]**(الفقرة الأولى)**، أو يتم تحديد المجرم البيئي عن طريق الإسناد المادي الذي يعتمد على أساليب القانون العام في تحديد المجرم **(الفقرة الثانية)**، كما يمكن اللجوء إلى الإسناد الاتفاقي في تحديد الجاني البيئي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: اعتماد الإسناد القانوني في تحديد الجاني البيئي

الإسناد القانوني هو أن يتكفل القانون بمختلف أنواعه في تحديد و تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة وتحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها،

[1]– محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين الحماية البيئية والعمل القضائي، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، ص 14.

[2]– طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف ،مصر،2007، ص 40 و41.

حيث أنه بموجب هذه الطريقة يتكفل النص القانوني بتحديد الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة عن القيام بالواجب أو الامتناع الذي يفرضه القانون سواء بصفة صريحة أو ضمنية، إلا أنه وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة فإنا نلاحظ أنه من النادر أن يلجأ المشرع إلى تحديد شخصية الجاني بصفة خاصة.

وعلى العكس من ذلك يلاحظ أن المشرع توجه في الكثير من الأحيان في نصوص حماية البيئة نحو تحديد شخصية الجاني بصفة عامة، وذلك راجع إلى الالتزامات الملقاة على عاتق الجاني البيئي التي فرضها المشرع بموجب النصوص القانونية، وهو ما يسمى بالإسناد القانوني الصريح ومن أمثلة ذلك نجد المادة 58 من القانون 10/03 السالف ذكره أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة فربان السفينة يكون مسؤولا جنائيا عن هذا العمل المخالف للقانون المعمول به[1]،فالمشرع هنا يحدد صراحة المجرم باسمه أو بوظيفته.

أما الإسناد القانوني الضمني فتكون غالبا عندما لا يفصح القانون صراحة عن الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص من النظام القانوني نفسه[2]، ومثال ذلك فكل مسؤول عن منشأة

[1]– المادة 90من قانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص 46 و47.

مصنفة مسؤول عن الأعمال الملوثة والمضرة بالبيئة سواء بالطمر أو الغمر أو ترميد التي قام بها العمال التابعين له.

الفقرة الثانية: اعتماد الإسناد المادي في تحديد الجاني البيئي

كما اشرنا سابقا أن هذه الطريقة تعتمد على الأساليب والتقنيات المستعملة في القانون العام لتحديد صفة الجاني حيث يسند له الفعل المادي سواء كان إيجابي عند إثبات الصلة بين الفعل المجرم والفاعل،أو سلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالالتزامات التي تقع على عاتقه، مما يترتب عنه قيام الجريمة البيئية بموجب النصوص القانونية، وغالبا ما يتم اعتماد هذه التقنيات والأساليب في تلك الجرائم المتعلقة بجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤول عن الجريمة البيئية الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع الآخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها اللوائح والقانون[1]، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبيعي إلاّ عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية[2].

بالتالي فكل من يأتي بالسلوك المادي السلبي أو الإيجابي المضر بالبيئة يعد مسؤولا جنائيا عن الضرر الذي ألحقه بالبيئة.

[1]– طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص 134.

[2]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص76 و77.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه أخذ بهذا الإسناد وهو ما يظهر بموجب المادة 32 من القانون 10/03 السابق ذكره، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث البيئي وفي حالة عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم الإسناد المادي[1].

كذلك لدينا المادة 46 من نفس القانون أين نلاحظ من خلال المادة في معناها أن المشرع وسع في تجريم النشاط المادي للجريمة حيث المشرع لم يحدد نوع الانبعاثات الغازية أو مصدرها، بل اكتفى باشتراط إحداث ضرر بيئي فقط.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في التوسيع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن الجرائم البيئية، حيث تبنى المشرع الجنائي البيئي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعد أو الإنفاق أو التحريض، وهذا حرصا من المشرع على إضفاء المزيد من الحماية الجنائية البيئية، ويظهر ذلك جليا من خلال الألفاظ المرنة التي يستعملها المشرع للتعبير عن الركن المادي للجريمة البيئية.

الفقرة الثالثة: اعتماد الإسناد الاتفاقي لتحديد صفة الجاني البيئي

يعرف هذا الإسناد بنظرية الإنابة في الاختصاص، حيث يتم هذا الإسناد بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية والاقتصادية، أو مدير منشأة بانتقاء شخص مسؤول

[1]– المادة 32 من قانون حماية البيئة 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، حيث يحمل الأشخاص العاملين لديه المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات ويعد هذا النوع من الإسناد الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة[1].

بالرجوع لموقف المشرع الجزائري نجد أنه أخذ بهذا الإسناد خاصة وأن الأخذ به قد يحقق ردعا فعالا، بالنسبة للجرائم التي تقترف في إطار الشخص المعنوي لتقرير المسؤولية الجنائية، خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 92 فقرة03 التي تنص على أنه "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعاله على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم"[2].

الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه" عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية، والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 48.

[2]– المادة 92 فقرة 03 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

في الدولة، الولاية،البلدية،المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص"[1].

نتطرق لتحديد مسؤولية الشخص المعنوي من خلال العناصر التالية:

الفقرة الأولى: الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

يعتبر الشخص المعنوي هو المسؤول الأول عن التلوث البيئي في مختلف مجالاته، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص قبل سنة 2004 على مسؤوليته حول الجريمة البيئية ولعل السبب في ذلك وفقا لدراسات سابقة هو أن كل المؤسسات حينها كانت عمومية، ليحسم الأمر سنة 2004 الذي يرمي إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي باعتبار أن له إرادة هي الإرادة الجماعية التي تعمل باسمه ولحسابه[2]

لذلك حرص المشرع الجزائري على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري باستحداث المشرع الجنائي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" .

[1]– بوعلي سعيد،دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط2 ،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016 ،ص 309.

[2]– فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 1،العدد1،سنة 2015، ص 169.

الملاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أخرج الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية وقصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة أي التي تخضع للقانون الخاص، كما أن الشخص المعنوي لا يخضع للمساءلة إلا إذا كان هناك نص قانوني يقضي بذلك.

فليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها فهي مستثناة من المسؤولية الجزائية بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وإنما تقع المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

فاستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها،أما فيما يخص استبعاد الجماعات المحلية المسؤولية الجنائية كان الأحسن بالمشرع الجزائري تبني موقف القضاء الفرنسي أين يقر بالمسؤولية الجزائية للجماعات المحلية فيما يخص تفويض المرافق العامة إلا أن هذا الاستغلال يجب أن يكون تحت إشراف ورقابة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن أن ترتب أضرار على البيئة والصحة العامة.

وبالنسبة لأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تكون مسؤولة جزائيا عن أعمالها، فمن الأحسن لو أن المشرع الجزائري أصدر قانون أو مرسوم يحدد الأشخاص المعنوية

الخاضعة للقانون العام التي تخضع للمسؤولية، أو تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع هذه الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام للمسؤولية الجنائية[1].

كما نلاحظ أن المشرع البيئي أخذ بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وفقا للفقرة 02 من المادة 51 مكرر أعلاه وذلك لتحقيق حماية أكثر وأشمل للبيئة، وهذا ما أكدته المادة 92 فقرة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

إلا أنه وبالرجوع لقانون البيئة نجد النص المستحدث الذي جاء به ليس فقط تجريم الشخص المعنوي الخاص بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام،وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي وذلك بموجب المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بقانون البيئة وهذه خطوة محمودة فلا يهم إن كان الفاعل مؤسسة عمومية أو خاصة.

ولأن الأشخاص المعنوية في مجال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطيت لها تسمية المنشأة المصنفة[2]، حيث لا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة،حيث يكون منوطا إليهم التسيير والإشراف على المنشأة،بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم.

[1]– ناصر زرورو، المرجع السابق ،ص 252.

[2]– مراد لطامي، المرجع السابق، ص 62.

فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي يعدّ ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي.

لكن إذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإنّ هذا الأخير يُسأل عن هذه الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

كما تنص المادة 121 الفقرة 02 من قانون العقوبات على أنه يُسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"

يتضح من المادة أن الأشخاص المعنوية لا تسال عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكب لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.

وعليه نتساءل حول شروط إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية البرية؟

نجيب عن هذا التساؤل من خلال العنصر التالي:

الفقرة الثانية: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية البرية بصفة خاصة وجرائم البيئة بصفة عامة لابد من توافر مجموعة من الشروط نوجزها كما يلي:

[1]– المادة 92الفقرة 03 من القانون رقم 03_10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أولا/ لابد أن ترتكب الجريمة من قبل شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي بحكم مركزه الذي يؤهله للرقابة والإشراف على الشخص المعنوي، ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية إلا إذا أمكن إسناد الأعمال غير مشروعة إلي أجهزته أو ممثليه الذين هم بالضرورة أشخاص طبيعيين، وهذا ما أكدته المادة 51مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هذه الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

[1]– محمد أمين البشير، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا/ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إذا ما ارتكبت الجرائم من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة والممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص إذا ما ارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي طبعا[1]، حيث أن الشخص المعنوي يستفيد من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، فالجريمة ارتكبت لتحقيق مصلحة له، ولا يهم أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، فيشترط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهو ما أكدته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها.

وبالتالي فالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية لحسابهم الشخصي، لا تسأل الأشخاص المعنوية عليها.

ثالثا/ ارتكاب فعل مجرم في القانون البيئي

كل نشاط يأتيه الجاني لابد أن يكون معاقب عليه في القانون البيئي، كاستغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص مسبق، فلا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير إلا بموجب نص قانوني.

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

طبقا للمبدأ الدستوري الذي ينص على شخصية العقوبة فإن من لم تكن له علاقة بصفته فاعلا أو شريكا يبقى في منأى عن العقوبة[1]، فلكي تطبق هذه الأخيرة لابد أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك المادي الصادر من الشخص المسؤول عنها، إذ لابد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب.

إلاّ أن الفقه أقر بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني الذي يقر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي إلى جانب مسؤولية عمل الغير، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي أنشاه الغير غير أن هذه المسؤولية ليس لها محل في القانون الجنائي، إذ لا يعترف إلاّ بالمسؤولية الشخصية الخالصة حيث لا يتصور أن يسأل شخص عن فعل غيره ولو أن القانون البيئي قد يأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير حيث يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف، ولو أن ذلك يتنافى مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بمبدأ الشخصية[2].

غير أن الاتجاه المؤيد لهذه المسؤولية (المسؤولية عن فعل الغير) قدم مبررا وأسباب للإقرار بهذه المسؤولية كما أعطى شروط معينة لتتحقق هذه المسؤولية حيث أنّ الهدف

[1]– المادة 92 فقرة 3 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 50.

الأساسي من الأخذ بهذا النوع من المسؤولية يعود إلى توسيع مجال حماية البيئة من خلال انتشار التدابير الاحترازية التي تطبق حتى بالنسبة للأشخاص الغير مسؤولين عن تلويث البيئة، حيث أنه يكفي وجود الخطأ من أحد أعضاء الشخص المعنوي لتقوم مسؤولية هذا الأخير[1].

إضافة إلى ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة التي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير خاصة في ظل اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي نتيجة أن التدهور البيئي أصبح اليوم يمس بالعالم كله فانتشار الجرائم البيئية أدى إلى حدوث كوارث بيئية أثرت على العديد من الدول حيث أظهرت العديد من الدراسات والتقارير العلمية على تدهور كبير للبيئة ويعد من الأسباب التي أدت إلى فسح المجال إلى إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين وأصحاب المنشآت المصنفة[2].

كذلك من بين مبررات الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير جسامة الآثار المترتبة عن الجرائم البيئية التي أصبحت تهدد الإنسانية برمتها[3].

أما فيما يتعلق بشروط قيام هذه المسؤولية فيستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط تتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة من التابع،

---

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق ،ص 50.

[2]– منير الفتي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014 ،ص 109 .

[3]– نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 157.

أي لابد من وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير[1]، فيكون المتبوع مسؤولا عن فعله تابعه إذا كان تحت إشرافه ورقابته وتوجيهه، شريطة أن تكون هناك علاقة بين سلوك التابع وخطأ المتبوع الذي لم يقم بما هو ملزم به قانونا فلولا خطأ المتبوع نتيجة الإهمال في الرقابة والإشراف وعدم الامتثال للقوانين المعمول بها في المجال البيئي لما تحققت النتيجة الإجرامية على يد التابع[2].

وفي مقابل ذلك يجب أن لا يكون المتبوع قد أوكل أو أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا عنه فصاحب المؤسسة لا يمكن له تسيير المؤسسة بمفرد مما أدى إلى ظهور فكرة تقاسم المهام وبالتالي تقاسم المسؤولية متى استوجبت الظروف ذلك، فنقل السلطات يؤدي إلى نقل المسؤولية للشخص المفوض له بعض الصلاحيات التابعة للمنشأة أو المؤسسة، بالتالي فالفعل الناتج عنه الضرر قد ارتكب لمصلحة المتبوع فيبقى هو المسؤول عن الضرر كون أنه تم لمصلحته ولحسابه الخاص[3].

وعليه ففكرة الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير يمكن أن تتحقق في المجال البيئي.

[1]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، ط3 ،دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص 397.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 178.

[3]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لقيام الجريمة البيئية البرية

أشرنا سابقا أن التلوث البيئي بمختلف مجالاته ترجع أسبابه أساسا إلى التصرفات البشرية، مما يجعلنا لا نشك للحظة أن الإنسان هو مشكلة البيئة الأولى، فاختلال التوازن البيئي هو نتيجة حتمية للاعتداءات المنصبة على البيئة، الأمر الذي جعل الاهتمام بالبيئة وحمايتها ضرورة حتمية لا يمكن بل من المستحيل تجاوزها، من خلال مختلف الآليات التشريعية والمؤسساتية والتي أهمها تسليط العقوبة الجزائية على الجاني المعتدي على البيئة.

إلا أن هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعتدي والملحق الضرر بالبيئة، وذلك في حالات حددها القانون انقسمت بين الحالات الكلاسيكية القديمة (الفرع الأول)، والحالات الحديثة والمستجدة في المجال البيئي البري أطلق عليها الفقه تسمية موانع المسؤولية **أي** الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية، أي كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية[1].

الفرع الأول: الأسباب الخاصة المستحدثة للإعفاء من قيام مسؤولية التلوث البيئي البري

إلى جانب الأسباب التقليدية المانعة للمسؤولية الجزائية يدعو جانب من الفقه الجزائي إلى استحداث عدة موانع أخرى تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 65 و66.

الجزائية في جرائم البيئة بصفة عامة لاسيما المجال البيئي البري وذلك بالنظر لخصوصية الجريمة البيئية،فإنه يلجأ إلى هذا النوع من الآليات المستحدثة لتجنب قيام هذه المسؤولية في حق الأشخاص، تمثلت هذه الموانع في الترخيص الإداري(**الفقرة الأولى**)،والجهل بالقانون أو الغلط فيه(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: نظام التراخيص كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية للبيئة البرية

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة المثلى للحماية المسبقة للبيئة قبل وقوع الاعتداء، فالترخيص الإداري من الناحية القانونية يعد من الأفعال المباحة التي تبرر السلوك الإجرامي، إذ يوجد العديد من الأفعال المحظورة أصبحت من بموجب الترخيص أفعالا مباحة، وحتى بالنسبة للأفعال غير المحظورة يعتبر الترخيص شرط لإضفاء الشرعية عليها، فاستغلال منشئة مصنفة مثلا دون ترخيص رغم استيفاء كل الشروط يعد جريمة يعاقب عليها القانون[1]، لأن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضي الحصول على ترخيص الاستغلال.

ولأن الترخيص يرتبط بالمشاريع ذات الهيمنة والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي سوف نخصص له حيز واسع مقارنة بالوسائل الأخرى.

[1]– حنان زعميش، المرجع السابق، ص 247

وعليه نتطرق من خلا ل هذا العنصر إلى تعريف الترخيص الإداري(01)، وبعض أمثلة عن تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة البرية خاصة وان التشريع الجزائري يتضمن العديد من هذه التطبيقات (02)، لنعرج بعدها إلى كيفية انقضاء الترخيص (03).

أولا/ **تعريف الترخيص الإداري**

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين،ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، كونه وسيلة من وسائل الضبط الإداري، حيث تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1].

فالحكمة من الترخيص هي تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل المسبق في الأنشطة الملوثة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة[2]، فالحصول على الترخيص يعتبر في غاية الأهمية وضروري لمباشرة مختلف المشاريع التنموية، وإلا اعتبر تجاوز الترخيص جريمة يعاقب عليها القانون.

حتى يتم الحصول على الترخيص الإداري لابد من توافر الشروط التالية:

أ/ لابد أن يكون الترخيص مشروعا: أي لابد أن يكون الترخيص في اطار قانوني إذ لا يمكن إباحة فعل وهو مجرم قانونا، كما لا يمكن تصور وجود ترخيص إداري غير

[1]– أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،ط2 ،دار هومة،الجزائر، 2016 ،ص20

[2]– مراد لطامي، المرجع السابق، ص 139.

منصوص عليه في القانون فهذا منافي لمبدأ المشروعية، وأي ترخيص يخرج عن ذلك لا يعتبر معفي للمسؤولية الجنائية البيئية.

ب/ يجب أن يصدر الترخيص من الجهة المختصة بذلك[1].

ج/ **ضرورة الحصول على الترخيص المسبق:** فاستغلال منشأة مصنفة مثلا يستوجب الحصول على رخصة بالاستغلال[2].

ج/ عدم انقضاء صلاحية الترخيص: سواء بالسحب، أو الإلغاء أو بانتهاء مدة الترخيص.

ثانيا/ بعض تطبيقات التراخيص الإدارية في المجال البري

القانون الجزائري يتضمن العديد من التطبيقات فيما يتعلق بنظام التراخيص لأنه ملزم في جميع مجالات البيئة تقريبا، فالدراسات الأثرية لابد لها من ترخيص، استغلال منشئة مصنفة من أجل إجازة بدء نشاط معين متعلق بالبيئة، الصيد البري والبحري لابد له من ترخيص، حيث تعد رخصة الصيد رخصة شخصية مؤقتة لا تتعدى مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد،بحيث اشترط المشرع في قانون07/04 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد حسب نص المواد 07 و11 و14

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06_198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 م ل 31 ماي 2006 ،ج ر عدد37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

[2]– المادة 102 من القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

منه، كذلك التعامل مع النفايات والمواد الخطرة واستغلال الموارد المائية والغابية كلها تستلزم الترخيص.

أ/التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية

من بين النصوص القانونية التي تبيح أفعال محظورة تتطلب الترخيص لمباشرتها نجد نص المادة من القانون 10/03 السابق ذكره التي تخول لوزير البيئة منح الترخيص للصب والغمر والترميد في البحر.

فالصناعة تولد أطنان من النفايات الصلبة والخطرة التي تؤثر سلبا على المجال البري بصفة خاصة، وكل مجالات البيئة بصفة عامة، خاصة ما يتعلق بالنفايات المعدنية والاشعاعية والكيميائية، لاسيما استخراج مواد الخام ومعالجتها، لذلك كان لابد من وضع ضوابط قانونية لحماية البيئة تضمن إدارتها بشكل سليم أساسها الترخيص المسبق[1].

لكن يجب أن لا تكون هذه المواد فضفاضة تحمل العديد من التأويلات التي تجعل صاحب الترخيص أو الإدارة تتوسع في تفسيرها وتعطي لها السلطة التقديرية الواسعة في منح هذه التراخيص، فمصطلح الصب أو الردم أو الغمر تحمل في تفاسيرها العديد من التقديرات، فقد تكون المواد التي يمكن أن تكون خطر على البيئة يمنع منح ترخيص فيها نظرا للكوارث التي قد تتسبب فيها ويصعب تداركها مستقبلا.

[1]– كمال محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 279.

لذلك وضع المشرع شروط قانونية تقيد حرية الإدارة في منح التراخيص الواقعة على أفعال محظورة وعند تجاوزها لهذه الشرط تخضع للمساءلة، وذلك من خلال إخضاع هذه التراخيص للرقابة القضائية الإدارية والجزائية، ذلك أنه يشترط أن يكون الترخيص الإداري مشروعا ومطابقا للنصوص القانونية المستحدثة في مجال حماية البيئة، التي تتغير نظرا لطبيعة حماية البيئة والذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال حماية البيئة، أين يشترط القانون البيئي في بعض الأحيان إمّا بتحديث أو تجديد التراخيص الإدارية لتتماشى مع مقتضيات حماية البيئة.

فمن أجل الأخذ بالترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون هناك احترام للنصوص التنظيمية المرغوب في ممارستها،وألّا يكون هناك إهمال من جانب المستفيد من هذا الترخيص أثناء ممارسته[1].

فلا يمكن إباحة فعل وهو مجرم قانونا وإلا كان منافي لمبدأ المشروعية،فرقابة القضاء الإداري تسمح بإلغاء هذا الترخيص ومعاقبة المستفيد منه في حالة ارتكابه جريمة بيئية،والقضاء الجنائي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومعاقبة الجاني حتى في وجود ترخيص إداري مادام الركن المادي قائم في ذاته[2].

[1]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص 54.

[2]– مراد لطامي، المرجع السابق، ص 140.

كذلك لابد أ يصدر الترخيص من السلطة المختصة، فالاعتداء على البيئة أحيانا يكون أرحم من منح ترخيص بتلويث البيئة.

ب/ تراخيص استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة بموجب المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المعدل والمتمم[1] على أنها "تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح".

كما أشارة المشرع الجزائري إلى المنشآت المصنفة بموجب القانون 03_10السابق ذكره بموجب المادة 18 منه على أنه" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة".

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم 06_198 على ثلاثة أنواع من الرخص تتمثل في دراسة أو موجز الدراسة، أو دراسة الخطر، والتحقيق العمومي، حيث تخضع استغلال المنشاة إلى إجراءات أولية حسب نص المدة 05 من ذات المرسوم التنفيذي.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 98_339 المعدل والمتمم المؤرخ في 1998/11/03، الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، ، ج ر، العدد 82.

أ/ **دراسة أو موجز التأثير على البيئة:** حدد المشرع نطاق استعمال دراسة أو موجز التأثير في المادة 15 من القانون رقم 03_ 10في مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة، أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة"، حيث تعد دراسة أو موجز التأثير على البيئة بمثابة إجراء وقائي تحفظي، وذلك بالنظر إلى مدى إمكانية تأثير المشروع على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والنظر في مدى مطابقة المشروع للمقتضيات المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07_145[1].

ب/ دراسة الخطر: يعد هذا الإجراء كذلك إجراء وقائي **استحدث من أجل** مواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وذلك بالنظر لخطورة النشاطات، لذلك اعتبر المشرع دراسة الخطر دراسة سابقة لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة[2].

ج/التحقيق العمومي:تقوم المصالح المختصة إقليميا بهذا التحقيق حيث تقوم بفحص وعرض محتوى دراسة أو موجز التأثير كما يمكن لها أن تقوم بدراسة تكميلية إذا طلبت ذلك[3]، حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه طلبات فحص الدراسة والتأثير بدعوة

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07_145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد 34 ،الصادر في 22 مايو 2007. .

[2]– المادة 21 من قانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادتين7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 07_145، نفس المرجع.

المعني ومنحه مدة 15يوما لإبداء رأيه[1]، إضافة إلى تعيين محافظ محقق يكلف بجمع المعلومات التكميلية وينتهي بتحرير محضر يدون فيه تفاصيل التحقيق الذي قام به والمعلومات التكميلية التي جمعها و يرسلها للوالي، وفي الأخير يحرر الوالي عند نهاية التحقيق نسخة عن مختلف الآراء المتحصل عليها.

بعد الانتهاء من الفحص والتحقيق يعد الوالي محضرا يحتوي كل التفاصيل ويرسله للوزير المكلف بالبيئة، والمصالح المكلفة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع قائمة بتحديد هذه المنشآت التي يكون فيها الترخيص المسبق إجباري، حيث عرف رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198[3]كالتالي " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم ...."

[1]– المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 07_145 ،المرجع السابق.

[2]– المواد من 12 إلى المادة 19 ، نفس المرجع.

[3]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 06_198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

بالتالي يفهم من ذلك أن المنشآت غير المدرجة في هذه القائمة يتم استغلالها دون الحاجة للترخيص وهذا أمر يؤدي إلى وجود مشاكل وتأثيرات سلبية على البيئة مستقبلا يصعب تداركها وعليه لابد من إضافة هذه المنشآت إلى القائمة عند تعديل هذا المرسوم[1].

أما بالنسبة للمنشآت التي هي في طور الاستغلال ولا توجد ضمن القائمة فالمشرع أوجد حلا لذلك بموجب المادة 25 من قانون 03_10 السابق ذكره حيث تنص هذه المادة على أنه عندما ينجم استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجال اتخاذ التدابير الضرورية إزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

ج/ التراخيص المتعلقة بالتخلص من النفايات وإزالتها

عرفت المادة 3 من القانون 01_09 المتعلق بالنفايات و مراقبتها وإزالتها،على أنها كل مادة أو منتوج أوكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[2]، فالتخلص من النفايات وإزالتها تكتسي أهمية بالغة وحساسة نظرا لتأثيرها السلبي الكبير على مجالات البيئة لاسيما المجال البري لذلك وجب إخضاعها للرقابة القضائية وإلى ضرورة الحصول على التراخيص المسبقة للتخلص منها

[1]– حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013،،ص 45

[2]– القانون 01_19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها،المرجع السابق.

ساء تعلقت هذه التراخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، أو تلك المتعلقة بتصدير النفايات أو المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة(المصبات الصناعية)[1].

ج/ التراخيص المتعلقة بالبناء والنشاطات العمرانية

تعرف رخصة البناء على أنها عبارة عن قرار إداري تمنح الإدارة وفقه للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم بعد تأكدها من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير.

من خلا التعريف يفهم أنه من أجل إقامة بناء أو ترميمه أو تجديده لابد أولا من الحصول على الترخيص المسبق وذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها رخصة البناء **في** حماية البيئة والقضاء على البنايات الفوضوية فقد نص القانون رقم 90/29[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير على الشروط المتمثلة في امتلاك الأرض وطلب شهادة التعمير، كما يجب الحصول على رخصة البناء قبل أي تعديل أو ترميم أو بدأ بناء جديد[3].

د/ التراخيص المتعلقة بالصيد استغلال الشواطئ

رخصة الصيد هي عبارة عن رخصة شخصية مؤقتة تمنح لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، حيث يتم تقديمها من قبل الوالي أو رئيس الدائرة المختص إقليميا وتعتبر هذه الرخصة أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 04_07 المتعلق بالصيد

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 50.

[2]– قانون رقم 90–29 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[3]– المواد 50 و51 و52 من قانون رقم 90–29 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة التي هي عبارة عن إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد فقط[1].

كما يجب على كل شخص له رغبة في استغلال الساحل أو الشاطئ قبل البدء في نشاط الاستغلال الحصول على رخصة الاستغلال التي بموجبها يمكنه أن يستغل بصفة مباشرة أو غير مباشرة الشاطئ، وذلك عن طريق مرفق معين بحيث يكون هذا الاستغلال مؤقت[2].

و/ الترخيص المسبق لاستغلال الغابات

يتخذ الترخيص المتعلق بالغابات طابعين فيكون إما الاستغلال لانتفاع السكان من الثروة الغابية أو يكون استغلال اقتصادي في الحدود التي يسمح بها القانون وفي اطار الرخصة التي تحدد طريقة وكيفية الاستغلال، وإلا قامت مسؤولية المستغل الذي يتجاوز هذه الشروط.

2/ انقضاء الترخيص

الإعفاء من المسؤولية عن تلويث البيئة البرية مرتبط بالحصول على الترخيص واستمراريته، فإذا كان الترخيص ساري المفعول فلا جريمة ولا عقوبة، أما إذا انقضت صلاحية الترخيص وحدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة بيئية

[1]– المواد 7– 11–14 من قانون رقم 04–07 ،يتعلق بالصيد،المرجع السابق.

[2]– المادة 07 من قانون رقم 02–02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق .

فهنا تنعقد المسؤولية الجزائية ويوقع الجزاء على مرتكب الضرر المخل بالتوازن البيئي وبسلامة البيئة[1].

وتنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعيا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده أي يشترط في بعض الأحيان القانون البيئي إما بتحديث أو تجديد التراخيص الإدارية لتتماشى مع حماية البيئة ومن أمثلة النص على ضرورة تجديد التراخيص ومطابقتها للتشريع المعمول به نجد المادتين 44 و48 من المرسوم التنفيذي 06_ 198[2]،أو إداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة،أو قضائيا عن طريق إلغاءه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة وذلك في حالة عدم مطابقة النشاط الذي تم الحصول على ترخيص مسبق لممارسته للقوانين المطبقة في الآجال المحددة يتم سحب رخص الاستغلال[3].

الفقرة الثانية: الجهل بالقانون أو الغلط فيه

ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات الأخرى في افتراض أن كل الناس على علم بالنصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، إذ لا عذر بجهل القانون أو الغلط في أحكامه، وهو افتراض يتعلق بحماية المصلحة العامة التي تتطلب

[1]– عبد الغني حسونة،المرجع السابق، ص 118

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لمصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لمصنفة لحماية البيئة ،المرجع السابق.

وضع العلم الحقيقي الفعلي في نفس مرتبة العلم المفترض بالقانون، وهكذا لا يصبح الاحتجاج بجهل القانون ذريعة للتهرب من الجزاء[1].

غير أن إحاطة الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمرا صعبا جدا في ظل تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وحمايتها، إضافة إلى ذلك كثرة الإحالات إلى الاتفاقيات الدولية الأمر الذي يصعب المعرفة والإلمام بجميع القوانين البيئية وصعوبة العمل بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون في الجرائم البيئية الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجع إلى إهمال أو تقصير من جانب المتهم، مما يسمح بالأخذ بالغلط في القانون[2].

وعليه أصبحت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئة باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، فافتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا، وذلك راجع لكثرة القوانين البيئية وتشعبها، وسرعة تغيرها وتعديلها مما يجعل الكثير يجهلها ولا يتمكن من مسايرة كل هذه التعديلات والتغيرات، خاصة وأن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي

[1]– محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 200.

[2].– نفس المرجع، ص 200

الجنائي عند تطبيقه للقانون،وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه الفهم والإلمام بكل هذه النصوص.

بالرجوع للقانون الجزائري فإن موقف المشرع الجزائري غير واضح بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل في النصوص البيئية،حيث التزم الصمت، ولم يدرج الغلط كآلية لانتفاء المسؤولية الجنائية، وهو نفس الشيء بالنسبة لأغلب التشريعات التي تفترض علم الجميع بالقوانين فلا يمكن التذرع بجهل القانون، وفي ظل عدم وجود نص خاص يتعين علينا العودة إلى القواعد العامة والتي كرس من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل في القانون[1].

إلا أن الغلط في القانون البيئي وارد كون الكثير من المواد تحيل إلى التنظيمات، زيادة على كثرة القوانين المكملة لقانون حماية البيئة، وهنا يجب التفريق بين النص الجزائي المغلوط فيه والنص التنظيمي، فالغلط في النص الجزائي كقانون العقوبات لا ينفي المسؤولية، لكن الغلط في النص التنظيمي المكمل للنص الجزائي يمكن أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية شريطة أن لا يكون الجهل أو الغلط راجع لتقصير من الجاني[2].

[1]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الثاني،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995،ص407.

[2]– محمد أمين بشير ، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي البري

تحتوي جل التشريعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها موانع للمسؤولية الجنائية أين يصبح الفعل المحظور مشروع بشروط لابد من توفرها، وبالتالي عدم تطبيق العقوبات في حالة تحقق إحدى هذه الموانع على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة البرية.

وعليه نعالج من خلال هذا الفرع حالة الضرورة التي تنعدم بتوفرها قيام المسؤولية الجنائية **(الفقرة الأولى)**، كما سنتطرق للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية البيئية

تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية[1] وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه،إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها وفق ما يسمى بجريمة الضرورة[2]، فهذا اشخص ارتكب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره.

لكن رغم إجماع الفقه على عدم معاقبة الجاني في حالة الضرورة إلا أنهم اختلفوا حول تحديد ما إذا كانت مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو سبب من أسباب الإباحة، غير أن

[1]– أنظر المادة 97 من القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 137.

الرأي الراجح هي أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية وهو الأصح برأينا كون أن هذه الأخيرة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم[1].

1/ أن خطر موجود يهدد النفس أو المال:فوجود الخطر أمر ضروري إذ لا يجوز توهمه أو التنبؤ به بحيث يجب أن يكون حقيقة يؤثر على إرادة الشخص، ويبعث الهلع والخوف في نفس الفاعل،فيخشى هذا الأخير إذا لم يتصرف سيؤدي به إلى الهلاك أو هلاك غيره[2].

2/ أن يكون الخطر جسيما: يستوجب ويشترط في حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما لا يمكن تجنبه وإصلاحه أو يهدد سلامة وحياة الشخص أو لا تحتمله نفس المضطر[3].

3/أن يكون الخطر حالا: الخطر الحال هو الخطر المحدق والوشيك الوقوع، ويشترط في الخطر أن يكون حالا إذا أنه إذا كان مستقبلا لا يعد الجاني أمام حالة الضرورة.

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 324و325.

[2]– بوعلي سعيد، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 308.

[3]– منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006،ص203.

إضافة إلى شروط فعل الضرورة فبعد تحقق الشروط السابقة يأتي فعل الضرورة التي يجب أن يكون القيام بالفعل المحظور لازم ولا يوجد حل بديل عنه بحيث يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر و التخلص[1].

إضافة إلى شرط التناسب أي لابد أن يكون رد الفعل متناسب مع الخطر المحدق أو الحال ويختل شرط التناسب ويصبح عمله وفعله غير مشروع إذا ما بالغ في رد الفعل، وشرط التناسب يفترض فيه أنه قد أنشأ للشخص حق في استخدام القوة لرد ودرء الخطر، وكانت لديه عدة وسائل يمكن أن يلجأ إلى أقلها إحداثا لضرر[2].

الفقرة الثانية: حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية البرية

هذه الحالة أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من القانون 03_10 السابق ذكره، فالقوة القاهرة حالة طبيعية يخضع لها الإنسان لا يمكن له مقاومتها أو دفعها، مما يجعلها أحد أسباب انتفاء المسؤولية في جرائم تلويث البيئة كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، فالجاني هنا يرتكب جريمته تحت الإكراه الذي لا

[1]– عمار عباسي الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص276.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة_، دار الهدي، الجزائر، 2012 ،ص 98 .

يمكن له دفعه بل يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره[1]، وعليه كي يأخذ بحالة القوة القاهرة كحالة معدمة للمسؤولية الجزائية لابد من توفر الشروط التالية:

1/ القوة القاهرة حادث خارجي:

القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لأنّ الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها، فالقوة القاهرة هي "الحادث الذي ليس بالإمكان عادة أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه"[2].

2/ أن يكون الحادث غير متوقع: لقيام القوة القاهرة يجب أن يتصف الحادث بالمفاجأة،وعلى ذلك فانعدام التوقع لا يشمل النتيجة فحسب، بل يشمل أيضا القوة القاهرة، أو النشاط الذي تداخل أدى إلي النتيجة الضارة بالبيئة.

3/ استحالة دفعه و أن لا يكون من فعل الإنسان: أي لا يمكن توقعه ولا التنبؤ به، مما يؤدي إلى عدم إمكانية دفعه وتفاديه، وكذلك يجب أن لا تكون هذه الحالة حدثت بسبب إهمال أو تقصير من الجاني أو بفعله، أي تكون بموجب سبب خارجي لا علاقة له بالجاني[3].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 116.

[2]– جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري،المرجع السابق ،ص131.

[3]– لقمان بامون، المرجع السابق ،ص 157.

4/ اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث: أي أنّه حتى تنتفي المسؤولية الجزائية لابد أن يثبت الشخص أنه اتخذ كافة التدابير الاحتياطية لمنع التلوث.

ملخص الباب الأول:

يعد موضوع البيئة أحد أهم المستجدات التي فرضت على الدول والأفراد السّعي والمناداة بحمايتها من كل ضرر قد يصيبها، وبالرّغم من تأخر الوعي البيئي نظرا للاهتمام بالتّطور دون الاكتراث للمخاطر الناتجة عنه، إلا أنّ هذا لم يمنع من تدخل كل من المجتمع الدولي والمحلي لإرساء قواعد قانونية تمنع كل مساس بعناصر البيئة.

يعتبر المجال البري البيئي أحد عناصر البيئة الأكثر عرضة للتجاوزات نظرا لشساعة مكوناته ما فرض تعدد القوانين التي تحمي كل مكون على حدا، هذا ما أدى بطبيعة الحال إلى كثرة النّصوص القانونية وبالتالي صعوبة الإلمام بها جميعا وتطبيقها على أرض الواقع،ولعل أهم القوانين التي اهتمت بهذا الموضوع في الجزائر الدستور الجزائري وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين أظهرا الإرادة الصارمة في الحرص على حماية البيئة وضرورة توقيع الجزاءات على ملوثيها لكن تشعب هذه القوانين وتفرقها أدى إلى صعوبة تقرير المسؤولية الجزائية لكلّ معتد على عناصرها إضافة إلى أنّ

الجرائم البيئية هي جرائم تقنية يصعب إثبات أركانها لاسيما الركن المادي بحيث لا يمكن تحديد الإطار الزّماني والمكاني لهذه الجرائم بدقة،خاصة وأنّ السّلوك الإجرامي يتعرض للعديد من التّأثيرات التي قد تزيد من نسبة النتيجة الإجرامية أو تعمل على توسيع آثارها هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للأخذ بجرائم الخطر والضّرر كحل لتفادي أي مساس بعناصر البيئة، وبهذا تقوم مسؤولية كل من الشّخص الطّبيعي والمعنوي عن الجرائم الماسة بالمجال البري البيئي متى لم تكن هناك موانع لتقريرها.

الباب الثاني:
الآليات
الإجرائية لقيام
المسؤولية الجزائية
عن تلويث المجال
البري البيئي.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي

تتطلب عملية تقرير المسؤولية الجزائية الإحاطة بكامل عناصر الجريمة سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث لا يكفي تحقق الأركان الموضوعية للجريمة وإنما يجب إتباعها بالجانب الإجرائي الذي يمثل التطبيق الفعلي للقوانين على أرض الواقع، ومتى تحققت الشروط الموضوعية يستلزم القيام بهذه الإجراءات حتى لا تبقى هذه الأخيرة حبرا على ورق.

إنّ المُلاحظ للأحكام الموضوعية السابق ذكرها يتبين له ضخامتها، وصعوبة التحكم فيها من خلال النّصوص القانونية الكثيرة، وهو ما يفرض تدخل الجانب الإجرائي لتسهيل عملية ضبط الجريمة البيئية، وبالتالي تقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبها، لذا سخر المشرع الجزائري في سبيل ذلك قواعد إجرائية تحدد كيفية عملية المعاينة والمتابعة للجرائم التي تلحق بالمجال البري وإسنادها إلى أشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة الحساسة (الفصل الأول)، إضافة إلى تحديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: آليات مباشرة الدعوى العمومية في جرائم تلويث المجال البري البيئي

تنقسم الإجراءات الجنائية إلى إجراءات عامة تتعلق بالدعوى الجنائية من حيث تحريكها ومباشرتها وانقضائها وارتباطها بالدعوى المدنية، وإجراءات خاصة بضبط الجريمة كحالة التلبس وإجراءات القبض والتحقيق[1].

وتعتبر عملية الضبط آلية إجرائية تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتأخذ هذه الأخيرة عدة أشكال منها الضبط الإداري والضبط القضائي، فيقع الأول قبل قيام الجريمة والهدف منه وقائي أما الثاني يقوم بقيام الجريمة أي متى تحققت أركانها الثلاثة، وهدفه علاجي ردعي،ومن أجل القيام بمباشرة الدعوى يجب أولا قيام الشرطة القضائية أو أعوانها بمعاينة الجريمة قصد إثباتها، والحفاظ على الدلائل التي تدين مرتكبها(المبحث الأول)، لتأتي فيما بعد عملية المتابعة والتي يقوم بها في المجال البيئي كل من الطرف المضرور أو النيابة، وحتى الجمعيات البيئية التي أصبح لها دور مهم أيضا في عملية المتابعة الجنائية(المبحث الثاني).

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص392.

المبحث الأول: الضبط القضائي آلية إجرائية لمعاينة الجريمة البيئية والتحري عنها

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، المقصد من وجوده التطبيق العملي للأحكام الموضوعية الموجودة في النصوص القانونية، وعلى قدر توسع الإطار النوعي للمجال البري على قدر تنوع الجرائم البيئية التي قد تلحق به، فشساعة هذا الأخير ينتج عنها جرائم عديدة ومتنوعة تفرض تعدد هيئات الضبط القضائي قصد محاربتها.

ويقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة واثبات حالة قائمة في مكان الجريمة، وضبط الأشياء التي تتعلق بها إضافة إلى التحري عن الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالجريمة أو بمفهوم شامل هي الإحاطة بكل ماديات الجريمة وإثباتها[1].

وقد تؤدي إجراءات الضبط القضائي إلى المساس بحريات الأفراد، وهو ما يلزم إسناده إلى أشخاص موثوقين ومتمكنين من تأدية المهام المنوطة بهم على أكمل وجه من خلال منحهم صفة الضبطية القضائية(المطلب الأول)[2]،وتحديد وظائفهم بدقة لتفادي تداخل الاختصاص النوعي(المطلب الثاني).

[1]_عبد الحليم بن بادة،الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 9، عدد 1، 2020،ص 439.

[2]_نفس المرجع،ص440.

المطلب الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية البرية والتحري عنها

لم يعرف المشرع كعادته الضبطية القضائية وترك ذلك لفقهاء القانون ولكنه حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة كما حدد وظائفهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالضباط وأعوان الضبط القضائي كل من أوكل له مهمة ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء جنائيا وجمع الأدلة حولها وحول مرتكبها،[1] وينقسم هؤلاء بحسب اختصاصهم إلى ضباط وأعوان ضبط ذوي الاختصاص العام أي اختصاص في ضبط كل الجرائم (الفرع الأول) والى ضباط وأعوان ضبط ذوي الاختصاص الخاص في جرائم المجال البري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

حددت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يأخذون صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث جاء فيها يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، وطبقا لنص هذه المادة تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[2].

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص 393.

[2] _القانون2017-07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل الضبط القضائي حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1].

الفقرة الأولى:ضباط الشرطة القضائية

بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية تم تحديدهم بموجب المادة 15 وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]_انظر المادة 14 من الأمر 66-155المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة ما عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[2].

ويتبادر السؤال هنا عن سبب منح رؤساء المجالس الشعبية صفة الضبطية القضائية؟ الراجح هنا هو السماح لهم بالقيام بوظيفة الرقابة بشكل فعال على المستوى المحلي كونهم على دراية بمشاكل البيئة الموجودة في المنطقة التي انتخبوا فيها ما يمكنهم من معاينة هذه المخالفات إلا أنّه قد يسأل عن أي إهمال يلحق ضررا بالبيئة ،وهنا يجتمع أمران متضادان حيث من جهة يعتبر معاين للجريمة البيئية ،ومن جهة أخرى قد يسأل جزائيا عن أي أضرار بالبيئة لذا كان من الأحسن ترك هذه المهمة لذوي الاختصاص خاصة في ظل تعددهم

[1]_انظر المادة 15 من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 40 الصادرة في 7شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.

[2]_انظر المادة 15 مكرر 1 أضيفت بموجب قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

وكثرتهم[1]، كما أن السؤال المطروح أيضا لماذا قام بإعفاء هذه الفئة من التأهيل ؟ رغم أنه عادة رؤساء البلديات لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة في هذا المجال.

الفقرة الثانية:أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

يشمل هؤلاء كل من موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ،ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضباط [2].

وتندرج مهام أعوان الضبط في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر رؤسائهم ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[3].

الفرع الثاني:ضباط وأعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في حماية المجال البري للبيئة.

ينبثق عن الضبط القضائي العام ،ضبط قضائي خاص بحماية البيئة ، ويقصد به صلاحيات قضائية تخولها التشريعات الخاصة بحماية البيئة لرجال الضبط القضائي بالنظر إلى تخصصهم في مجال من مجالات حماية البيئة[4]، وقد تم النص على هؤلاء في كل من

[1] _جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق،ص68.

[2] _ انظر المادة 19 المعدلة بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المرجع السابق.

[3] _ انظر المادة 20 من القانون85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985المعدل والمتمم للأمر 66-155، المرجع السابق.

[4] _JEAN PRADEL ,Droit Pénal 2éme cujas ,Parie1995,page 120.

قانون الإجراءات الجزائية وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،وكذا القوانين الخاصة بحماية البيئة في مجالها البري نظرا لصعوبة إثبات الجريمة البيئية واكتشافها، ولقد خص المشرع الجزائري تقريبا كل مجالات البيئة البرية بضباط خاصين بها فهم رجال فن مؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به مثل المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[1] إضافة إلى مفتشو السياحة والأسعار ومفتشو مراقبة النوعية [2]، وكل من شرطة الصيد لضبط المخالفات المتعلقة بالصيد، وشرطة المياه لضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بالثروة المائية، والضبط الغابي قصد ضبط المخالفات التي تقع ضد الغابات، ويرجع هذا التعدد لضرورة امتلاك الخبرة والكفاءة الفنية نظرا لكون الجرائم البيئية جرائم تقنية بطبيعتها.

الفقرة الأولى:الضباط ذوي الاختصاص الخاص في حماية البيئة البرية

نصت المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عليهم:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

[1]_انظر المادة 92 من قانون رقم 98-04،المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 39 قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،المرجع السابق.

- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضوابط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفينة البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

أما القناصلة الجزائريون في الخارج فيكلفون بحماية البيئة البحرية طبعا دون البيئة البرية.[1]

وفيما يلي سنحاول ذكر أغلب الضباط المتخصصين في حماية المجال البري للبيئة:

أولا-**مفتشو البيئة**:يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين كما يجب أيضا أن يكونوا حاملين لمهمة تفويضهم، ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف هؤلاء بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون إضافة إلى السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل مجالاتها الحيوية بما فيها المجال البري والقيام بمراقبة مدى تطابق المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، والتعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطرة إضافة إلى

[1]_انظر المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين[1].

ولقد استحدث المشرع الجزائري مفتشيات البيئة على المستوى المحلي مثلما فعل ناظريه المشرع الفرنسي والمصري إلا انه أناطها بمهام تحقق حماية جزائية فعالة للبيئة، وذلك بالتنسيق مع المفتشيات الولائية للبيئة كونها الجهاز الرئيسي للدولة على هذا المستوى تهدف لمراقبة مدى تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالبيئة لتفعيل حماية وقائية وجزائية في آن واحد[2].

ثانيا-شرطة العمران:وجدت هذه الفرق منذ سنة 1984 إلا أنّه جمد نشاطها فيما بعد تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية سنة 1991 ليتم فيما بعد إعادة تنشيطها بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة، ثم القيام بتوسيعها عام 1999 لتشمل كافة الدوائر التابعة لها ،وفي بداية شهر أفريل سنة 2000 تم إعادة تنشيط الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهران، قسنطينة، عنابة لتعمم في شهر أوت على مستوى كل الولايات[3] ،وقد حددتهم المادة 76 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من قانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير أين جاء فيها علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من:

[1]_عبد الحليم بادة،المرجع السابق،ص444.

[2]_جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق،ص 65.

[3]_ أمين بشير محمد ،المرجع السابق،ص212.

- مفتشي التعمير.
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

على أن يؤدي هؤلاء الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي[1].

ثالثا-شرطة الصيد: تم النص عليها من خلال الفصل الأول من قانون الصيد المعنون بشرطة الصيد حيث يكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون [2]، كما تكلف المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أم حية وحيازتها، والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو الاستهلاك[3].

رابعا-شرطة المناجم:يقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم هو عملية تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالها بالنظر إلى قياس التأثير للنشاط الممارس على أي مظهر من مظاهر البيئة، وتقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير المفروضة في

[1]_انظر المادة 73 المعدلة بموجب المادة 6 من قانون 04-05 المؤرخ في 27جمادى الثانية1425 الموافق ل14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]_انظر المادة 80 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد،المرجع السابق.

[3]_انظر المادة 81 ،نفس المرجع.

التشريع والتنظيم المعمول به ثم القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع[1]،ولهذا الغرض أنشأت شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، وقبل أن يؤدي هؤلاء مهامهم يجب أن يؤدوا اليمين الآتية أمام مجلس قضاء الجزائر :اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وان أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي"[2]، ويقوم مهندسي المناجم بمهام إدارية وتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين ،ويسهر مهندسو شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي ،من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية والحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها [3].

يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة، وتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يخبرون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة[4].

[1]_الحاج مبطوش/عيسى علي،الجوانب الإجرائية،مجلة جامعة تكريت للحقوق البيئية ، المجلد 3،عدد 2، الجزء 1،سنة 2019،ص 7.

[2]_المادة 41 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم،ج ر عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014

[3]_انظر المادة 42 ،نفس المرجع.

[4]_المادة 43 ،نفس المرجع.

الفقرة الثانية:الأعوان المتخصصون في المجال البري للبيئة

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المتخصصين في معاينة الجرائم البيئية،نص القانون أيضا على أعوان الضبط القضائي المتخصصين بدورهم في حماية البيئة البرية، حيث تطرقت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأعوان المساهمين بصفة خاصة في حماية البيئة والمتمثلون في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

أولا–الضبط الغابي:تتعرض غاباتنا حاليا لكثير من الاعتداءات التي أعدمت وجودها أو قللت من نسبتها، ولقد حاول المشرع حمايتها من خلال إسناد مهمة البحث عن الجرائم التي قد تلحق بها لاسيما مفتعلي الحرائق إلى جهاز ضبط خاص تم النص على هؤلاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 21 و22 منه ضمن أعوان الضبط القضائي حيث أوكل لهم مهمة البحث والتحري ومعاينة جنح و مخالفات قانون الغابات، ويتمثلون في كل من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات[1]، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة غير أنّه لا يمكنهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا

[1]_انظر المادة 21 من القانون 85–02 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم شرط أن لا تجري هذه المعاينات قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء[1] .

يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[2]، كما يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة المذكورة أعلاه[3] ،ولا يمكن لهؤلاء الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة[4] ،إضافة إلى إلزامية ارتدائهم لزي رسمي وحمل علامات مميزة، وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم[5].

ثانيا-شرطة المياه: استحدث هذا الجهاز سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-12 ولم يعرف المشرع الجزائري كعادته هذه الفئة غير أنه يمكن إعطاء تعريف لها من خلال الوظائف والصلاحيات التي انيطت بها، وعليه يقصد بشرطة المياه هي تلك الهيئة المختصة

[1]_انظر المادة 22 من القانون 85-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_ المادة 62 مكرر من القانون رقم84-12 المتضمن النظام العام للغابات،المرجع السابق.

[3]_ انظر المادة 62 مكرر1،نفس المرجع.

[4]_ انظر المادة 63 ،نفس المرجع.

[5]_انظر المادة 64 ،نفس المرجع.

التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تعمل على حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، وتتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها من أجل التطبيق الصارم للقانون، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها جهاز موضوع تحت وصاية السلطة الإدارية التنفيذية مهمته حماية الملك العمومي للمياه، وكذا مراقبة الخدمة العمومية المقدمة من خلال فحص التسعيرات كما يقوم بتتبع المخالفين لأحكام قانون المياه[1].

تكلف شرطة المياه بحماية الأوساط والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث الذي من شأنه أن يمس بنوعية المياه ويضر بمختلف استعمالاته [2]، وتتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية على أن يقوم هؤلاء قبل مباشرة وظائفهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية كالآتي " أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة "،كما يجب أن يحملوا إشارات مميزة[3].

من خلال ما تم ذكره بشان الهيئات المتدخلة في عملية الضبط البيئي نلاحظ كمها الهائل وتعددها ما يؤدي حتما إلى تشعب المهام، وبالتالي لابد من وجود عملية تنسيق فيما بينهم لإنجاح عملهم.

---

[1]_جميلة دوار/عبد الله دريسي،صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري،مجلة القانون ، المجلد 8، عدد 1،سنة 2019،ص73.

[2]_انظر المادة 43 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه،المرجع السابق.

[3]_انظر المادة 159 ،نفس المرجع.

المطلب الثاني:صلاحيات ضباط وأعوان الضبط القضائي في معاينة الجريمة البيئية

يباشر ضباط الشرطة القضائية السابق ذكرهم السلطات المخولة لهم قانونا ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[1](الفرع الأول)، ويواجهون خلال أداء هذه المهام العديد من الصعوبات التي تعترض عملهم وتحد من فعاليته(الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراءات التحري عن الجريمة البيئية البرية

في سبيل الكشف عن الجريمة البيئية البرية وإثباتها، يتمتع ضباط وأعوان ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الصلاحيات التي تمكنهم من القدرة على تحقيق حماية أكثر فعالية للبيئة من خلال إيجاد مرتكبي هذه الجرائم، والحرص على إيجاد كل الأدلة التي تدينهم لكي لا تبقى الجريمة بدون عقاب، ومن بين المهام التي تسهل لهم القيام بدورهم تلقي الشكاوى والتبليغات ،البحث عن الدلائل،وتحرير المحاضر.

الفقرة الأولى:تلقي التبليغات و الشكاوى

يعد نقص الوعي البيئي لدى الأفراد بخطورة جرائم تلويث البيئة أو عدم قدرتهم على توقع إمكانية حدوثها سببا في زيادة مسؤولية أعوان الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكام وقوانين

[1] _انظر المادة 17 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

البيئة، كونهم الأقدر على ذلك من خلال تمتعهم بالمؤهلات العلمية ،والأجهزة التي تساعد في الكشف عن هذه النوعية من الجرائم[1].

أولا:التبليغ عن جرائم تلويث المجال البري البيئي:

يعرف التبليغ بأنه أنباء بوقوع الجريمة، حيث يصل خبرها إلى علم السلطات العامة في الدولة وقد يكون هذا الأخير من مصدر مجهول أو معلوم ،كما قد يكون شفهيا أو كتابيا،ويعتبر التبليغ حق مقرر لكل شخص[2].

ويأخذ التبليغ شكلين فإما يكون على شكل رخصة أو يكون واجبا، فيعتبر رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع الجريمة البيئية، ويعتبر واجبا على الأفراد في بعض الجرائم، وكل بلاغ كاذب يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية وذلك في حالة توفر القصد الجنائي، كما يلزم ضابط الشرطة القضائية بتثبيت التبليغ عن طريق كتابته من أجل المحافظة على المعلومات' ويرى جانب من الفقه أن الحكمة من التبليغ الإلزامي عن بعض الجرائم يعد سابقة في مجال قوانين البيئة، ذلك أن البعض من الجرائم المخالفة لهذه القوانين يصعب أن يعلم بها إلا مرتكبها كحوادث تسرب الزيت[3]، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تقديم التبليغ يكون واجبا على الموظف العام الذي يعلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله، أو خدمة عامة أثناء أو بسبب تأديته للوظيفة، غير أن هذا الإلزام لم يقابل بجزاء في حالة عدم تنفيذه وهو أمر

[1]_محمد حسن الكندري،المرجع السابق،ص258.

[2]_ ابراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص 413،414.

[3]_ نفس المرجع ،ص 415،419.

يجب أن يتدارك، ورغم عدم النص على المسالة الجزائية إلا أنه يجوز أن يسال عن ذلك تأديبا[1].

وتعد الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة سببا رئيسيا في أهمية التبليغ عن هذه الأفعال غير أن هذه الطبيعة الخاصة تعد في نفس الوقت سببا في عدم الدراية بوقوع الجريمة من المواطن العادي، إذ يصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة وأن هذا الفعل يشكل جريمة بيئية كون أن آثارها لا تتحقق آنيا في أغلب الأحيان ،كما أن غياب الوعي البيئي يعد أيضا سببا جوهريا في عدم القيام بالتبليغ[2]، ويضاف إلى ذلك عامل آخر وهو ضعف الحوافز المعنوية والأخلاقية الدافعة إلى هذا التبليغ، وعلى خلاف الرأي السابق يذهب رأي فقهي آخر إلى أن التبليغ عن الجرائم الماسة بالبيئة ليس بعيدا عن التصور، فمن السهل على الأفراد إدراك وقوعها ومعاينة آثارها على البيئة، فقتل واصطياد الحيوانات البرية والتلوث السمعي وغيرها سلوكات يمكن الفرد العادي إدراكها[3].

ويقع على عاتق أعوان الضبط قبول التبليغات تحت طائلة المسؤولية الإدارية وإرسالها فورا إلى النيابة العامة[4].

[1] _فريد تومي،المرجع السابق،ص79.

[2] _ ابراهيم طارق الدسوقي ،المرجع السابق،ص413.

[3] _يحي عبد الحميد،خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية،المرجع السابق،ص58.

[4] _ ابراهيم طارق الدسوقي،نفس المرجع،ص414.

ثانيا–تقديم الشكاوى عن وقوع جرائم تلويث المجال البري البيئي

يقصد بالشكوى ذلك الإجراء الجوهري الذي يتعين أن يتخذه المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهات المختصة، يفصح فيه عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته قصد معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا[1].

وتتضمن الشكوى عدة عناصر أولها أنها تقدم من المجني عليه نفسه أو من يمثله قانونا، وأن تفصح عن إرادة الشّاكي في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني من أجل معاقبته، كما يجب أن تتعلق الشكوى بأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون ويتوقف تحريكها عليها، أين تقدم إلى السلطات المختصة والمتمثلة في الشرطة القضائية أو النيابة في حالة الادعاء المباشر وأن تقدم في مدة محددة من علم المجني بها وبمرتكبها.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة مع ذكر جميع المعلومات بدقة كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة، وطبيعة الضرر البيئي كما يجب عليهم إخطار الجهات المعنية من اجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها[2].

[1]_عبد الحليم فؤاد،عبد الحليم عبد الحي الفقي،الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق للدراسات العليا،القاهرة،2012،ص41.

[2]_ نفس المرجع،ص39.

إضافة إلى الواجب المفروض على ضباط الشرطة القضائية المختصين في مجال حماية البيئة البرية والمتمثل في قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، ومباشرة التحريات حولها فإنّه يقع عليهم من جانبهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت الضبطية القضائية أو النيابة العامة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للضبط الغابي أين جاء في مضمونها ضرورة اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، وفي الحقيقة هذا التبليغ مكرس من خلال المحاضر التي يحررونها[1].

الفقرة الثانية:القيام بمعاينة الجريمة البيئية والتحري عنها

تستند شرعية التحريات إلى النص العام والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة،و يقصد بها جمع البيانات والمعلومات قصد التغلب على الجرائم، ومعرفة مرتكبيها وظروفها فمتى تلقى أعوان الضبط بلاغا أو شكوى فإنه يجب عليهم أن يباشروا إجراءات التحقيق[2].

وتنقسم التحريات إلى نوعين تحريات إدارية وهي التي تقوم قبل وقوم الجرائم قصد الوقاية منها، وذلك في اطار ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي، وتحريات قضائية وهي التي

[1]_عبد السلام شطيبي دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 9، العدد 2،ص729.

[2]_ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص425.

تكون بعد وقوع الفعل المجرم ويقوم بها أعوان الضبط القضائي[1] ، وفي غالب الأحيان يمنح أعوان الضبط الإداري صفة الضبطية القضائية ،والهدف من ذلك هو تمكنهم من ضبط وقائع الجرائم البيئية التي تقع على البر في حال اكتشافها أثناء قيامهم بالرقابة والتفتيش المسند إليهم والمكلفين به قانونا، ما يعني أنه عند اكتشاف المخالفة أو الجنحة فإنّ الضّابط يتجرد من الصفة الإدارية ويباشر صلاحيات الضبط القضائي على الفور حيث يقوم بالإجراءات اللازمة لإثبات الجريمة وتحديد مرتكبيها[2].

وفي سبيل هذه المهمة يقومون بأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات ويتمتعون في المقابل بالحق في الدخول للمنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة[3].

أولا:الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها:

جاء في قانون الإجراءات الجزائية ضرورة انتقال أعوان الضبط القضائي إلى مكان وقوع الجريمة وذلك فور تلقيهم لأي بلاغ أو شكوى من اجل الحصول على الإيضاحات وجمع كل المعلومات المتعلقة بالحادث، ومعرفة أسبابه التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي ولهم في

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،،ص427.

[2] _علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 27،العدد54،ص279.

[3] _نفس المرجع ،ص218.

سبيل ذلك الحق في الاطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث وفحص البيانات المدونة[1]،إضافة إلى حقهم في دخول الأماكن لأخذ العينات وإجراء القياسات.

1-الدخول إلى الأماكن العامة وأماكن العمل:يملك ضباط الشّرطة القضائية في اطار ممارسة مهامهم الحق في الدّخول إلى العديد من الأماكن

أ-الدخول إلى الأماكن العامة :يجري أعوان الضبط القضائي تحريات في الأماكن العامة قصد التحقق من سلامة عناصر البيئة من أي شكل من أشكال التّلوث ويقصد بالأماكن العامة تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول أو المرور أو الخروج منها كالشوارع والحدائق والشواطئ العامة والأنهار والصحاري ،فيكلف مثلا محافظو التراث الثقافي بضمان الزيارات للمتاحف والمواقع والمعالم التاريخية،والحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة وهو تكريس غير مباشر لحق الدخول إلى الأماكن[2]، كما يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشات والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، ويمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشات والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، ،كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[3]،كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا وكذا الأعوان المؤهلين

[1] _الحاج مبطوش،عيسى علي، المرجع السابق،ص11.

[2] _المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ في 28ذي القعدة 1429الموافق ل 26 نوفمبر2008،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،ج ر عدد68 المؤرخة في 3ديسمبر 2008.

[3] _المادة 163 من قانون 05_12 المتضمن قانون المياه،المرجع السابق.

قانونا،زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت[1]، وهناك أماكن عامة بالتخصيص أين يتقيد الدخول إليها بعدة شروط ترتبط بالوقت أو المكان ،ويستدل عليها بواقعها لا باسمها مثال عن ذلك المحلات التي تحمل أسماء على الواجهة تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع المنتوجات ولكنها تعمل في الدّاخل في مجال التّصنيع[2]، ولا يعد دخول المكان تفتيشا حيث أنّه لا يستهدف البحث عن أدلة الجريمة بل إجراء إداري في هذه الحالة.

ب-دخول أماكن العمل المختلفة: يقصد بأماكن العمل أيُّ مكان مُعد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي، وكل مكان ملزم بتطبيق الكل أو البعض من أحكام قوانين حماية البيئة، ويحق لهم الدّخول دون إذن صاحب العمل ما دامت المنشأة غير متوقفة عن العمل[3]، فيقع على عاتق أعوان الضبط القضائي التّحقق من احترام الأفراد والمنشآت المختلفة للقوانين البيئية حيث يمكنهم الدخول لأماكن العمل المختلفة، غير أنه لا يحق لهم المساس بحقوق مالكي أو مستعملي هذه الأماكن، وبهذا يأخذ دورهم شكل إجراء إداري لا غير هدفه التحقق من توفير المنشأة لشروط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من كلّ المخاطر الفيزيائية والكيميائية التي تضر بالعمال والبيئة على حد سواء[4]. ومن أمثلة ذلك المرسوم التنفيذي 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة الذي أعطى

---

[1] _المادة 73 المعدلة م 6 من قانون التهيئة والتعمير ،المرجع السابق.

[2] _الياس بوزيدي،الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة خصوصية وخطوة أولى للمتابعة، المرجع السابق،ص116.

[3] _علي عدنان الفيل،مهام الضبط القضائي في الجرائم البيئية في التشريعات العربية،المرجع السابق،ص.280

[4] _ حمد حسن الكندري، المرجع السابق،ص 261، 262.

صراحة الحق لمفتش البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبيت من مخالفات أحكام قانون البيئة.

ثانيا–صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس(التفتيش والتوقيف للنظر):

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها،كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

وفي حالة الجرم المشهود "التلبس" سواء كان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المذكورة في نص المادة 42 وما يليها والمتمثلة في الانتقال إلى مكان الجريمة،التفتيش،والتوقيف للنظر:

1–يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ التحريات اللازمة وعليه

[1]_انظر المادة 41 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[1].

2-لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ،ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 و 40 من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها،وذلك تحت طائلة البطلان[2].

من خلال الصلاحيات المذكورة أعلاه نلاحظ أن عمل ضباط الشرطة القضائية مرتبط بأخذ الإذن من وكيل الجمهورية ما يعني خضوعهم للسلم الإداري.

وتتقيد عمليات التفتيش بمجموعة من الشروط والمتمثلة في:

[1]_انظر المادة 42 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 44 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

أ-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل بحضوره ،فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكفله بتعيين ممثل له،وإذا امتنع على ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ب-إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة،ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني.

كما يجب أن تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إن أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه،ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة[1].

جـ-لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من

[1]_انظر المادة 45 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد .....وغيرها من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 47[1].

د-يجوز أيضا لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته ،وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ،وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار[2].

هـ-إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 أعلاه توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعون ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا،لا يجوز توقيفهم سوى المدة

[1]_انظر المادة 47 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 50،نفس المرجع.

اللازمة لأخذ أقوالهم، ويمكن له في حالة قيام دلائل قوية على الشخص اقتياده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعون ساعة[1].

ولقد تم تقييد هذا الإجراء الممارس من قبل ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الحقوق الواجب إعطاؤها للموقوف للنظر كونه ليس شخصا مدانا وإخباره بها، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف[2].

ثالثا-أخذ العينات واستعمال أجهزة ومعدات القياس: إن خصوصية الجرائم البيئية خاصة المتعلقة بالتلوث تفرض أخذ عينات من أجل التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمفرزات الناتجة عن العمليات الصناعية سواء كانت في حالة غازية سائلة أو صلبة وتحليلها حسب المقاييس المعمول بها[3]، بحيث يحق للضبطية القضائية أثناء وجودهم في أي منطقة صناعية أخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي بالمنطقة، وإجراء القياسات المطلوبة ، كما يكلفون بضمان الاحتفاظ بها بصورة سليمة حتى يتم تحليلها ، ومعرفة نتائجها فأي خطأ في هذه المرحلة من شأنه أن يولد مسؤولية جزائية لصاحب المنشأة دون

[1]_انظر المادة 51من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 51 مكرر 1 ،نفس المرجع.

[3]_عبد السلام ساكر، المرجع السابق،ص164.

خطأ من قبله ،من أجل هذا يجب مراعاة الزمن الذي تأخذ فيه العينة إذ تختلف درجة تركيز هذه المواد من وقت لآخر ،كما تختلف باختلاف المناخ من حيث درجة الحرارة ونسبة الرطوبة والتهوية لذا يجب أخذ العينة في أوقات العمل الرسمية للمنشأة ،كما يجب مراعاة خصوصية المكان الذي تؤخذ منه حيث يجب أن يضمن هذا المكان مرور العينة بشكل مصغر عن المجموع الإجمالي للمصدر الذي تؤخذ منه [1].

ومن أمثلة ذلك في المجال البري للبيئة تكليف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية،وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل العينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود[2].

ومن الصعب أيضا قياس نسبة الملوثات لهذا يلجا أعوان الضبط إلى مجموعة من الأجهزة التي تمكنهم من إثبات جرائم البيئة، إذ لا يمكن إثباتها بالعين المجردة غير أنّه من الصعب العمل بها نظرا لتكلفتها الباهضة[3].

من خلال ما سبق نجد أنّه لابد على ضابط الشرطة القضائية التنقل والبحث عن الجريمة، وبالتالي لا ينتظر البلاغات والشكاوى الّتي قد تصل إلى علمهم ما يؤكد على أهمية البيئة، وضرورة التحري عن الجرائم التي قد تلحق بها.

[1] – محمد حسن الكندري،المرجع السابق،ص268،269،271.

[2] _ المادة 82 من قانون04_07 المتضمن قانون الصيد،المرجع السابق.

[3] –محمد حسن الكندري،نفس المرجع ،ص273.

الفقرة الثالثة:اختصاص أعوان الضبط القضائي بتحرير المحاضر

تفرغ أعمال وتحريات الضبطية القضائية في شكل محاضر،إذ يعتبر تحرير المحاضر من أهم المهام الموكلة للضباط بحيث تدون فيها كل أعمالهم كما يقومون بالمبادرة إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[1]، وفيما يلي سنحاول تحديد تعريف للمحاضر و شروط تحريرها، و تحديد مدى حجيتها.

أولا-تعريف المحاضر وتحديد شروط تدوينها

يقصد بالمحاضر الأوراق التي يتم فيها تدوين الوقائع والتحقيقات والإجراءات، وتتنوع هذه المحاضر إلى محاضر استدلالات و محاضر تحقيق وجلسات[2] ، فتعد المحاضر بمثابة توثيق لوقائع الجريمة وكل ما تم به من إجراءات بشأنها، وهو الأمر الذي يمهد للنيابة تحريك الدعوى العمومية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك.

شروط تحرير المحاضر المتعلقة بضبط الجرائم البيئية: تنقسم الشروط المتعلقة بتحرير المحاضر إلى نوعين أصلية وأخرى شكلية:

1- **الشروط الأصلية:** تتمثل هذه الشروط في تلك المتعلقة بصفة محرر المحضر،حيث يشترط أن يقوم بعملية التحرير الأعوان المؤهلين والمحلفين السابق ذكرهم، كما يجب أن يتم التوقيع من قبل المحرر ومرتكب المخالفة أو الجنحة وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع

[1]_انظر المادة 18 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_محمد حسن الكندري،المرجع السابق،ص 280.

يصرح العون بذلك في المحضر[1]، وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، إذ جاء في نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها[2].

كما يشترط أيضا أن يكون المحرر مختصا إقليميا ونوعيا، ويقصد بالاختصاص الإقليمي هو ذلك الحيز المكاني الذي يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم وهو محدد بالدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، أما الاختصاص النوعي فيخص تحديد مهامهم والتي قمنا بذكرها سابقا .

ويجب أيضا أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم، كما يجب أن تتضمن محاضر الاستجواب مدة الاستجواب ومدة الحجز إن وجدت وتاريخ تقديمهم للنيابة[3].

2- الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في :

-ذكر العناصر المألوفة في المحاضر كالتاريخ وهوية المخالف والعونين المحررين للمحضر والختم،وتظهر أهمية التاريخ في تحديد تاريخ احتساب الآجال التي تعد من الشروط الشكلية إذا انتفت ينتفي معها صحة المحضر ببطلانه.

---

[1]_عباد قادة،المرجع السابق،ص 258.

[2]_انظر المادة 54 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[3]_ أمين محمد بشير،المرجع السابق،ص226 .

– ذكر كل الأعمال التي قام بها الأعوان بالتدقيق والأساس القانوني والنتائج المتوصل إليها.

– ذكر كل التصريحات التي يدليها المخالف والتي تأخذ غالبا شكل الاعتراف[1].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية بعد الانتهاء من التحرير إرساله مع كافة الأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة لتباشر اختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية.

ثانيا–تحديد مدى حجية المحاضر: إن المحاضر في المواد البيئية بصفة عامة والمجال البري بصفة خاصة لا تحرر إلا نادرا، فرجال الشرطة القضائية لا يتدخلون بخصوص الجرائم البيئية لانعدام الوسائل لديهم وغياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها لذلك فهم لا يحررون محاضر بشأنها ،أما الموظفون المختصون فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية ويرون فيها الشكليات عديمة الجدوى وبالتالي لا يحررون المحاضر لكل الجرائم التي تم معاينتها،ولقد أكدت دراسات فقهية في هذا الصدد أن الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية لا يقومون بمهامهم كأنهم لا يشكلون مصدرا حقيقيا لمعلومات النيابة العامة، وما يدعم ذلك بعض إحصائيات العمل الإداري ففي سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة إلا بتحرير 6 محاضر تتعلق بمخالفات بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة للأحكام البيئية في حين تعترف وزارة البيئة

[1] _عباد قادة،المرجع السابق،ص 260.

بإنتاج المنشات الصناعية بنفس الولاية حوالي 67,527 طن في السنة من النفايات السامة والسامة جدا والتي تتسبب في تلوث البيئة[1].

وكأصل عام لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في المحاضر إلا إذا نص القانون على ذلك استثناء، كما تستثنى المحاضر المحررة في مجال المخالفات إلا إذا تم إثبات عكسها ويتم تبرير هذا الاستثناء كون هذه الأخيرة عقوباتها ودرجة خطورتها أقل، وعلى هذا المحاضر التي تحرر في مجال الجرائم البيئية والتي تمثل جناية أو جنحة لا تعد حجة [2] .

غير أنه بالنسبة للمحاضر المحررة من ذوي الاختصاص الخاص لها قوة إثبات لما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات لا يمكن التملص منها إلا عند الطعن بالتزوير، ومثال ذلك المحاضر المتعلقة بمخالفات المناجم أين نصت المادة 172 من قانون 14-05 المتعلق بالمناجم تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائم إلى غاية إثبات العكس[3] ،كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 76 مكرر2 المعدلة بموجب المادة 10 حيث جاء فيها في كل الحالات ،يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس[4]، عن طريق دليل كتابي أو شهادة شهود [5].

[1] _ عبد السلام شطيبي،دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد الرابع،عدد 1،جانفي 2018،ص166.

[2] _ ابراهيم طارق الدسوقي،المرجع السابق،ص 452.

[3] _انظر المادة 172من قانون 14-05 المتضمن قانون المناجم،المرجع السابق.

[4] _المادة 76 مكرر 2 المعدلة بموجب م 13 قانون التهيئة والتعمير،المرجع السابق.

[5] _عبد السلام شطيبي، نفس المرجع،ص120.

في حين أن محاضر الاستدلال تكتسي قيمتها القانونية بعض الشكوك نظرا لخلوها من الضمانات القانونية التي تتوفر في محاضر التحقيق غير أن هذا لا ينفي أهميتها، إذ أغلب القضاة يستندون على مضمونها، فتعتبر بمثابة إثبات لحالة وعملية لجمع المعلومات والمحافظة عليها كما لا يشترط فيها حضور كاتب بل يمكن عون الضبط تحريرها بنفسه[1]، وترتبط هذه الحجية بمدى احترامها للأشكال والآجال المنصوص عليها.

الفرع الثاني: التزامات ضباط وأعوان الضبط القضائي والتسهيلات والصعوبات التي تواجههم أثناء القيام بمهامهم .

لكل وظيفة قيود أو واجبات يجب الخضوع لها أثناء ممارستها، ولها أيضا بعض التسهيلات التي تسمح بأدائها على أفضل نحو، كما قد يعترضها البعض من الصعوبات التي قد تحد أو تقلل من فعاليتها.

الفقرة الأولى: الالتزامات الواقعة على أعوان الضبط والتسهيلات الممنوحة لهم: من أجل أداءٍ أحسن للمهام فرض المشرع على ضباط وأعوان الضبط بعض الالتزامات التي تقع على عاتقهم وفي المقابل منح لهم مجموعة من التسهيلات:

أولا:الالتزامات الواقعة على أعوان الضبط القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم:يقع على ضباط وأعوان الضبط القضائي مجموعة من الالتزامات والمتمثلة في:

[1] _ إبراهيم طارق الدسوقي، المرجع السابق،ص 445، 446.

1_احترام السلم القانوني:

يخضع ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط إلى وكيل الجمهورية المختص حيث يقومون بتنفيذ تعليماتهم والرجوع إليهم في أغلب الأمور،وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28[1].

2_الحفاظ على سرية الإجراءات والتحقيقات :

نص المشرع الجزائري على البعض من الشروط الواجب التقيد بها أثناء ممارسة إجراءات التحري والتحقيق حيث أعطى هذه الأخيرة صفة السرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وهذا أمر بديهي كون أنه في بعض الأحيان العلانية قد تؤدي إلى محاولة دحض الدلائل ومحوها غير أنه استثناء وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع أدى بالإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[2]، ومن هنا لا يوجد في النص الجزائي أي ذكر للجريمة

[1]_ المادة 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 11 ،نفس المرجع.

البيئية وأحكام كتمان السر المهني التي تطبق عليها بصفة خاصة وبهذا يطبق عليها النص العام بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[1].

بالإضافة إلى أن القاعدة العامة تقتضي أن يمارس هؤلاء اختصاصاتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال كاستثناء مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وكذا في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا شرط إخبار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصاته[2].

من خلال نص هذه المادة تثور مجموعة من التساؤلات أهمها هل تعتبر القضايا البيئية قضايا مستعجلة؟ ومتى يمكن القول عنها ذلك ؟وما هي المعايير التي تجعل منها قضايا مستعجلة ؟بالرغم من أننا نرى أنها تملك ذلك لا محاله نتيجة لطبيعة الأضرار التي تخلفها خاصة تلك التي تنتشر بسرعة أو ليس لها حدود من الناحية المكانية، وتصيب كامل التراب الوطني أو أغلبه ما يفرض ضرورة امتداد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلا أنه لا يوجد نص خاص يتطرق إليها وبالتالي يسري عليها النص العام.

ونجد أن المشرع يتخذ إجراءات في حالة الاستعجال من خلال القاضي أين يأمر بإيقاف الشيء المسبب للتلوث، ولقد حدد معيار الاستعجال بمدى جسامة المخالفة وذلك من خلال

[1]_انظر المادة 11 فقرة 2 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 16 ،نفس المرجع.

نص المادة 88 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أين جاء فيها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام وبالنظر إلى جسامة المخالفة يمكن لوكيل الجمهورية و القاضي الذي تحال عليه الدعوى الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات[1].

ثانيا:التسهيلات الممنوحة لضباط وأعوان الضبط القضائي أثناء تأدية المهام:

تفرض نوعية المهام المناطة بالشرطة القضائية ضرورة منحها بعض الآليات التي تساعد في أداء الصلاحيات على أكمل وجه.

1_تجريم فعل إعاقة أعوان الضبط عن ممارسة مهامهم:

تنص أغلب القوانين بشكل صريح على تجريم أي فعل من شأنه إعاقة عملهم ويرجع هذا لمنح هذه الصفة لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات الضبط القضائي من أجل ذلك قرر المشرع حمايتهم وذلك من خلال تجريم أي فعل يعوق أو يمنعهم من أداء مهامهم[2]، حيث يلزم كل شخص بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم بالإضافة إلى التزامهم بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يحتاجونها [3]،حيث يقع على الأفراد و المعنيون بالمعاينة والتفتيش تسهيل الأمور للأعوان، وفي حالة عرقلتهم يعاقب

[1] _ انظر المادة 88 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2] _فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة _في التشريع الجزائري-،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي بافلو الاغواط،العدد 3،سبتمبر 2019،ص74.

[3] _محمد حسن الكندري،المرجع السابق،ص285.

هِؤلاء وفق التشريع المعمول به، فيعاقب مثلا كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات[1].

2_إمكانية الاستعانة بالجهات المختصة في مجال البيئة:

إن صعوبة إثبات الجريمة البيئية أدى إلى سماح القوانين البيئية بالاستعانة أثناء جمع الاستدلالات بمراكز البحوث العلمية والهيئات والجهات الإدارية[2].

3_اللجوء إلى تسخير القوة العمومية:

لضباط وأعوان الضبط القضائي إمكانية اللجوء إلى طلب مساعدة القوة العمومية من أجل مباشرة تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور بغية تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، كما يمكنهم أيضا نشر أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم[3]، ومن أمثلة ذلك نص المادة 165 من قانون المياه يمكن أعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخيرة القوة العمومية لمساعدتهم[4].

الفقرة الثانية:الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية خلال ممارسة صلاحياتهم

يعترض عمل ضباط الشرطة القضائية مجموعة من العراقيل التي قد تؤدي إلى عدم نجاعة الكشف عن الجريمة وإثباتها في المجال البري البيئي والمتمثلة في:

---

[1]_انظر المادة 92 من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،المرجع السابق.

[2]_محمد حسن الكندري، المرجع السابق،ص288.

[3]_ المادة 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[4]_المادة 165 من قانون 05_12 المتضمن قانون المياه،المرجع السابق.

أولا–ضعف التأهيل القانوني للأعوان المتخصصين:

كلفت القوانين البيئية فئة متخصصة من الأعوان لمعاينة الجرائم البيئية التي قد تصيب المجال البري لها حيث يتمتعون بتأهيل علمي أو تقني يؤهلهم لممارسة هذه المهام، غير أنه بالمقابل لا يتمتع هؤلاء بتأهيل قانوني كاف حيث لا تكفي المعرفة بالأفعال التي تشكل جريمة اعتداء على البيئة البرية بل من المؤكد أنه لابد من الإحاطة بكل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لأجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم،كما أنه لا يخفى علينا أن القانون البيئي أتاح للعديد من الأعوان التابعة لأجهزة مختلفة معاينة نفس الجرائم، وهو ما يؤدي لا محالة إلى تداخل في الصلاحيات ما يفرض ضرورة وجود تعاون وتناسق فيما بينهم، غير أن هذا الأمر بعيد عن الواقع وبهذا تتأثر نشاطاتهم بهذا التداخل،كما أن هذا الضعف في التأهيل القانوني ينجر عنه أيضا بطلان الإجراءات المتخذة في اغلب الأحيان حيث أن النصوص القانونية تتميز بالغموض والكثرة ما يوقع الأعوان في أخطاء تنجم عن عدم فهمهم لبعض النصوص أو عدم الإلمام الكامل بها، وهو ما يؤكد على ضرورة إخضاعهم للتأهيل القانوني اللازم، فإذا علمنا أن الأمر يصعب أحيانا حتى على رجال القانون ذو التكوين المتخصص فكيف سيكون الأمر بالنسبة للأعوان المكلفين المتمتعين بالتكوين العلمي دون التأهيل القانوني؟[1].

وهذا ما يؤدي إلى ضرورة مضاعفة الجهد من طرف القاضي الجزائي وبروز دوره أين يجب عليه التفسير الدقيق للقواعد التي تعالج صلاحيات أعوان الضبط القضائي في كشف ومعاينة الجرائم البيئية على اختلاف أنواعها[2].

ومن بين الأمثلة المتعلقة بهذا الأمر والتي توضح اجتهاد القاضي في تفسير النصوص القانونية قضية(م.ل) والذي توبع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس بجنحة

[1]_جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق،ص75.

[2]_عباد قادة،المرجع السابق،ص243.

استغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص قانوني وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

ثانيا-ضعف القدرة العلمية والمادية:

من بين المشاكل التي تواجهها الضبطية القضائية عدم القدرة على معاينة الجريمة بالعين المجردة ،فأغلب الجرائم البيئية لا سيما جرائم التلوث تستدعي وجود أجهزة ومعدات تحدد نسبة التلوث بالإضافة إلى أن اغلب الجرائم البيئية هي جرائم زمنية أي أنها مستمرة فقد تظهر نتائجها في نفس الوقت أو قد تتراخى لتظهر في وقت لاحق قد يكون قصيرا أو طويلا

[1]_تتمثل وقائع هذه القضية في انه بتاريخ 04-01-2016 حررت مديرية البيئة التابعة لولاية معسكر محضر مخالفة ضد المشتبه فيه م.ل وذلك أثناء معاينة مهندس الدولة التابع لتلك المديرية استغلاله لمنشأة مصنفة تتمثل في جمع المعادن نشاطات استرجاع النفايات والسبائك والبقايا المعدنية ومواد من المعدن وهياكل العربات الغير مستعملة بالمكان المسمى دوار سيدي الجيلالي الرابط بين بلدتي ماوسة ومطمور، وتم تعزيز المعاينة بصور فوتوغرافية وعند سماع الممثل القانوني لمديرية البيئة بمعسكر للمشتبه به تمسك بتقديم شكوى ضد المشتبه به على أساس المخالفة المرتكبة، ولقد قدم دفاع المشتبه به دفوعات شكلية وموضوعية تمثلت الأولى في انه قد سبق وتم متابعته على نفس الوقائع المتابع فيها في قضية الحال وتم إدانته فيها بموجب حكم جزائي صادر عن محكمة الحال بتاريخ 02-11-2016،أما الثانية فتمثلت في بطلان إجراءات المتابعة حيث أرسلت المحضر بعد فوات الأجل القانوني المحدد ب 15 يوم تحت طائلة البطلان إضافة إلى دفع آخر تمثل في انعدام صفة الضبطية على محرر محضر المخالفة والمتمثل في مهندس الدولة ،وجاء في الحكم عن هذه الدفوع المثارة من قبل المتهم أن ما يدعيه المتهم على لسان محاميه أن وقائع الحال سبق وان تم إدانته بها مردود عليه بأن الوقائع التي وسبق وادي نبها تتعلق بجنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في التسجيل في السجل التجاري في حين قضية الحال تتعلق بجنحة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص قانوني،وعليه فالدفع غير مؤسس وأما بالنسبة للدفع الثاني بخصوص أن المحضر قد أرسل خارج الأجل القانوني اعتبر غير مؤسس أيضا ذلك أن المحضر حرر بتاريخ 12-01-2016 تبعا لجدول الإرسال وعليه أرسل المحضر بعد 8 أيام من تحريره وهو ما يؤدي إلى رفض دفع المتهم لعدم تأسيسه ،أما عن الدفع الأخير المتعلق بصفة المحضر فهو مهندس دولة في البيئة وتطبيقا لنص المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فانه يأخذ حكم موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة وبالتالي رفض الدفع المثار في هذا الشأن ولهذا يظهر لنا دور القاضي في تفسير بعض النصوص.... لمزيد من المعلومات انظر عباد قادة، المرجع السابق،ص 244،245،246.

كما لا يمكن التحديد الدقيق لنتائجها طالما تتعرض لعوامل خارجية عن إرادة الفاعل قد تزيد من نسبتها وتوسع من مكان انتشارها.

فصحيح أن البيئة تحتل أهمية كبرى نظرا للقوانين الصادرة في هذا المجال غير أن وجود النصوص دون وجود ميزانيات كافية تضمن تواجد الوسائل المتطورة لمكافحة الجرائم البيئية لا يعكس هذه الأهمية ومثال ذلك الجرائم الواقعة ضد الغابات أين كشفت هذه الحرائق وجود معضلة حقيقية في إخماد الحرائق التي نالت بنسبة كبيرة من الغطاء النباتي الأخضر وكذا الثروة الحيوانية فكان لابد على السلطات توفير طائرات الإطفاء بصفة مستعجلة وبدون تراخي من أجل تقليل حجم الأخطار والأضرار الحاصلة والتي أصابت البيئة والإنسان على حد سواء بالإضافة إلى ضرورة مراجعة العقوبات المقررة ضد مفتعلي الحرائق.

ويلاحظ أيضا أن تدخلات الضبط القضائي تقتصر عموما على الجرائم ذات التأثير البليغ على البيئة وتكاد تنعدم عندما نتحدث عن الجرائم ذات الصبغة التقنية الخالصة أو المعقدة بسبب قلة المعرفة العلمية المتخصصة تاركة التدخل لذوي التخصص العلمي[1].

[1] _جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق،ص76.

المبحث الثاني: متابعة الجرائم البيئية الواقعة على المجال البري البيئي

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كأصل في الجرائم التي تقع على البيئة بصفة عامة وكذا المجال البري للبيئة بصفة خاصة (المطلب الأول)،و يقوم بذلك أيضا كل شخص متضرر من نشاط بيئي(المطلب الثاني)،كما يمكن الجمعيات البيئية أيضا القيام بتحريك الدعوى العمومية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: متابعة الجريمة البيئية من قبل النيابة العامة

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، بحيث تعد طرف هام في مواجهة الجنوح البيئي إذ تقوم بمتابعته باسم الشعب ولها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة [1]. وحتى تقوم النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا ،وأن يكون خاضعا للقضاء الجنائي الوطني، حيث لا يمكن متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات كما يجب أن يكون شخصا قانونيا عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

[1] _ أمين محمد بشير ،المرجع السابق،ص 223.

[2] _ الحاج مبطوش/عيسى علي ، المرجع السابق،ص13.

الفرع الأول:تشكيل النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها

تعرف النيابة العامة بأنها جهاز خوله القانون اختصاص توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع، وهي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية،يحتكر امتيازات في مواجهة الخصوم حيث يمكنه القيام أحيانا بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فهي جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة[1].

الفقرة الأولى:تشكيلة النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة من نائب عام على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية، ووكيل الجمهورية يمثل النيابة على مستوى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه[2]، ويساعد النائب العام لدى المجلس القضائي مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

ولقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يباشر أعضاء النيابة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام، الذي يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك[3]، يظهر لنا من خلال نص المادة أن أعضاء النيابة يخضعون إلى السلم الإداري أي التبعية التدرجية.

[1]_فاطمة العرفي،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد الثاني عشر ،ربيع الثاني 1439/ديسمبر 2017،ص86.

[2]_المادة 34 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[3]_المادة 33،نفس المرجع.

فيتبع أعضاء النيابة رؤساءهم ويتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، كما أن النواب العامين على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم[1].

وينتمي هؤلاء إلى سلك القضاء وذلك حسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء :يشمل سلك القضاء:

1-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3-القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا لمجلس الدولة،

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[2].

[1]_سمية بهلول،فتيحة بوغفال، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12،العدد 2،أكتوبر 2019،،ص 279.

[2]_القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد 57الصادرة في 23 رجب 1425 الموافق ل 8 سبتمبر 2004.

الفقرة الثانية:اختصاصات النيابة العامة

إن العمل الأول لأعضاء النيابة العامة هو الحرص على تطبيق القوانين، ومن بين هذه القوانين بطبيعة الحال القوانين البيئية العامة وكذا المتعلقة بالمجال البري للبيئة.

ما يعني السهر على الحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به، وهو الدور الأساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها عن طريق ممثل الادعاء العام[1]، والذي يجسد على أرض الواقع من خلال منحها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع.

وتمثل النيابة العامة أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء،ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].

و يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر،وكلما رأى ذلك ضروريا.

---

[1]_سمية بهلول/فتيحة بوغفال ،المرجع السابق،ص275.

[2]_المادة 29 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ،ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، والطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية،أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني[2].

للنيابة العامة أيضا سلطة الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي ارتكب جريمة بيئية أي أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ،وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم

[1]_انظر المادة 36 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

[2]_انظر المادة 36 مكرر 1 ،نفس المرجع.

تحريكها من خلال حفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، فتفقد النيابة هذا الحق عند مبادرتها بتحريك الدعوى حيث لا تستطيع بعدها القيام بسحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لان الاختصاص بالبث فيها يصبح للقضاء ،وحينئذ يتوجب على النيابة العامة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس[1]، و إذا كانت الوقائع تستدعي التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي[2] يوجه إلى قاضي التحقيق المختص،خاصة في الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبي، وبعدها يقوم هذا الأخير بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الواقعة تشكل جناية[3].

انطلاقا مما سبق تملك النيابة العامة العديد من الأدوار التي تتوزع على أغلب مراحل المحاكمة فلها دور في مرحلة التحريات، ودور رقابي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ودور إشرافي على جمع الاستدلالات من خلال الاستعانة بالخبراء، ودور أثناء المحاكمة باعتبارها حكم وخصم في النزاع.

---

[1] _ الحاج مبطوش،عيسى علي، المرجع السابق،ص13.

[2] _ الطلب الافتتاحي هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدأ في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم، انظر علي شملال،الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد47،العدد 1،ص90

[3] _ الحاج مبطوش،عيسى على،نفس المرجع،ص14.

الفرع الثاني:سبل الارتقاء بعمل النيابة في مجال حماية المجال البري للبيئة

إن الملاحظ للقضاء الجزائري يرى أن النيابة العامة لا تعطي الأولوية للقضايا البيئية ،ويرجع ذلك لعدم قيام وزارة العدل بالاهتمام بهذا الموضوع لذلك من الطبيعي أن يترتب على عدم تضمين القضايا البيئية في السياسة الجنائية الوطنية وكنتيجة لذلك استبعاد النيابة لإجراء التحريات عن الجرائم التي تصيب البيئة بصفة عامة ،والمجال البري بصفة خاصة والتي تصل إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر بالرغم من تمتعها بسلطات في مباشرة الدعوى العمومية[1].

ومن أجل أداء الدور المطلوب من النيابة العامة بشكل صحيح وفعال ،ومتابعة الجاني في المجال البري للبيئة وذلك للتحقق من إقرار العدالة لابد من مراعاة ما يلي:

-التنسيق والتعاون بين الأجهزة المتعلقة بالبيئة وإحداث تشاور مستمر بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم التي تلحق بالبيئة،إذ يطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة ببعض مجالات البيئة من قبل النيابة سيما النصوص التنظيمية وهذا لكثرتها ما يصعب الإلمام بها كليا وهو ما يؤدي بها إلى حفظ الدعوى معتقدة بعدم توافر الركن المادي للجريمة.

[1]_عبد السلام سكري ، المرجع السابق،ص170.

-ضرورة تأهيل أعضاء النيابة العامة في المجال البيئي، وذلك عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية قصد الإلمام بها.

-تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي سيما البري نظرا للإهمال الواقع عليه حيث لا يشكل اهتمام أعضاء النيابة في ظل العدد الهائل للقضايا ما يدفع إلى الاهتمام بالجرائم البارزة دون غيرها[1].

- الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن يؤدي هؤلاء اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء عملي" ، و أن تنجز أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة[2].

- يجب التوجه نحو إرساء نيابة الكترونية الهدف منها وصول أغلب القضايا إلى علم النيابة العامة، حيث أن بعض الأفراد يترددون في التنقل من أجل إيداع الشكاوى ما جعل من النيابة الالكترونية طريقة سهلة وسريعة وغير مكلفة للتبليغ وتقديم الشكاوى عن الاعتداءات الواقعة

[1]_جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة،المرجع السابق،ص 83.

[2]_انظر المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب الأمر رقم 2015-02،المرجع السابق.

على المجال البري للبيئة والجرائم الأخرى، من هذا المنطلق أصبح الولوج إلى الأرضية الرقمية الخاصة بالنيابة العامة آلية ضرورية في سبيل الارتقاء بعمل النيابة، حيث تقلل الأوراق بالإضافة إلى المزايا السابقة الذكر، من أجل ذلك استحدث المشرع هذه الأخيرة والتي بدأت عملها رسميا في 28جويلية 2020 بحيث أصبح لكل شخص طبيعي أو معنوي،وكذا الأفراد المتواجدين في الخارج إمكانية تقديم الشكاوى والعرائض إلكترونيا وبالتالي المساهمة في حماية البيئة.

وبالرغم من الايجابيات المتوقعة لهذه الطريقة إلا انه نظرا لحداثتها فهي تتعرض لبعض العراقيل لقلة تدفق الانترنت في بعض المناطق،وانتشار الفيروسات في الوسائل الالكترونية بالإضافة إلى عمليات القرصنة على أجهزة الحاسوب و نقص في التكوين المعلوماتي[1].

إن تبني بعض هذه الإجراءات للارتقاء بعمل النيابة في المجال البيئي إلى الأفضل لا ينفي أنها تبقى ناقصة في مواجهة الجنوح البيئي مقارنة بالتشريعات الأخرى، وعلى سبيل المثال حبذا لو اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع اللبناني الذي تبنى من خلال إقرار المجلس النيابي مشروع قانون 2014 تخصيص محامين عامين– وهو ما يقابل النواب في النظام القضائي الجزائري– متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة أمام القضاء،حيث تقوم النيابة العامة البيئية بتخصيص محام عام بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم بمباشرة مهامه وبفعالية ،وهذا من خلال نص المادة 11 من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي أضافت فقرة

[1] _نجاة زعزوعة،النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 4،العدد 2،2021،ص299،300،301.

جديدة جاء فيها" يتولى مهام النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام بيئي يعاونه محامون عامون بيئيون"[1] .

ومنحت هذه الأخيرة مهام متعددة للنائب العام في مجال متابعة الجرائم البيئية منها:

- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والماء والتربة وتلك المتعلقة بمكافحة الأذية الصوتية والضجيج.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرامل والكسارات.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على اختلافها.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الأملاك العامة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية.

كما مكن هذا التعديل من الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية شريطة تأدية يمين الخبرة القانونية ما لم يكونوا من الخبراء البيئيين المحلفين.[2]

[1]_الحاج بطوش،عيسى علي،المرجع السابق،ص 14.

[2]_ نفس المرجع، ص15.

المطلب الثاني:دور الجمعيات البيئية في متابعة الجريمة البيئية

حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع لكن جهود الفرد الواحد لا تكفي في مجال حماية البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، وأهم مظهر لذلك الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية البيئة والمواطن باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء،وقد تطور دورها يوما بعد يوم بعد إعطائها الحق في التأسس كطرف مدني في الدعاوى القضائية الخاصة بالبيئة.

ولقد بدأ الاهتمام بحماية البيئة في صورة حماية الأفراد والجماعات الوطنية البيئية،ففي الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى خاصة فرنسا ألمانيا والسويد تزايد الاهتمام بالبيئة نتيجة تزايد عدد الجمعيات التي أخذت في كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد ومتابعتهم من أجل إدانتهم، وممارسة الضغوط عليهم بصور مختلفة كالتجمعات والمظاهرات وتنظيم المؤتمرات والندوات من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل حيث وجد محبو الطبيعة والمدافعون عن البيئة من نظام الجمعيات وسيلة تحقق هدفهم نظرا لتمتعها بالشخصية الاعتبارية ،وامتلاكها الأهلية القانونية لتمثيلهم أمام القضاء بحيث تعطيهم القدرة على تنسيق الجهود وتظارفها لتحقيق الهدف المنشود[1]، وفيما يلي سنحاول تعريف الجمعية البيئية وتحديد شروط تأسيسها(الفرع الأول) ثم التفصيل في

[1]_نور الدين يوسفي،المرجع السابق،ص193.

دوريها التوعوي والقضائي (الفرع الثاني) وصولا إلى تحديد الصعوبات التي تعترضها أثناء ممارسة مهامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجمعيات الناشطة في المجال البيئي و تحديد شروط تأسيسها

يعد قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات المرجع الأساسي لدراسة شروط تأسيس الجمعية وتحديد كيفية سيرها وتنظيمها وفيما يلي سنحاول تعريفها (أولا) ثم تحديد شروط تأسيسها(ثانيا).

الفقرة الأولى: تعريف الجمعية البيئية

تعرف الجمعية بصفة عامة بأنها وحدات أنشأت من أبناء المجتمع المحلي لا تهدف إلى الربح وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل وتمكينه من الحصول على حقوقه[1]،كما يقصد بها حسب بارسونز بأنها كيانات أو وحدات اجتماعية تبنى ويعاد بناؤها لتحقيق أهداف معينة في الصالح العام والأفراد المنظمة، أما عبد الهادي الجوهري فيعرفها بأنها ذلك التفاعل والاتصال الذي يتم بين مجموعة من الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف وأغراض معينة[2]، ويقصد بها حسب المشرع الجزائري كل تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء

[1]_واسعيد باحمد باعلي،المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر-جمعيات حماية البيئة نموذجا-،مجلة دراسات إنسانية واجتماعية،المجلد 9،العدد 03، 2020،ص216.

[2]_نور الدين يوسفي،المرجع السابق،ص192.

الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها،لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[1]،وقد اعتبرت الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا أيضا،جمعيات بمفهوم هذا القانون[2] ،كما تعد أيضا المؤسسات والودادیات والجمعيات الطلابية والرياضية أيضا جمعيات وفقا لنص المادة 48 من قانون الجمعيات.

أما الجمعية البيئية فلم يعرفها المشرع الجزائري ويمكن تعريفها بأنها اتفاقية تخضع لمجموعة من القوانين المعمول بها، ويجتمع فيها أشخاص يهتمون بالطبيعة ماديا أو معنويا على أساس التعاقد ولسبب غير مربح، كما تعرف أيضا بأنها كيان اجتماعي يضم كتلة جماهيرية من المهتمين بالشأن البيئي لا يهدف إلى الربح دوره حماية جميع عناصر البيئة أو أحدها من كافة أشكال التلوث أو الاعتداء[3].

الفقرة الثانية: شروط تأسيس الجمعية البيئية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توفرها سواء في أعضائها أو هيكلها والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] _ انظر المادة 2 من القانون12_06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012،والمتضمن قانون الجمعيات،ج ر عدد02 مؤرخة في 12صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

[2] _المادة 3 ،نفس المرجع.

[3] _عبد الرحيم صباح،شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري –الفعالية والمعوقات–،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 15،العدد 2،2020 ،ص 153.

- يجب تحديد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.[1]
- يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].
- بلوغ مؤسسيها 18 سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون غير محكوم عليهم بجنحة أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية،ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين[3].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص فيجب أن:

- يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.
- ممثلين من شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض[4].

[1]_انظر المادة 2 فقرة 3 من قانون 12_06 المتضمن قانون الجمعيات،المرجع السابق.

[2]_ انظر المادة 2 فقرة 4 ،نفس المرجع.

[3]_انظر المادة 4 ،نفس المرجع.

[4]_ المادة 5 ،نفس المرجع.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى مجموعة من الإجراءات التي حددها قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، بحيث تعقد جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر يحرره محضر قضائي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 10 أعضاء بالنسبة لجمعيات البلدية،15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل،21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل،و 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية،منبثقين عن اثني عشر ولاية على الأقل[1].

ويخضع تأسيس الجمعية أيضا إلى ضرورة وجود تصريح تأسيسي[2]وإلى تسليم وصل التسجيل الذي يكون في الآجال المحددة لكل نوع[3] ،وفي حالة رفض تسليم قرار وصل التسجيل يجب أن يعلل هذا الأخير،ويمكن للجمعية الطعن في هذا القرار من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[4].

[1]_انظر المادة 6 من قانون 12_06 المتضمن قانون الجمعيات،المرجع السابق.

[2]_يرفق هذا التصريح بملف يتكون من:طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، إضافة إلى المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، و نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي والوثائق الثبوتية لعنوان المقر، انظر المادة 12 من نفس القانون.

[3]_انظر المادة 8،نفس المرجع.

[4]_ المادة 10،نفس المرجع.

الفرع الثاني :صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة البرية

مما لا شك فيه أن الحكومات لا تستطيع لوحدها معالجة المشاكل التي تواجه البيئة من خلال جهازها القضائي والإداري فقط ،وكنتيجة لذلك قامت هذه الأخيرة بإشراك القطاع الخاص من خلال الجمعيات للدفاع عن البيئة وحمايتها بشتى الطرق الممكنة مانحة لها مجموعة من الوسائل والآليات التي تسمح بأداء أفضل لها في المجال البيئي سواء على المستوى التوعوي (الفقرة الأولى)أو العلاجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:الدور التوعوي للجمعيات

تقوم الجمعيات بدور وقائي ويتجسد هذا الدور على أرض الواقع من خلال التوعية والاشتراك في بعض الهيئات الإدارية المكلفة بالبيئة، وبالتالي يشمل الدور الوقائي كلا من الأفراد والإدارة:

أولا_توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على المجال البري للبيئة:

تساهم الجمعيات إلى حد كبير في توعية الأفراد بمدى المخاطر التي تتعرض لها البيئة عامة، وفي مجال تخصصها خاصة فالهدف منها توعية وتوجيه الأفراد إلى الأخذ بالسلوكات التي تحمي البيئة من خلال تنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة ،كما تساهم في تطوير معارفهم اتجاه البيئة بحيث تحث على ضرورة حماية المجال البري للبيئة كل في مجال تخصصها ،ويكون ذلك من خلال تنظيم العديد من الأيام الدراسية أو

المشاركة فيها وكذا تنظيم الحملات التحسيسية والتوعوية ،ونشر الإعلانات والإحصائيات المتعلقة بالموضوع وإبراز مدى تأثير سلوك الفرد على بيئته ،وانه من شان أفعاله التأثير بالسلب أو الإيجاب على البيئة.

انطلاقا مما سبق نجد أن للجمعيات دور كبير في عملية التوعية التي تسعى إلى بناء وتكوين أفراد واعيين ومتفاعلين مع القضايا البيئية المحيطة بهم، وبشكل مستمر يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد في بيئته وإسهامه في حمايتها، فترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء من النفايات بأنواعها ،وكذا المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية والتنوع البيولوجي ،وحماية التراث الثقافي والتاريخي والتنسيق العمراني أمور لا يمكن الوصول لها وبلوغها إلا من خلال التدخل الفعال للجمعيات في الميدان، وطبعا لا يكون هذا ممكنا إلا بالعمل الجاد والمخطط له قصد تحقيق الأهداف[1].

ثانيا_توعية الإدارة من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة:

لا يكون دور الجمعيات مقتصرا على توعية المواطنين بل يمتد إلى التأثير على الإدارة من خلال المشاركة في إدارة التنمية المحلية في المجتمع بحيث تشارك الجمعيات في صنع القرار عن طريق إبداء الآراء، و حرصها على تضمين البعد البيئي في هذه الأخيرة ومراعاته

[1] _فاطمة الزهراء دعموش،دور الجمعيات في حماية البيئة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 11،عدد1،،ص 143-144.

ولقد نص المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 على أن أحسن طريقة لمعالجة القضايا البيئية يكمن في إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وتمكينهم من الوصول للمعلومات المتعلقة بالبيئة[1].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2].

وتكون هذه المشاركة أيضا من خلال منح العضوية لممثل عنها في بعض الهيئات العامة المتعلقة بالبيئة مثل منحها العضوية لممثل عن الجمعيات الوطنية البيئية في إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة إلى جانب الهيئات الإدارية الأخرى، إضافة إلى ذلك منح العضوية لها في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات[3]، وكذا اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة[4] ،وقد نصت المادة 16 من قانون الجمعيات على أنه بمجرد اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية يحق لها التصرف لدى

[1] _ فاطمة الزهراء دعموش، المرجع السابق،ص144

[2] _انظر المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[3] _محمد مخنفر،المرجع السابق،ص102

[4] _جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-،المرجع السابق،ص275.

الغير ولدى الإدارات العمومية،كما لها حق القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها[1].

وأداء هذا الدور مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تحصلها على المعلومات اللازمة في المجال البيئي وعند تفحص قانوني البلدية والولاية نجد أنه قد كرس هذا المبدأ من خلال الإقرار بالحق في الحصول على المعلومات العامة بخصوص أعمال المجلس الشعبي البلدي والولائي وكذا الخاصة بالبيئة وذلك عن طريق إلزامية نشر المداولات قصد الاطلاع عليها من قبل الأفراد والجمعيات[2].

أما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد كرس هو الآخر الحق في الإعلام البيئي من خلال المادة 6 منه ،والتي نصت على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي[3]، وجاء في المادة 7 من نفس القانون أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة،الحق في الحصول عليها، ويمكن

[1]_انظر المادة 16 الفقرة 4،2، 5 من القانون12_06 المتعلق بالجمعيات،المرجع السابق.

[2]_انظر قانوني البلدية والولاية،المرجع السابق.

[3]_يتضمن هذا النظام حسب المادة 6" – شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

– إجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية .

– كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

– قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة،العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

– كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

– إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه"

أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة ،والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[1].

ومن هنا يظهر أن للجمعيات الحق في الحصول على هذه المعلومات ما دامت تتمتع بصفة الشخص المعنوي.

والسؤال المطروح في هذه الحالة ماذا إن امتنعت الإدارة عن منح هذه المعلومات ؟ ما هو السبيل لأخذها ؟ بالرجوع إلى نص المادة لا نجدها تتطرق لهذه الحالة أو عن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الامتناع عن إعطاء هذه المعلومات، ولا الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم المعلومات.

وقد تمتنع الإدارة عن إعطاء المعلومات كاستثناء وذلك في الحالات التي تعتبر المعلومات سرية، وكذا الحالات التي يلزمها القانون بذلك، وتجدر الإشارة إلى إن أهم العراقيل التي تواجه تطور هذا الحق وتكريسه على أرض الواقع هو تذرع الإدارة في أغلب الأحيان بالسر الإداري[2]، حيث يرى الأستاذ أوستين أن هذه الذهنية قد تكرست لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي،أين

[1]_انظر المادة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]_ عبد القادر مربوح،المرجع السابق،ص128.

تنظر هذه الأخيرة إلى أن الإشراك في المعلومات هو عبارة عن اقتسام للسلطة، من أجل هذا تعتبر الإدارة الحق في الإعلام خرق لمبدأ السرية الإدارية[1].

وهكذا يكون للجمعيات دور تربوي توعوي اتجاه الأفراد ودور استشاري،تشاركي اتجاه الإدارة.

الفقرة الثانية:الدور القضائي للجمعيات البيئية (العلاجي)

لم يعد يقتصر دور الجمعيات البيئية على الدور الوقائي فقط بل امتد بصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الدور القضائي بحيث أصبح للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا الحق في التأسس كطرف مدني في الدعاوى لتطالب بتطبيق العقوبات على كل من يقوم بالتعدي على عناصر البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتلحق أفعاله أضرارا يصعب تداركها أو جبرها و تشكل هذه الوقائع المرتكبة مخالفة للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2]،لتعوض بذلك النقص الحاصل على مستوى النيابة في مجال متابعة الجرائم التي تمس بالبيئة.

[1] _ عبد القادر مربوح،المرجع السابق ،ص129.

[2] _عبد الكريم بوخالفة،آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 9،العدد 2،2020،ص63.

وأقر المشرع الجزائري حسب قانون حماية البيئة السابق ذكره بإمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة،حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام من قبل الجمعيات البيئية[1]، كما يمكن كل جمعية معتمدة في حالة تفويض من شخصين على الأقل معنيان رفع دعوى التعويض باسمهما أمام أي جهة قضائية على أن يكون هذا التفويض كتابيا،كما يمكنها رفع دعوى قضائية أمام أي جهة قضائية جزائية[2].

أما القانون الملغى والمتعلق بحماية البيئة فبالرغم على نصه على مساهمة الجمعيات في حماية البيئة إلا أنه لم ينص على أساليب المساهمة،وبالرغم من أن قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات أعطى لجمعيات حماية البيئة الحق بعد اعتمادها في مباشرة الدعاوى والدفاع عن المصالح الجماعية إلا أن القضاء غالبا ما كان يقضي بعدم قبول دعاوى الجمعيات لانعدام الصفة استنادا على عدم وجود نص يعترف لها بهذه الصفة في قانون البيئة[3]،وأحسن مثال على ذلك قرار مجلس قضاء عنابة بتاريخ 25 ديسمبر 1996 تحت رقم 96-1130الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث و بين مؤسسة أسميدال الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، حيث أيد المجلس الحكم الابتدائي

[1]_المادة 36 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2]_المادة 38،نفس المرجع.

[3]_جمال وعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-،المرجع السابق،ص214.

القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة في الجمعية ما دام أن النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية و لا يلحق ضررا بأعضائها[1].

وجاء في بعض القوانين الخاصة ببعض مجالات البيئة البرية تكريس هذا الحق أيضا سواء في قانون حماية الشواطئ أو القانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية حيث نص الأول على أنه يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون[2]، وجاء في الثاني أيضا أنه يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[3].

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع قد وسع من دائرة محركي الدعوى العمومية وبالتالي حرص على متابعة أكبر عدد من القضايا التي تصيب البيئة بصفة عامة، كما خول لها رفع الدعاوى باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى باسم الغير، وبالرغم من هذه النصوص الايجابية الّتي دعمت موضوع حماية البيئة إلا أنّه في الواقع يبقى دور هذه الجمعيات ضئيلا نظرا لحداثتها وعدم خبرتها.

[1]_جمال وعلي،المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص20.

[2]_انظر المادة 42 من القانون رقم 03-02 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،المرجع السابق.

[3]_انظر المادة 91 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،المرجع السابق.

الفرع الثالث:الصعوبات التي تعترض عمل الجمعيات في حماية المجال البري للبيئة

تواجه الجمعيات خلال أداء أعمالها العديد من العراقيل التي تقلل من دورها وتجعل التمكن من تحقيق أهدافها أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا للبعض.

أولا_ضعف ومحدودية الجانب المالي:

تتكون موارد الجمعيات حسب القانون الخاص بها من اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها والهبات والوصايا[1]، ونظرا لمحدودية هذه الموارد فإن نشاط الجمعيات عامة و الجمعيات الناشطة في المجال البري خاصة يتوقف على الدعم المادي من الدولة لتحقيق أهدافها[2]، غير أنها في حقيقة الأمر تعاني من صعوبة في الحصول على تمويل لها من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة لتمويل هذا النوع من الجمعيات ويبقى لها بذلك حل واحد وهو الحصول على دعم من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بناء على طلب تودعه لدى مديرية البيئة والتي تتولى إحالته على وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[1]_انظر المادة 29 من قانون 12_06 المتضمن قانون الجمعيات،المرجع السابق.

[2]–ريمة كرمي،إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة،مجلة البحوث والدراسات،العدد 24،2017،ص220.

ثانيا_نقص الكفاءات و التنظيم:

تعاني الكثير من الجمعيات من ضعف الكفاءة الواجب توفرها في أعضائها وانعدام التخصص في الموضوع المحاط بالحماية، حيث أغلب أعضاء الجمعيات من عامة الناس لا يملكون مؤهلات خاصة أو تكوينات خاصة في موضوع الجمعية ، ضف إلى ذلك غياب حسن التنظيم حيث لا تعمل هذه الجمعيات في اطار مخطط شامل ومفصل يحيط بكل الجوانب الواجب التطرق إليها أو حلها كي تحقق أهدافها[1]، كما يغيب عن أعضائها التكوين القانوني حيث أن غالبيتهم لا يفقهون في الوسائل القانونية المسطرة لهم ما أدى إلى ضعف الأداء المتوقع منهم.

ثالثا_غياب قانون خاص ينظم الجمعيات البيئية:

إن الطابع الخاص للضرر البيئي يستوجب ضرورة وجود تنظيم خاص بالجمعيات البيئية يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تدعمها لأداء أنشطتها بفعالية ،وبالرغم من تفطن المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق 83-03 والذي نص في المادة 16 منه على جواز تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية إنشائها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم إلا أن هذا المرسوم لم يصدر ،وبالتالي بقي النص حبرا على ورق وأسست الجمعيات البيئية استنادا للقواعد العامة الواردة في قانون الجمعيات[2].

[1]_ ريمة كرمي، المرجع السابق،ص221.

[2]_فاطمة الزهراء دعموش،المرجع السابق،ص149.

فعند تفحص أحكام قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أنه قد ألغى هذه المادة ، وبالتالي ألغى إمكانية وجود قانون خاص ينظم سير الجمعيات البيئية وبالتالي تخضع هذه الأخيرة إلى النص العام المتعلق بالجمعيات ما يعني أنه لا فرق بينها وبين الجمعيات الأخرى، لكن في الواقع هذه الأخيرة لها طابع خاص ما يجعلها تحتاج إلى دراسات أعمق وأشخاص أكفاء ووسائل حديثة وتقنية وتسهيلات عديدة.

رابعا_ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية المختلفة:

تتعدد الجمعيات البيئية بتعدد الإطار النوعي للمجال البري للبيئة، فنجد جمعيات خاصة بحماية الثروة الغابية ،وأخرى خاصة بحماية الثروة الحيوانية أو النباتية إضافة إلى جمعيات خاصة بحماية التنوع الثقافي، وغيرها من الجمعيات التي تندرج في موضوع البيئة البرية.

هذا التنوع أو التشعب لموضوعات حماية البيئة البرية يؤدي إلى تداخل الأعمال فيما بينها و هو ما يفرض ضرورة القيام بالتنسيق معا لتنمية وتطوير التربية البيئية ونشر الوعي البيئي، ولا ينبغي أن تنحصر عملية التنسيق في صورتها المعروفة بل يجب أن تتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيدراليات تجمع أكثر من جمعية كما هو السائد في الدول الفرنسية، وذلك بغية توحيد الأفكار والجهود لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المطروحة

والضغط على السلطات العامة حتى تراعي البعد البيئي عند اتخاذ القرارات ذات التأثير على البيئة[1].

خامسا_صعوبات مرتبطة بالحصول على المقر والإحصائيات الدقيقة:

تعترض معظم الجمعيات عراقيل في الحصول على المقر الذي تقوم بأنشطتها فيه، إضافة إلى صعوبة الحصول على الترخيص الإداري نظرا لما تعرفه الجزائر من صعوبات متعلقة بالعقار، ناهيك عن ممارسة البيروقراطية من طرف الإدارة وذلك من خلال إثقال كاهل الجمعيات بالملف الإداري، وما يفرضه من مصاريف على أعضائها قبل إنشائها ، ما أدى إلى فشل العديد من الجمعيات قبل حتى أن يتم اعتمادها.

وفضلا عن ذلك تعاني الجمعيات من صعوبة في الحصول على المعلومات أو الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالبيئة ،والتي تجعلها الإدارات حكرا عليها لا تقبل مشاركتها سواء مع الجمعيات أو الأفراد ما أدى إلى نسبية الدراسات، وقلة الوعي البيئي نظرا لعدم التصريح بالحقائق حتى يدرك المواطن خطورة ما تواجهه بيئته وبالطبع ما يواجهه هو من مصير خطير[2].

استنادا إلى ما سبق يظهر لنا أن المشرع حاول دعم الإجراءات القضائية بإضافة محرك جديد للدعوى العمومية وهو ما لا نجده في الدعاوى الأخرى أين أعطى الجمعيات

[1]_فاطمة الزهراء دعموش،المرجع السابق،ص151.

[2]_عبد الرحمن صباح،المرجع السابق،ص162.

البيئية حق التقاضي،وبالتالي زاد من دائرة الكشف عن الجرائم الواقعة على المجال البري للبيئة وهو أمر يحتسب في صالح المشرع الجزائري نظرا لما له من آثار ايجابية على البيئة طالما أن الجمعيات لها اختصاص إقليمي بلدي أو ولائي أو حتى وطني يقربها من أماكن حدوث التلويث،كما أنها الأقرب إلى الناس ذلك أن أعضائها مواطنين في الأصل لهم احتكاك بجميع الفئات، الأمر الذي يساعد على وصول خبر الاعتداءات على البيئة إلى مسامعهم، غير أنه وبالرغم من الايجابيات السابقة الذكر نجد بعض السلبيات السابق ذكرها والتي كانت سببا في التقليل من دور الجمعية سيما في المجال القضائي نظرا لغياب الحافز المادي.

فالدعاوى التي ترفعها الجمعيات البيئية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي تمس المجال البري للبيئة يمكن أن تتوج بحافز مادي من أجل اجتهاد أكثر، وذلك من خلال منح نسب مالية معينة من الغرامات التي تحصل من خلال هذه الدعاوى، فهذا الأمر من شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في تعزيز العمل اللامتناهي لهؤلاء في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد المجال البري للبيئة[1].

المطلب الثالث:تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المضرور

يساهم الفرد في حماية البيئة من كل ما تتعرض له من اعتداءات سواء على المستوى الدولي أو المحلي من خلال إبداء رأيه والمشاركة باقتراحاته في المشاريع التنموية، وفي

[1]_ محمد أمين عباس،المرجع السابق، ص 324.

صنع القرارات الدولية التي تضمنتها المواثيق والإعلانات الدولية، وكذا القرارات المحلية المتعلقة بحماية البيئة **(الفرع الأول)** أو من خلال القضايا التي يرفعها ضد الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الدور الاستشاري للأفراد في حماية المجال البري للبيئة

تضمنت كل من القوانين الدولية والداخلية دور الفرد في حماية البيئة فجعلت من بين حقوقه الحق في المشاركة وإبداء رأيه في القرارات والمشاريع التي تمس البيئة،ومن بين النصوص الدولية التي نصت على ضرورة مشاركة الأفراد في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمجال البيئي الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في سنة 1982،والذي نص في البند 16 منه على أنه يجب أن يشمل التخطيط ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة ،وإقامة مسح شامل للنظم البيئية وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعليتين،وكرس إعلان ريو لسنة 1992 هو الآخر حق الفرد في المشاركة في المشاريع التنموية،والتي تشكل خطرا وتهديدا على حق الإنسان في البيئة وذلك في المبدأ العاشر منه والذي جاء فيه أن الطريقة المثلى في معالجة القضايا المتعلقة بالمحيط البيئي لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقا للمستوى المحدد لهذه المشاركة[1].

[1] _ محمد أمين عباس،المرجع السابق،ص 316-317.

ولقد قامت بعض الدول بتجسيد النصوص الدولية المكرسة لحق الفرد في المشاركة فيما يخص المشاريع المتعلقة بالبيئة في قوانينها ،ويقصد به حق كل شخص في المساهمة في آليات صنع القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة[1]، حيث أشار لذلك ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 الذي أشار في المادة 7 منه إلى أن كل شخص له الحق وفق الشروط المحددة في القانون أن يشارك في إعداد القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئة، أما الدستور الفنلندي لعام 1955 نص في مادته 14 على حق كل فرد في التمتع بإمكانية التدخل في إعداد القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية من اجل أعمال حقه الأساسي في التمتع ببيئة سليمة[2].

أما المشرع الجزائري فكرس هو الآخر دور الأفراد في حماية البيئة من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فجعل من ضمن أهدافه الحرص على تدعيم الإعلام والتحسيس،ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3]، إضافة إلى النص على مبدأ جديد من المبادئ التي جاء بها هذا القانون ألا وهو مبدأ الإعلام والمشاركة،والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة،والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[4]، ومن صور مشاركة الأفراد في حماية البيئة مشاركتهم في برامج تسيير النفايات المنزلية التي

---

[1]_سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص113.

[2]_ نفس المرجع ،ص115.

[3]_انظر المادة 2 فقرة 6 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[4]_انظر المادة 3 فقرة 8،نفس المرجع.

تعدها الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات ،والتي توضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليها وإبداء الرأي فيها، إضافة إلى ذلك فإنه يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة[1].

إن الملاحظ لهذه النصوص يتصور بأن الأفراد لا يعرفون حقوقهم أو لا يمارسونها، لكن في حقيقة الأمر لم تلقى الآراء والاعتراضات التي يبديها الجمهور أي صدى لدى السلطات المركزية أو اللامركزية ،فكثيرا ما نسمع معارضة السكان والأفراد لبعض المشاريع المتواجدة على مستوى المناطق الساكنين بها لما لها من تأثيرات سلبية على صحتهم وبيئتهم ،ومثال عن ذلك الاحتجاجات العديدة لسكان حي مفتاح على التلوث الناتج عن المصنع المتواجد بالمنطقة[2]، ولا تعاني بلدية مفتاح من التلوث الجوي فقط بل تعاني أيضا من التلوث البري أين تلوثت أراضيها بالنفايات فتحولت حقول متيجة إلى مكب للنفايات،وندّد السّكان بذلك غير أن صوتهم بقي دون آذان صاغية[3]، كذلك قضية هدم مساحة خضراء في حي الينابيع بالجزائر العاصمة وبناء عمارة عليها هي الأخرى لم تلقى صدى لدى السلطات رغم

---

[1]_محمد مخنفر ،المرجع السابق،ص 103.

[2]_يعاني سكان بلدية مفتاح التابعة لولاية البليدة من تلوث جوي كبير تجاوز الحدود المسموح بها جراء الغبار الناتج عن مصنع الاسمنت،والذي نتج عنه الإصابة بالأمراض الجلدية والحساسية وأمراض الربو،ووفقا لإحصائية ميدانية على مستوى هذه المنطقة أعلنت أن هناك أكثر من 80 % من السكان يعانون من هذه الأمراض المزمنة وبالرغم من اعتصامهم أمام المصنع وشكاوى المواطنين التي قدموها لوكيل الجمهورية أمام محكمة الأربعاء والتي تضمنت تجاوزات المصنع الذي لم يتقيد بالحدود القصوى لانبعاث الغازات في الجو المحددة في القوانين البيئية، غير أن المصنع لا يزال ينفث غباره على سكان المنطقة مهددا حياتهم،لتفاصيل أكثر انظر محمد عباس ص 318 و صبيحة شريف،سكان مفتاح يعتصمون أمام مصنع الاسمنت ويرفعون شكوى أمام العدالة،مقال منشور بجريدة الشروق أونلاين،يوم 27-04-2008.

[3]_عبر سكان بلدية مفتاح التي تبعد 41 كلم عن ولاية البليدة عن غضبهم الشديد من تحويل نفايات عدة بلديات تابعة للولاية وتفريغها بسهل متيجة وهو مكان معروف بإنتاجه الفلاحي الوفير والمتنوع،متسائلين عن سبب سكوت السلطات المحلية عن هذا الأمر بالرغم من تقديمهم استفسارات كتابية لم تلقى أي رد،انظر م.أجاوت،في ظل تجاهل المسؤولين الوضع حقول متيجة بمفتاح تتحول إلى مكب للنفايات،مقال منشور بجريدة المساء،1-02-2020.

معارضة السكان لذلك[1]،برغم النص على إلزامية التبليغ إلى السلطات من قبل الأفراد حيث تنص المادة 8 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية،تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة[2] .

والملاحظ أنه حتى وإن سمع صوت الجمهور إلا أن الاستماع له عادة ما يؤخذ الكثير من الوقت فتهدم النظم الايكولوجية للبيئة في ظل انتظار اهتمام السلطات بشكاوى المواطنين،وفي حقيقة الأمر استشارة الجمهور تكون صعبة لأسباب عملية حيث من الصعب تنظيم استشارة الجمهور التي تكون عادة مكلفة،كما أن إرادة تفعيل هذا الحق هي غائبة في الواقع[3].

الفرع الثاني: الدور القضائي للطرف المضرور في حماية المجال البري للبيئة

جاء في نص المادة 1 مكرر أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[4].

---

[1]_في هذه الواقعة عوض معاقبة الأشخاص الذين قاموا ببيع المساحة الخضراء في المزاد العلني باعتبارها مكانا عموميا أو على الأقل وقف وتعليق إقامة المشروع ،تم معاقبة المواطنين المحتجين وتغريمهم مبالغ مالية جراء ممارستهم حق المواطنة ودفاعهم من حقهم في التمتع بالعيش في اطار صحي ونظيف،انظر محمد عباس،نفس المرجع،ص319.

[2]_انظر المادة 8 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]_سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص116.

[4]_الأمر 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق.

من خلال نص المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية ،ويقصد بالطرف المضرور هو كل من وقعت عليه الجريمة وأضرت بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه الخاصة والتي حددها المشرع ورتب لها عقوبة[1].

ويبحث هذا الأخير عن حقوقه عن طريق تقديم شكوى ،والتي تعتبر حق شخصي للمضرور يعبر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من اعتدى على حقه على أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط سواء المتعلقة بشكل الشكوى أو بمضمونها أو المتعلقة بالشاكي، فأما عن الأولى وبالرغم من أن المشرع لم يحدد الشكل الواجب اتباعه فيها إلا أنه لابد من احتوائها على توقيع صاحبها بالإضافة إلى تحديد تاريخها،أما من ناحية موضوعها فيجب تحديد الوقائع المكونة للجريمة بدقة، في حين تتمثل الشروط المتعلقة بالشاكي في أن يحرك الضحية بنفسه الدعوى، فلا يجوز أن ينيب غيره إلا في الحدود التي يسمح بها القانون،وأن يتمتع بالأهلية القانونية[2].

والحكمة من منح هذا الحق للمتضرر من الجريمة الماسة بالمجال البري للبيئة هو أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى لأسباب معينة مما قد يؤدي إلى ضياع حقه،ويشترط لقبول تحريك الدعوى العمومية من قبله أن تقبل دعواه المدنية التبعية للدعوى

[1] _حيدرة سعدي،خصوصية دعوى الضحية الجزائية،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 11،العدد 1،ص15.

[2] _المبروك منصوري/محمد عبد القادرعقباوي،دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد الحادي عشر،سبتمبر 2018،ص 465.

العمومية التي ينوي تحريكها،وأن يثبت الضرر الذي لحقه من فعل التلويث البري وإلا رفضت دعواه لانتفاء الصفة، كما يشترط أن يقوم بتأدية الرسوم القضائية التي يحددها قاضي التحقيق أو النيابة العامة،وهذا منعا لتعسف الأفراد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية[1].

وعند استقراء مواد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يظهر لنا للولهة الأولى إمكانية رفع الدعاوى من طرف الأفراد نظرا لكون الفصل السادس جاء تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، لكن وبتفحص كل المواد الواردة في هذا الفصل نجد أنها أسندت هذه المهمة فقط للجمعيات دون الأشخاص،إذ تم تمكينها من رفع الدعاوى حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام،كما أنه في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية الجمعية هي التي ترفع الدعوى نيابة عنه، وذلك إذا ما فوضها شخصان طبيعيان على الأقل[2]، وبالرغم من أن المشرع البيئي لم يعط للمضرور الحق في رفع دعوى أمام القضاء مباشرة ،إلا أن المتضرر من الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في كل من جريمتي وضع النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع الأشجار،وجريمة الاعتداء على المحيط بإدخال مادة،أو تسريبها في الجو،أو في باطن الأرض،أو إلقائها عليها،أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،فإنه يحق له

[1]_عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-،المرجع السابق،ص279.

[2]_انظر المواد 35 إلى 38 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبة التي نص عليها المشرع[1]، ومن بين القوانين التي كرست حق المضرور في تحريك الدعوى مباشرة القانون الفلسطيني رقم 07 المتعلق بالبيئة لسنة 1997 في مادته الثالثة أين جاء فيها "يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أي شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة،ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرر للبيئة"[2]،

كما تجسد حق الطرف المضرور في اللجوء إلى العدالة من خلال العديد من النصوص الدولية،من بينها المادة 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 والذي جاء فيه أنه "يجب إتاحة وسائل الإنصاف أمام جميع الأشخاص إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور ،وأقرت كذلك المادة 9 من اتفاقية آرهوس لعام 1998 بحق كل شخص في اللجوء الفعلي للعدالة، والذي يجب أن يكون مضمونا عندما يقدر الشخص بأن طلب حصوله على معلومات قد تم رفضه أو تجاهله بصفة تعسفية أو لم يؤخذ في الاعتبار بصفة كافية،وكذا عندما يعترض على حقه للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية[3].

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع الجزائري البيئي لم يعطي صراحة الحق للطرف المضرور في اللجوء للقضاء بالرغم من أن النصوص العامة مكنته من ذلك،في حين نجد أن بعض الدول الأخرى أقرت بهذا الحق مباشرة بل زادت على ذلك عدم اشتراط المصلحة

[1]_أمين محمد عباس، المرجع السابق،ص 315.

[2]_سيد علي صلاب،المرجع السابق،ص119.

[3]_نفس المرجع،ص118.

الخاصة، لذا كان من الأجدر في رأينا السماح للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية ولما لا الاقتداء بالمشرع الفلسطيني والسماح لكل شخص باتخاذ الإجراءات القضائية.

الفصل الثاني:تصنيف الجرائم البيئية وتحديد الجزاءات الموقعة على ملوثها

تعددت واختلفت التعاريف المتعلقة بالجريمة البيئية فمن الناحية الفقهية تعرف الجريمة البيئية على أنها" من الجرائم القديمة لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، فالجريمة البيئية هي تلك الجريمة التي تهدد أمن المجتمع الإنساني للخطر وتدهور الظروف المعيشية له[1]، بالتالي ونظرا لهذه الخطورة عملت التشريعات الدولية على تصنيف الجرائم البيئية وتحديد العقوبة المقررة لكل صنف منها، والمشرع الجزائري على غرار هذه الدول عمل على وضع آليات لتنظيم البيئة وحمايتها حيث اعتمد في تصنيف الجريمة البيئية البرية إلى جناية وجنحة ومخالفة وهو نفس التقسيم العام لكل الجرائم الذي نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، واستمد على معيار العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا للمادة 05 منه التي تحدد عقوبة الجنايات والجنح والمخالفات[2]،حيث أن العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية لا أهمية لها في هذا التصنيف، بالتالي بالاعتماد على هذا المعيار فلا

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص 14.

[2]– يجد هذا التقسيم أساسه التاريخي في لفظ الجناية Crime جاء من اللاتينية من مصطلح Cernere المأخوذة من Cribleالتي تعني غربال ومن فعل غربلCribler وفي في الرومانية Crimen تعني الاتهام العام بالجرائم الخطيرة، لذا يجب غربلة ومراجعة كل أوجه الاتهام الموجهة ضد المتهم، وكلمة جنحة Délit جاءت من المصطلح اللاتيني Délinquereوبالفرنسية Délinquance التي تعني ترك أو جنح عن الطريق السوي، أما بالنسبة لمجرمين الأقل شأنا فتصنف سلوكياتهم على أنها مخالفات. نقلا عن بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية جذع مشترك ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 09.

وجود لأية صعوبة تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات، لأن العقوبات محددة على وجه التمييز رغم الصعوبة التي تكمن في الفرق بين الجنح والمخالفات كما سنرى لاحقا.

فالمشرع الجزائري عند تبنيه هذا التصنيف اعتمد على القواعد المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات والقواعد المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالبيئة.

غير أن بعض الدول لا تعتمد هذا التصنيف الثلاثي للجرائم حيث أن المعايير الفقهية اختلفت وتعددت في تصنيف الجرائم بصفة عامة وفقا لأركانها الشرعي والمادي والمعنوي وغيرها من المعايير **(المبحث الأول)**.

ومن جهة يعتبر القانون الجنائي ذو أهمية بالغة في تحديد الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة، والتي تمتد لتشمل أهداف الدفاع عن سلامة المجتمع، وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع وهو الركيزة التي يسعى لها النظام التشريعي والحفاظ على مواردها بشتى العناصر المشكلة للبيئة ذلك أن تحقيق الأمن البيئي ضرورة ملحة كونه يجسد حق الإنسان في بيئة نظيفة، و لا يتأتى ذلك إلا بتوفير حماية جزائية للبيئة نظرا لما تحمله القاعدة الجنائية لخاصية الردع، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للأمن والسلامة البيئية إما بضرر أو بخطر وتعاقب على ارتكابها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:تصنيف الجرائم البيئية البرية

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم بمختلف أنواعها نجد أن المشرع الجزائري يصف الجرائم ويسميها،كما أنه صنف الجرائم بحسب خطورتها، حيث تكون درجة الخطورة حسب التأثير أو الضرر الذي تلحقه وهو ما جعل العقوبة على هذه الأضرار تختلف من جرائم تصنف أو تكيف على أنها جناية وجرائم أخرى تكون أقل خطورة وتأثير سلبي على البيئة تكيف على أنها جنحة ومخالفة وذلك طبقا لنص المادة 05 والمادة 27 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكره وهو نفس التصنيف المتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة البرية المقسمة هي الأخرى إلى جنايات وهي تلك الاعتداءات الأكثر خطورة التي لها أثر سلبي كبير على البيئة وعناصرها ونص المشرع على أشد عقوبة لها نظرا لجسامة خطورتها فهي أشد الجرائم خطورة التي تستمد خطورتها من العقوبة المقررة للجريمة، غير أن التقسيمات الفقهية اختلفت وتعددت حسب الأركان والعناصر المكونة للجريمة(**المطلب الأول**) وإلى جنح ومخالفات هذه الأخيرة تعد أبسط الجرائم وأقلها خطورة وجسامة مقارنة مع تلك التجاوزات المكيفة على أنها تدخل في صنف الجنايات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجنايات الماسة بالتلوث البيئي البري

جرائم التلوث البري كما أشرنا سابقا هي تلك الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية هذه الأخيرة التي تعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات

النظام الإيكولوجي و أساس الحياة و سر ديمومتها، من خلال إدخال مواد وأجسام غريبة للتربة تكون السبب الرئيسي في تغيير الخواص الكيمائية والبيولوجية والفيزيولوجية للتربة التي ستؤثر لاحقا على الكائنات الحية المستوطنة بالتربة التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج[1].

لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 03_10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة[2].

فالمشرع الجزائري في إطار هذا القانون قد منع الاعتداء على البيئة والتنوع البيولوجي والمحميات البيئية والمساحات الخضراء، وكل ما يمس بالبيئة البرية ويلحق ضررا بها بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث وتحديدا في المواد من 59 إلى 62، ناهيك عن النصوص القانونية الأخرى التي منعت مثل هذه الاعتداءات كقانون الغابات وقانون حماية

[1]– منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ، ص110.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

الساحل وقانون حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها .

باستقراء هذه النصوص القانونية لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة أو أحد مكوناتها بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات جنايات، جنح ومخالفات وهو التقسيم أو التصنيف الذي تعتمده أغلب التشريعات، وقبل التطرق إلى هذا التصنيف لابد أن نعالج في نقطة أولى التصنيفات الفقهية للجريمة الجنائية بصورة مختصرة كما يلي:

الفرع الأول: التصنيف الفقهي للجريمة

الجريمة في القانون هي:" كل سلوك إنسان غير مشروع، إيجابيا كان أم سلبيا، عمدي كان أم غير عمدي،يرتب له القانون جزاء جنائيا"[1]،وتعرف أيضا بأنها" كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها،والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها"[2] ،حيث أن الفقهاء قسموا الجريمة وصنفوها لعدة تصنيفات وذلك حسب المعيار المعتمد في ذلك بحيث تقسم هذه الجرائم:

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.

[2]_عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة _دراسة مقارنة_الجزء الأول،الجانب الموضوعي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018،ص23.

الفقرة الأولى:حسب الركن الشرعي

تصنف الجرائم حسب هذا لركن أو بالنظر إلى هذا الركن إلى الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية نوجزها كما يلي:

أولا/الجريمة السياسية: تعرف على أنها الأفعال المخلّة بالقوانين التي تسيّر السلطات العمومية في الدّولة والتي تهدّد الأمن العام وكيان الدولة ووحدتها، فهي إذن كل فعل غير مشروع يرمي به الجاني إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة، فالجرائم السياسية تمس بالمصالح العليا للدولة وتقع على سلطة الدولة ومؤسساتها الدستورية[1] .

كما أن هناك بعض الجرائم ضد أمن الدولة وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 والمتمثلة في:

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، الاعتداء المعنوي أو الجسدي على المواطنين والمساس بممتلكاتهم، الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ....الخ.

[1]– هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد،–دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة، 2009، ص 37.

ثانيا/ الجرائم العسكرية: تنتج عن مخالفة القوانين العسكرية في البلاد، حيث يحاكم الجناة أمام القضاء العسكري وليس القضاء المدني مثل التعاون مع العدو، الإخلال بالسر المهني، الإفشاء بأسرار الدولة و الجريمة العسكرية تنقسم إلى فئتين جريمة عسكرية بحتة وجرائم القانون العام ترتكب من قبل أفراد الجيش وشبه العسكريين فالأولى ورد بيانها في القانون القضاء العسكري والمتمثلة في جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية، العصيان، الفرار والتحريض عليه، أما تلك المرتكبة من قبل الجيش فتنقسم بدورها لقسمين الجرائم المرتكبة داخل الثكنات العسكرية والمؤسسات العسكرية يختص بها القضاء العسكري، وجرائم ترتكب خارج أماكن العمل فلا تعتبر جرائم عسكرية، والجرائم العسكرية بصفة عامة تخضع لنظام خاص سواء من حيث إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية أو من حيث طبيعة العقوبات المقررة لها[1].

ثالثا/ الجريمة الاقتصادية: هي مجموع الأفعال المجرّمة، الماسّة بالاقتصاد الوطني ومالية الدولة، العملة الوطنية، كتزويرها، التهريب السلعي، المخدرات، التّقليد.[2]

الفقرة الثانية:تصنيف الجرائم على أساس الركن المعنوي

فتقسم إلى جرائم عمدية وجرائم الخطأ(غير عمدية):

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة،2005،ص 179.

[2]– للتفصيل أكثر أنظر عبد المجيد بوالسليو، محاضرات في القانون الجزائي الخاص والفساد، لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021/2020، ص 7،8،9.

أولا/الجـرائم العمديـة: وهـي الجـرائم التـي تتـوفر علـى القصـد الجنـائي، أي عنصـري العلـم والإرادة، مع العلم بتوافر كافة العناصر القانونية التي يتطلبها القانون بقيام الجريمة ، وأغلب الجرائم التي نص عليها القانون هي جرائم عمدية.

ثانيا/الجرائم الغير العمدية: هي الجرائم التي تقع خطأ وتسمى أيضا الجرائم الخطئية، دون قصد الجاني إلحاق الضرر بالضحية كون أن نتيجتها وقعت بسبب خطأ الفاعل سواء توقع الجاني نتيجة فعله أو امتناعه أو لم يتوقع و تنعدم إرادته لإحداث النتيجة الاجرامية، فالعلم إذا كان متوافرا فالإرادة منتفية وفائدة هذا التقسيم هو اختلاف التكييف الجنائي للأفعال ومن ثم اختلاف العقوبة[1]، وهو ما أكدته المادتين 288و 289 من قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الثالثة:على أساس الركن المادي

فصنف الفقه الجرائم إلى **الجرائم الوقتية ، والجرائم المستمرة، وجرائم مركبة وبسيطة.**

أولا/ الجرائم الوقتية:هي الجرائم التي ركنها المادي أي الفعل الإجرامي المرتكب لا يمتد في الزمن، بل يقترف دفعة واحدة أو في آن واحد أي النتيجة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، مثل إنشاء منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهات المختصة.

ثانيا/الجرائم المستمرة: هي تلك الجرائم التي يستمر ركنها المادي في الزمن حيث أن السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة

[1]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام – طلبة السنة الثانية ليسانس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2018 – 2019 ، ص 38.

زمنية كما هو الحال بالنسبة للتلوث الإشعاعي حيث أن هذا النوع من الجرائم يبقى مستمر مادام الفعل متجددا ومستمرا[1].

ثالثا/ الجرائم مركبة وهي الجريمة المبنية على عدة أفعال بحيث تتكون من عدة جرائم لكل منها تكييف جنائي مستقل، ولكنها جميعها مرتبطة برابطة سببية واحدة وهدف معين واحد، وبناء على هذه الخصوصية يكيفها القانون تكييفا جنائيا واحدا، ، **والجرائم البسيطة** المبنية على فعل واحد فقط.

كما صنف الفقه الجرائم إلى:

أولا/جرائم الاعتياد:[2]هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حيت يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب لتجرمي الفعل والعقاب عليه[3]كجريمة التسول.

ثانيا/الجرائم متتالية الأفعال:هي الجريمة المرتكبة على فترات زمنية متقطعة ومتتالية، فالجرمية المتتابعة تفترض تعدد الأفعال الإجرامية وتماثلها وأن كل منها يكفي لتمام الجريمة وأنها تقع تنفيذا لغرض إجرامي واحد وتنال بالاعتداء حقا واحدا[4].

---

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 313.

[2]– الاعتياد لا يقصد به العود إلى الإجرام، الذي يعتبره المشرع ظرفا مشددا بقوة القانون، فالاعتياد هو المداومة والاستمرار في ارتكاب نفس الجريمة، كأنها نشاط بالنسبة للجاني، للتفصيل أكثر أنظر **طيبي أمال**، القانون الجنائي العام– محاضرات للفروع الثلاث للسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة أولى ليسانس، 2021 ص05.

[3]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 37.

[4]– فتوح عبد هلا الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام –، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998،ص 118.

ثالثا/ الجريمة حسب نتائجها: يمكن أيضا أن تصنف الجرائم بالنظر إلى نتيجتها أي أثرها الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي هذا الأخير الذي يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[1]، وعليه فقد تكون **الجريمة تامة وقد تكون جريمة ناقصة، إضافة إلى الجريمة قد تكون إيجابية كما يمكن أن تكون السلبية.**

1/ الجريمة التامة: هي الجريمة الكاملة، حيث تتحقق فيها كلى عناصر الركن المادي.

2/ **الجريمة الناقصة،** هي تلك الجريمة التي نفذ فيها الفعل أو جزء منه ولم يتحقق فيها النتيجة إلى ما يسمى بالشروع أو المحاولة.

3/ **الجريمة الايجابية** هي الجريمة التي يقدم فيها الجاني على ارتكاب فعل مادي، ملموس أي تتمثل في الحركة العضوية الإرادية للجاني ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ينهى عنها القانون[2].

4/**الجرائم السلبية:** وهي الجرائم التي يكون فعلها المادي في شكل امتناع عن عمل أمر به القانون، وليس لهذا التقسيم من أهمية عملية إلا في موضوع الشروع في الجريمة لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية ولا يتصور وقوعه في الجرائم السلبية.

الفرع الثاني: جنايات البيئة البرية في التشريع البيئي الجزائري

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها باعتبار أن المجتمع يتأذى من بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

[2]–فريد روابح، المرجع السابق ،ص36.

الاجتماعي، إذ أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من الأفراد، والتربة أو البيئة البرية تعد مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، تعادل في أهميتها الماء والهواء، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت متطلبات المعيشة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف، مما نتج عنه إجهاد التربة واستنزافها بطريقة أدت إلى تدهورها، وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي[1].

لذلك وفيما يتعلق بالجرائم التي تأخذ وصف الجنايات[2] في المجال البري البيئي لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة حيث جعل الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجناية ضمن نصوص قانونية متفرقة فأصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03_10 الذي نص على أنه "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث ."وتتنوع العقوبات الجزائية في مجال مكافحة

[1]– فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021 ص 72.

[2]– الجناية حسب قانون العقوبات الجزائري هي كل فعل يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة إضافة إلى عقوبات تكميلية كالغرامة.

الجرائم الماسة بالبيئة البرية حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة فقد تكون العقوبة أصلية، أو قد تكون تكميلية[1].

فبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري السالف ذكره ، وبالضبط للمادة 87 مكرر جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية بمختلف أنواعها لاسيما البرية منها نصه " الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ... " وعاقبت على هذا الفعل بالإعدام[2] وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة ، كما نص نفس القانون في المادة 87 مكرر 01 على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام[3].

[1]– المادة 59 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما يليها، المرجع السابق.

[2]– نظرا لجسامة بعض نتائج الأفعال المجرمة نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم البيئية التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع من بينها المادة 87 مكرر المذكورة في المتن. للتفصيل أكثر أنظر تونسي صينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 ،2013–2014 ،ص78.

[3]– المادتين 6/87 مكرر و المادة 87 مكرر 1 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما نصت المادة 396/ف3 قانون العقوبات على أنه كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات وعاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

بالتالي نستنتج أن الجريمة البيئية التي تأخذ وصف الجناية هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة. بالإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

المطلب الثاني: الجنح والمخالفات في الجرائم البيئية البرية

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس لأكثر من شهرين إلى 05 سنوات حبس والغرامة التي تتعدى 20000 دج، كما أنه قد تشدد هذه العقوبة إلى عشر سنوات مع بقاء الوصف القانوني للجريمة على أنها جنحة ويتم التمييز بين الجنحة المشددة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا،من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن وعقوبة الجنحة هي الحبس.

أما المخالفة فهي الفعل المعاقب عليه بالحبس من يوم إلى شهرين والغرامة المالية من 2000 إلى 20000 د.ج(**الفرع الأول**).

هذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات تترتب عليه أثار قانونية عملية ذات أهمية سواء من حيث الأحكام الموضوعية، أو من حيث الإجراءات المتبعة قضائيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجنح والمخالفات في الجريمة البيئية

إن التمييز بين الجنح والمخالفات، صعب مقارنة بتمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات التي تعد مسألة سهلة نسبيا، غير أن اتحاد الجنح والمخالفات في النوع وجنس العقوبات الأصلية، يجعل مسألة التمييز أعقد نوعا ما، حيث أن كلاهما يتضمنان الحبس والغرامة، وهنا معيار مدة الحبس وقيمة الغرامة هو الفاصل ومعيار التحديد، حيث الحد الأقصى لعقوبة الحبس في المخالفات شهران، في حين في الجنح خمس سنوات، والحد الأقصى للغرامة في المخالفات هو 20 ألف دج.

وفقا للنصوص المتعلقة بحماية البيئة بداية من سنة 2003 وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة,،نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات فهذه الأخيرة كثيرة في المجال البيئي, ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات، فعلى سبيل المثال: نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84_12 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.، فلحماية البيئة جرم

المشرع الجزائري كل اعتداء يمس بالمجال البيئي[1]، فيما يتعلق بالجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، ونذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية أولها النص القانوني 03_01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يعاقب القانون رقم 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2]في المواد 37 /39 /40 بمعاقبة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.

ولحماية البيئة جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يمس أي مجال من مجالات البيئة، فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي للحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم الرعي داخل الأماكن الغابية في المواد 26 و27 من قانون الغابات، وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب نص المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة كما وضع المشرع الجزائري حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض[3].

[1]– النجوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 75.

[2]– القانون رقم 07_06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

[3]– لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 152.

كما أن المخالفات في المجال البيئي عديدة ومتعددة لذلك نجد المشرع الجزائري وضع نصوصا كثيرة لمواجهة هذه المخالفات وفي نصوص متفرقة، فهناك مخالفات تضمنها الكتاب الرابع من قانون العقوبات من المواد 440 إلى المادة 446، كذلك من بين النصوص القانون التي أشارت إلى المخالفات والمعاقبة عليها في المجال البيئي لدينا نص المادة 78من القانون 84_12 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في المالك الغابية بدون الحيازة على رخصة، ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة، ويعاقب قانون كيفيات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها وكذلك قانون تسيير الساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة والمعينة لها[1].

فالعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000الى20.000 دج، وقد تضمنت القوانين الخاصة لحماية البيئة في أحكامها الجزائية الكثير من المخالفات منها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالغرامة فقط.

إلا أن ما يعاب على هذا التصنيف هو أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في العديد من الجرائم البيئية نظرا لكونها من المخالفات التي العقاب على الشروع فيها طبقا

[1]– المادة 82 من القانون رقم 03 _10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

لنص المادة 31 قانون عقوبات، و حتى الجنح لابد من وجود نص يقضي بذلك وهذا لا يخدم ولا يكرس النصوص التي هدفها حماية البيئة خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر قيمة اجتماعية مهمة يجب صيانتها بكل الوسائل القانونية.

كذلك قد يطرح السؤال حول السلطة التقديرية للقاضي في حالة تشديد أو تخفيف العقوبة الذي قد يغير من وصف الجريمة لكن المشرع الجزائري فصل في المسألة بموجب نصي المادتين 28 و 29 من تقنين العقوبات الجزائري.

حيث قضت المادة 28 " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصال على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."، حيث أن القاضي وهو يمارس سلطته التقديرية في تطبيق العقوبات، وقضى بعقوبة أشد في حال توفر ظروف التشديد مثل حالة العود ، أو قضى بعقوبة أخف كتوفر ظروف التخفيف، فإن وصف الجريمة المقرر بالنص يتغير، وفقا للمادة 29 التي نصت على أنه" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصال على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة."، فإن تدخل المشرع بالتشديد أو التخفيف يترتب عليه تغير في وصف الجريمة فتتغير الجريمة من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة إلى جناية.

ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الجريمة البيئية على اختلاف تصنيفاتها تأخذ عدة صور سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تصنيف الجرائم إلى جنايات جنح ومخالفات

رتب المشرع الجزائري على تصنيف الجرائم بمختلف أنواعها وبصفة عامة إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية قانونية بالغة سواء على الصعيد الموضوعي المتمثل في قواعد قانون العقوبات، أو على الصعيد الإجرائي المتمثل في قواعد قانون الإجراءات الجزائية نتطرق لها وفق نقطتين:

الفقرة الأولى: النتائج المتعلقة بالجانب الموضوعي

تعددت الأحكام المتعلقة بالجانب الموضوعي من عدة زوايا قانونية تعتبر ذات أهمية بالغة نتيجة التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري نعالج هذه الآثار الموضوعية كما يلي:

أولا/في أحكام سريان القانون الجنائي من حيث المكان:

إن تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان يكون وفق مبدأين المبدأ الأول ويتعلق بمبدأ الإقليمية بحيث أن القانون ينحصر تطبيقه داخل إقليم الدولة و يطبّق على كل المقيمين في إقليمها مواطنون كانوا أو أجانب كون أن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ السيادة فكل دولة سيدة على تراب إقليمها فتطبق قانونها على كل المقيمين في إقليمها' أما المبدأ الثاني فيتعلق بمبدأ الشخصية حيث يمتد تطبيق القانون إلى خارج إقليم الدولة بحيث يطبّق على مواطنيها داخل الإقليم و كذلك يطبق عليهم أيضا حتى وان كانوا خارج الإقليم، وهو ما يظهر أهمية التقسيم القانوني للجرائم أيضا في مجال تطبيق النص الجنائي، سيما ما يتعلق

بجانب المكان يشترط مبدأ الشخصية في سريان أحكام قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة في الخارج أي ازدواجية التجريم في الجنحة حيث يطبق القانون الجزائري وقانون البلد مكان الجريمة، ولا يُشترطُ في الجناية ازدواجية التجريم.

ثانيا/ في أحكام المحاولة أو الشروع :

حسب المادة 30 و 31من ق. ع .ج يُعاقب على الشروع في الجنايات والجنح ولا عقاب على الشروع في المخالفات حسب الفقرة الثانية من المادة 31 ق ع ج، بالتالي حسب المادة 30 يُعاقب على الشروع في أيّة جناية دون الحاجة إلى نص خاص، لكن في الجنح لا يعاقب على الشروع إلا إذا نص القانون على ذلك تطبيقا لنص المادة 31 .

ثالثا/ في أحكام الاشتراك:

اختلفت أغلب التشريعات في العقوبة المقررة للشريك فهناك من ساوى بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي وهناك من جعل اختلاف بينهما من حيث العقوبة وفق عدة نظريات وأراء، وكان موقف المشرع الجزائري يُعاقب الشريك على اشتراكه في الجنايات والجنح شريطة أن يرتكب الفاعل الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع فيها، ولا عقاب على الاشتراك في المخالفات[1].

[1]– المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

كما يجوز أيضا الحكم على الشريك مثل الفاعل الأصلي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

رابعا/ في أحكام العود:

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه ، و نقصد به الوصف القانوني الذي يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية وصدر عليه أحكام نهائية ، حيث أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب عقوبة الحبس و الغرامة معا وهذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

وعليه يعتبر عائد إلى الجناية من يُعيد ارتكاب جناية في أي وقت بعد إدانته عن الجناية الأولى حسب نص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج، ويعتبر عائدا إلى الجنحة من يعود إلى ارتكاب الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة خلال 05 خمس سنوات التالية لتاريخ انقضاء عقوبة الجنحة الأولى حسب نص المادة 54 مكرر 03 من ق.ع.ج، ويعتبر عائدا إلى المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي في دائرة نفس اختصاص المحكمة حسب نص المادة 54 مكرر 4 ق.ع.ج، ويعتبر العود ظرف مشدد للعقوبة.

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 91.

خامسا/ فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة جائز في المخالفات بدون قيد أو شرط، ويشترط في الجنايات والجنح لتطبيقه إن لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1].

سادسا/ فيما يتعلق بالظروف المخففة:

يختلف مستوى الحد الأدنى للعقوبة الذي يجوز النزول عنه باختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا، ففي الجنايات بوجه عام تخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي الإعدام، ويجوز تخفيض العقوبة إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي السجن المؤقت، وفي الجنح والمخالفات يجوز تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 05 دنانير[2]، وهو ما أكده قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الثانية: النتائج المتعلقة بالجانب الإجرائي

مثلما تترتب العديد من النتائج القانونية على الصعيد الموضوعي عن التقسيم القانوني، فإن ذات التقسيم يرتب العديد من النتائج القانونية على الصعيد الإجرائي، وهي نتائج أكثر أهمية وأثرا نعالجها كما يلي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

[2]– نفس المرجع،ص 38.

أولا/ الاختصاص النوعي:

بحسب التقسيم الثلاثي يتوزع الاختصاص النوعي، حيث تنظر الجنايات أمام محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس في دورات محددة قانونا وهي مختلفة في تشكيلها ونظامها وإجراءاتها عن الجهات القضائية المختصة في الجنح والمخالفات، في حين تنظر الجنح والمخالفات من قبل الأقسام الجزائية بالمحاكم، غير أنه كثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى عادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح لاعتبارات عدة أهمها التخفيف على محكمة الجنايات نظرا لتكدس الملفات الجنائية وهو ما يسمى " بسياسة التجنيح"[1].

ثانيا/ في أحكام التحقيق:

التحقيق القضائي الابتدائي من طرف قاضي التحقيق وجوبي في الجنايات جوازي في الجنح واستثنائي في المخالفات[2].

ثالثا/ في تقادم العقوبة والدعوى العمومية:

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة و ينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الاقتضاء حقها في العقاب والذي يظل ساكنا إلى أن تتقادم الدعوى أمام الجهات القضائية و الذي يعتبر الإجراء الأول الذي تفتح به الدعوى العمومية إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق وذلك لكون وقوع الجريمة يبدأ معها سريان

[1]–أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص 36.

[2]– المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

مدة التقادم[1]، و هو ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة 10 فقرة 8 " تتقادم الدعوى العمومية ... تسري من يوم اقتراف الجريمة، وعليه تتقادم عقوبة الجناية بمضي 20 سنة حسب نص المادة 613 ق إ ج، وعقوبة الجنحة بمرور 5 سنوات إلا إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن هذا الحد فيكون التقادم وفق مدة العقوبة حسب المادة 614 ق.إ.ج، وتتقادم عقوبة المخالفة بمرور سنتين وفق نص المادة 615 ق.إ.ج.

أما الدعوى العمومية تنقضي في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات من تاريخ ارتكابها دون اتخاذ أي إجراء للتحقيق أو المتابعة، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمرور سنتين[2].

رابعا/ بالنسبة لتطبيق أحكام الوساطة:

تعتبر الوساطة الجزائية من الآليات المستحدثة في القانون الإجرائي المقارن هدفها حل النزاعات بطريقة ودية، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ إنهاء الخصومة تحت رقابة القضاء وبالتالي فهي إجراء لا يجرد السلطة القضائية من اختصاصها كون أن الخصومة توكل لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية كوسيط بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل توفيقي بينهما.

[1]– شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 199 ص 76.

[2]– المواد 10/09/08 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وهي طريقة بديلة عن رفع الدعوى العمومية فالخصومة عند دخولها حيازة النيابة العامة فهذه الأخيرة تكون أمام ثلاثة خيارات إما تحريك الدعوى العمومية ، أو حفظ القضية لقلة الأدلة، أو تلجأ إلى خيارات بديلة والوساطة من بين هذه الخيارات إذا ارتأت النيابة أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الوساطة الجزائية[1]، يمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات عموما، وفي بعض الجنح، ولا تجوز الوساطة في الجنايات حسب نص المادة 37 مكرر 02 ق. إ .ج.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن المشرع الجزائري اعتمد التقسيم الثلاثي للجريمة حيث تبنى هذا التصنيف على أساس الخطورة والضرر المترتب عن السلوك المجرم حسب نص المادة 27 و29 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"وتجسيد معيار الخطورة يرجع في استعمال النص عبارة " تبعا لخطورتها"، وفي الوقت الذي كان يفترض أن نجد ما يدل ويبين هذه الخطورة في المواد اللاحقة، غير أن المشرع فرض علينا الرجوع والعودة إلى نص المادة 5 في المبادئ العامة والأحكام التمهيدية، عند النص على العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية.وعلى ذلك يمكن القول أن الجرائم هي : الجنايات والجنح والمخالفات.

[1]– خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد .6، 2019، ص من 483 إلى 585.

لكن بالرغم من بساطة ووضح التقسيم القانوني الذي يتبنى تقسيم الجرائم على جنايات وجنح ومخالفات، إلا أنه لم يسلم من النقد، من حيث أنه تقسيم غير منطقي وسطحي، ويفتقر إلى أساس علمي، ومن أهم الانتقادات هي أن هذا التقسيم رتب تحديد نوع الجريمة بناء على العقوبة المقررة لها، في حين أن المنطق يقتضي أن ترتب العقوبة على نوع الجريمة وجسامتها.

غير أنه تم الرد على هذا الانتقاد، أنه غير سليم، حيث أن المشرع قبل وضعه العقوبات، استعرض أول الأفعال وقدر جسامتها، ومن ثم وضع العقوبات التي تناسب جسامة الجريمة، كما قيل أنه تقسيم يفتقر لأساس علمي، كونه تقسيم يستند إلى الأثر المترتب عن الجريمة دون أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، ولا أي أساس علمي في ذلك، تقسيم سطحي، حيث يرى البعض، أن التقسيم القانوني أو الثلاثي للجريمة تقسيم سطحي، كونه يفرق بين الجنايات والجنح، في حين أن الجنايات وأغلب الجنح يتفقان في القصد الجنائي، كما قد تصبح الجنح في حال توفر بعض الظروف المشددة جنايات، والجنايات تصبح جنحا إذا كانت هناك ظروف مخففة[1].

بالاستناد لما سبق نلاحظ أن الجرائم البيئية بمختلف تصنيفاها ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون 04_07 المتعلق بالصيد، القانون 84_12 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 98_05 المتضمن القانون البحري وقانون

[1]– ليلى بن تركي ، المرجع السابق، ص 09.

01_10 المتعلق بالمناجم والأمر 06_ 05المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإقراض والمحافظة عليها... الخ.

كما لاحظنا أن التجريم البيئي في التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعال عديدة لا تشكل اعتداء مباشر على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها، وتعتبر هذه ميزة في القانون الجنائي البيئي فمثلا المادة 102 من قانون حماية البيئة يجرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص رغم أن المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة إلا أن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد.

وعليه فإن المشرع قد وسع في المجال البيئي وحمايته بقدر كبير، وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على البيئة، لكن رغم ذلك تظل السياسة العقابية المنتهجة مجرد محاولة ربما تحتاج إلى مراجعة.

المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على ملوثي المجال البري البيئي

يعد الإجرام البيئي أكبر تهديد للبشرية وللسياسة البيئية للدولة، فهذه الجرائم عادة ما تمس البيئة بسبب دوافع الربح أي دوافع اقتصادية بحتة.

من هذا المنطلق يجب فرض عقوبات تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، ولهذا يجب أن يُراعى في تحديدها و تقديرها تحقيقها لحماية المجال البري أو إعادته إلى وصفه السّابق بالإضافة إلى وجوب الحرص على عدم تأثيرها بالسّلب على المبادرات الاقتصادية.

والعقاب أو الجزاء هو النّتيجة الظاهرة لمخالفة القواعد القانونية فيصيب الإنسان في دمه أو حريته أو ماله، ولقد جاء الكتاب الأول لقانون العقوبات تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، فيأخذ بذلك الجزاء شكلين الأول يتمثل في العقوبات أما الثاني فيأخذ شكل تدابير الأمن للوقاية منها وفيما يلي سنقوم بتحديد العقوبات الأصلية في جرائم المساس بالمجال البري البيئي(**المطلب الأول)** ثم العقوبات التكميلية وتدابير الأمن **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جرائم المساس بالمجال البري البيئي

جاء الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية أما الباب الأول مكرر فتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية(الفرع الأول)، ولم يتدخل قانون العقوبات فقط في فرض عقوبات أصلية لحماية البيئة بل نصت القوانين المتعلقة بالبيئة هي الأخرى على العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكامها (الفرع الثاني) و يقصد بالعقوبات الأصلية حسب هذا القانون عقوبات يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى[1].

الفرع الأول:العقوبات الأصلية المفروضة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية طبقا لقانون العقوبات

يعد قانون العقوبات أداة فعالة في يد الدولة لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع لاتسام قواعده بالطابع الردعي من خلاله تمت حماية المصالح القانونية الأجدر بالحماية، وتعتبر البيئة

[1]_انظر المادة 4 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

من القيم الاجتماعية التي تدخل المشرع الجنائي لحمايتها بوصفه القانون العام إضافة إلى تدخل القوانين الخاصة بالبيئة وذلك من خلال تجريم العديد من الأفعال المهددة للأمن البيئي وتقرير جزاءات جنائية ضد مرتكبيها[1]، ويشترط أن تحقق هذه الجزاءات الغرض منها[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات مفهوم حديث نسبيا،وتعود بوادر تدخله في حماية البيئة إلى المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد بألمانيا عام 1972 وهناك من أرجعها للمؤتمر المنعقد بالعاصمة البرازيلية

[1]_القنيعي بن يوسف،الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري،مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد1، أفريل 2018،ص390

[2]_ **من أغراض العقوبة 1-العدالة:** الجريمة تخل بالعدالة وتمثل عدوانا على حقوق الآخرين وبها تسترجع الحقوق ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، فالعقوبة تعمل على إرضاء المجتمع وما يزيد من قيمة العقوبة كعدالة أنها قواعد مجردة تطبق أحكامها على جميع أفراد المجتمع إذا توفرت الشروط القانونية،2- **الإصلاح والعلاج:** تقوم السياسة العقابية الحالية في أغلب الدول على محاولة إصلاح المجرمين من خلال إنشاء مؤسسات خاصة تعمل على ذلك وفقا لبرامج مسطرة يسهر على تنفيذها أخصائيون نفسانيون واجتماعيون وقانونيون ،كما أن السجين قد يدخل ضمن المعاملة العلاجية الخاصة وبذلك يتحول السجن إلى مكان لعلاج سلوكه المرضي الإجرامي بالتركيز على ما يمكن أن يكون عليه في المستقبل، بمعنى أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وان لا يعود إلى الإجرام مستقبلا، **3-غرض الجبر:** تقوم فكرة الجبر على مراعاة المجني عليه في الجرائم التي تقع مساسا بحق من حقوقه وهي الحق في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث، فيرى الفقه الحديث ضرورة أن يسعى الجزاء إلى تنمية الإحساس بالمسؤولية وفقا للتفسير الذي قدمته مدرسة أورترشت وهو ذات ما توصلت إليه المدرسة النيوكلاسيكية البلجيكية من أن العدالة يجب أن تكون تعبيرا عن ضمير الجماعة وإرضاء هذا الشعور ينبغي أن يكون الوظيفة الأولى للحكم الجنائي،**4- الردع:**يقسم إلى نوعين عام وخاص: الردع العام: يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء الإجرام كي يجتنبوه وفي هذا يرى الفقهاء أن "العقوبات موانع قبل الفعل وحد بعده وهو ما يسمى بالحماية العامة، الردع الخاص: ويقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالحماية الخاصة، ويعمل المشرع على التوفيق بينهما بحيث لا يضحي بالحماية الخاصة في سبيل الحماية العامة و لا العكس،انظر ليلى بن تركي، الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ،عدد 50،ديسمبر 2018،ص52،وزرورو ،المرجع السابق،ص 282،281.

ريوديجانيرو في الفترة الممتدة ما بين 4_10 سبتمبر 1944 حيث أوصى بضرورة النص على الجرائم البيئية في المدونات العقابية[1].

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات

تختلف العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي لاختلاف مركزهما القانوني وأهدافهما، كما تختلف هذه العقوبات باختلاف وصف الجريمة.

أولا: العقوبات الأصلية الخاصة بالجنايات

تم تحديد هذه العقوبات في المادة 5 من قانون العقوبات:

1-**الإعدام:** تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، ولقد أثارت هذه العقوبة جدلا كبيرا في وسط الفقه الجنائي المعاصر، نظرا لما أعلنته المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والّتي نصت على حق كلّ شخص في الحياة، هذا ما أدى بجلّ التّشريعات العالمية إلى إلغاء هذه العقوبة كالتشريع البريطاني أو تجميدها كالتّشريع الجزائري[2]، و من بين الدول التي نصت على عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية دولة مصر حيث جاء في المادة 25 من قانون العقوبات "وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن

[1]_القنيعي بن يوسف، المرجع السابق،ص391.

[2]_فيصل بوخالفة، المرجع السّابق،ص130.

الحريق السّالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحروقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام، أيضا القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل نص على هذه العقوبة في مادته 73[1].

2-**السجن المؤبد:** تعد هذه العقوبة ثاني أشد عقوبة بعد الإعدام، عرفها المشرع المصري بأنها وضع المسجون في احد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة،وذلك مدة حياته، وتتميز هذه العقوبة بالشدة والقسوة لان لها حد واحد فهي غير متدرجة، وتطبق على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام، أما في الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مجموعة من الأفعال التي أطلق عليها وصف الجرائم الإرهابية والتخريبية من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات إضافة إلى جرائم مخالفة الأحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وذلك من خلال نص المادة 9 من القانون 03_09، أما المشرع المصري نص في مادته 95 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة على توقيع عقوبة السجن المؤبد في حالة ما ترتب على جريمة تلويث البيئة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

نص المشرع السوري بدوره على هذه العقوبة في المادة 44 من المرسوم التشريعي السوري رقم 25 لعام 2007 الخاص بالحراج أنه "تكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا كان الدافع الى

[1] _ ليلى بن تركي ،المرجع السابق،ص 73.

الفعل المبين في الفقرة أ من هذه المادة الإضرار بالاقتصاد الوطني" ونص أيضا على توقيع عقوبة السجن المؤبد في حالة ما نجم عن جريمة إضرام النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية او المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.[1]

ويلاحظ على المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى الأخذ بهذه العقوبة بشكل ضيق في مجال الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة.

3-**السجن المؤقت** والذي يكون لمدة تتراوح بين 5سنوات وعشرين سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي لسنة 1960، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة، تتراوح مدتها بين 10 إلى 20 سنة والسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتعد عقوبة السجن المؤقت أقل صرامة في التّنفيذ من عقوبة السجن المؤبد، ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية كقانون 01_91 في مادته 66.[2]

وتأخذ أيضا الكثير من الدول بالعقوبات السالبة للحرية في المجال البيئي إذ أن هذه العقوبات تكون رادعة للكثيرين ومانعة من اقتراف هذه الأفعال فتساهم كثيرا في حماية البيئة، واستخدم المشرع الجزائري عقوبة السجن استخداما ضيقا للغاية على عكس ما فعله لعقوبة الحبس، أما المشرع المصري فأقر عقوبة السجن لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون

[1]_محمد أمين عباس،المرجع السابق،ص162 ، 163 ،164.

[2]_أمين محمد بشير، المرجع السابق،ص238،239.

رقم 04 لسنة 1994شرط توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها كأن تنشأ بفعل جريمة التلويث إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة[1].

ثانيا:العقوبات الأصلية في مادة الجنح

تتمثل هذه العقوبات في:

1-**الحبس:**تعد العقوبة الأصلية السالبة للحرية والأصل أنها تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات في مواد الجنح ولا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بنص خاص لكن هناك البعض من الدول التي تجنبت النص في قوانينها على عقوبة الحبس أو السجن كعقوبة مهما كانت أهمية وخطورة الجريمة منها إمارة دبي وذلك في الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 فنص على أن يعاقب من يخالف أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية:

_الإنذار.

_غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم.

_إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر.

_ إلغاء الرخصة[2].

[1] _جمال واعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_دراسة مقارنة_،المرجع السابق،ص333.

[2] _ ليلى بن تركي،المرجع السابق،ص74.

2-**الغرامة** الّتي تتجاوز 20.000دج.

يطرح تساؤل وهو في حال ما لم يدفع الجانح البيئي الغرامة، ما هو الجزاء المترتب عن ذلك؟ فالمعروف أن كل إلزام يقابله جزاء في حالة المخالفة إلا أنه وباستقراء النصوص القانونية البيئية لا نجد نص على ذلك وكان من الأجدر ترتيب جزاء على عدم تسديد الغرامة وهو الإكراه البدني وذلك من أجل أن تكون القواعد الجنائية البيئية صارمة لا مجال للتهرب منها.

ثالثا:العقوبات الأصلية في مادة المخالفات

تتمثل العقوبات الموقعة على الأشخاص الطبيعية في حالة ارتكاب جرائم يطلق عليها وصف المخالفات في:

1-**الحبس** من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-**الغرامة** من 2000 الى20.000دج[1]

3_**العمل للنفع العام**:يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر،لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة،بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا،لدى شخص معنوي من القانون العام،وذلك بتوفير الشروط الآتية:

1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

[1]_انظر المادة 5من قانون العقوبات،المرجع السابق.

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتبكة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

4-إذا العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وان لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[1].

وينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

ويمكن للقاضي وقف تطبيق هذه العقوبة وذلك لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[2].

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام،دون عذر مجدي،يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[3].

[1]_انظر المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]_المادة 5 مكرر 2،نفس المرجع.

[3]_ المادة 5 مكرر 4 ،نفس المرجع.

يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ولا يمكن تنفيذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[1].

الفقرة الثانية:العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات

لا يخضع الشّخص العادي فقط إلى عقوبات بل تمتد العقوبات الأصلية أيضا إلى كل شخص معنوي يملك الشّخصية القانونية فلا يُعقل أن تبقى أفعاله الغير قانونية بدون عقوبة وقد حددت هذه العقوبات المادة 18 مكرر و18 مكرر 1.

أولا:العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي في مادة الجنايات والجنح

تتمثل العقوبة الأصلية المفروضة على الشّخص المعنوي في الغرامة الّتي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطّبيعي في القانون الذّي يعاقب على الجريمة، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدّولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة، ما يعني الإلزام لا التعويض ذلك لأنّ العقوبة الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذّمة المالية للمحكوم عليه، ويتبع المشرع في تقدير الغرامة أسلوبين هما:

[1]_المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

1_تقدير قيمة الغرامة بين حدين:

يعتمد المشرع في هذه الحالة على تحديد حد أدنى وحد أقصى للغرامة تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغرامة على أن لا تخرج عن هذين الحدين، ويعد هذا الأسلوب الأكثر استعمالا من قبل المشرع وهذا من خلال استقراء المواد السابقة الذكر[1]، فيظهر من خلالها التباين والتساهل في اختيار مقدار العقوبات، فكان من الأجدر القيام بتقرير عقوبات مالية صارمة وأن يراعى في تقديرها قيمة الضّرر الّذي تعرضت له البيئة بمختلف عناصرها من جهة، وخطورة الفعل الإجرامي من جهة أخرى، وهذا حتى يتحقق الغرض الحقيقي من الغرامة والمتمثل في الرّدع[2].

2_**تقدير القيمة بتحديد الحد الأقصى لها:** يتبع المشرع في هذا الأسلوب نمط تحديد الحد الأقصى دون تحديد الحد الأدنى، وبهذا تكون للقاضي السّلطة التقديرية في تحديد الغرامة على أن لا يتجاوز الحد الأقصى وبهذا تكون سلطته مقيدة بحد واحد وليس اثنان كالأسلوب الأول.

وتنقسم الغرامة إلى:

_**الغرامة النسبية:** وهي غرامة يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها،أي أنّ مقدارها لا يكون محددا سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الرّبط بينه وبين الضّرر النّاتج عن الجريمة أو

[1] _أمين محمد بشير ،المرجع السابق،ص242،243.

[2] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص312.

بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، وهذا النّوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني إلا أنّ معنى العقوبة فيها هو الغالب.

_الغرامة اليومية:يقصد بها الغرامة لأجل بحيث تفرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة ، وبالتّالي تأخذ هذه الغرامة طابع مزدوج في تقديرها، وتمثل هذه الأخيرة أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانيات المادية للفاعل غير أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بها على غرار التشريعات العربية[1]، وذلك على الرغم من التاريخ الطويل لهذا النظام ،ونظرا لأهمية هذا النوع من الغرامة فقد أوصى بها المجلس الوزاري الأوروبي في قراره رقم 28 لسنة 1988 ودعا إلى ضرورة اللجوء إلى هذا النوع من الغرامة، والّذي يبدو ملائما في مجال الردع والوقاية من التلوث، لذا يستحسن تبنيه من قبل المشرع الجزائري لأنه يوفر مصدر مالي هام ينفق منه على مكافحة التلوث وحماية البيئة خاصة أمام ضعف إمكانيات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة[2].

_الغرامة التهديدية: تعتبر هذه الغرامة أداة لحث المخالف لأحكام القانون على عدم مخالفته أو عدم إتيان الفعل أو الأمر بإتيان هذا الفعل وإلا في حالة عدم تطبيقه ستطبق عليه هذه الغرامة التي تعتبر بمثابة تهديد له، وعادة ما نجدها في قواعد القانون المدني إلا أنّه يمكن تطبيقها على المجال البيئي فمن خلال تفحص قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة نجد

[1] _فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص134،135.

[2] _ جمال واعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث–دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص336

أنه نص عليها من خلال المادة 86 منه وذلك عند عدم احترام الأجل الممنوح لجانح تلويث الهواء لإعادة تهيئة الأماكن المصدرة للتّلوث[1].

الفرع الثاني:العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين البيئية

تدخل حماية البيئة بعناصرها المختلفة في اطار استعمال الأشياء المباحة المشتركة التي لا يرد عليها حق الملكية والتي لا تمس الفرد بذاته، مما يعني صعوبة تحديد الطرف المضرور وقد كانت هذه الوضعية السبب المباشر في تأخر الفكر القانوني المتعلق بتنظيم حماية البيئة[2]،من أجل هذا يمثل قانون العقوبات المرجع العام لتحديد الجزاءات في حال عدم النّص عليها في القوانين الخاصة، غير أنه إذا تم تحديد هذه العقوبات في النّصوص البيئية لا يمكن الرجوع إليه إلا في حالة النص الصريح على ذلك، وفيما يلي نتطرق إلى بعض العقوبات المفروضة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (الفقرة الأولى) وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بحماية المجال البري للبيئة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[1] _ جمال واعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث–دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص136.

[2] _ناصر زرورو ،المرجع السابق،ص277.

جاء الباب السادس من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تحت عنوان أحكام جزائية حيث قام بتحديد العقوبات الموقعة على كل من يمس بعناصر البيئة.

حدد في بدايته العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي فنصت المادة 81 على أن كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5000) إلى خمسين ألف دينار(50.000) أو بإحداهما وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

كما أدانت المادة 82 مخالفي أحكام المادة 40 بعقوبة تمثلت في غرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000) إلى مائة ألف دينار(100.000)[2]، ليحدد فيما بعد العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية بحيث تتراوح العقوبات في هذا الإطار بين عشر(10) أيام حبس إلى شهرين (2)، وغرامة قدرها عشرة آلاف دينار(10.000) إلى مئة ألف دينار (100.000)أو إحدى العقوبتين[3].

[1]_انظر المادة 81 من القانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار في التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2]_الملاحظ على هذه العقوبات الطابع المالي أكثر من العقابي.

[3]_ المادة 83 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،نفس المرجع.

تخضع المؤسسات المصنفة هي الأخرى إلى عقوبات بين ست(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة أدناها خمسمائة دينار(500) وأقصاها مليون دينار(1.000.000)[1]، كما نص قانون 03-10 على العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي حيث نصت المادة 109 منه على الحكم بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار(150.000) على كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد اعذرا،إشهار أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة [2].

من خلال عرض هذه العقوبات نلاحظ أن هذا القانون لم ينص على عقوبات خاصة بالجنايات كتلك التي تضمنها قانون العقوبات فكلها تدخل في إطار الجنح والمخالفات.

الفقرة الثانية:العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالبيئة

جاء في القوانين البيئية الأخرى النّص على العقوبات التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها، فنجد بذلك قانون الغابات الذي أعطى لكل الجرائم التي تمس بها وصف المخالفات وذلك في فصله الثاني، وعند استقراء هذه المواد نجد أن العقوبات تنحصر في غرامات بسيطة وفي بعض الأحيان تصل إلى الحبس من شهر(1) إلى ست(6) أشهر وهي أقصى عقوبة تطبق في حالة العود[3].

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على جرائم المساس بالتّراث الثقافي نجد أنها أكثر شدّة من تلك المطبقة على الجرائم الماسة بالثروة الغابية وتتراوح عقوباتها السالبة للحرية بين الحبس

---

[1]_انظر المواد 102،103،104،105،106،107،108من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2]_المادة 109،نفس المرجع.

[3]_انظر المواد من 71 إلى 85 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،المرجع السابق.

لمدة سنة(1) كحد أدنى وخمس سنوات(5) كحد أقصى، أما العقوبة المالية فحدها الأدنى عشرة آلاف دينار (10.000) والأقصى خمسمائة ألف دينار(500.000)[1].

و فيما يخص العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالنّفايات فتنقسم هي الأخرى إلى عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية أشدها السّجن من خمس(5) إلى ثمان(8) سنوات وتتراوح الغرامة بين مليون دينار(1.000.000) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000) يمكن الحكم بهما معا أو إحداهما[2].

ولقد جاء في كل القوانين عقوبات لكل مجال من مجالات البيئة البرية [3].

والملاحظ على هذه العقوبات عدم اعتمادها على عقوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه كعقوبة أصلية ولا حتى تكميلية إلا في بعض المواد أين أجاز المشرع للمحكمة إمكانية المطالبة بهذا الإجراء،فاعتبر بذلك هذه العقوبة جزاء إداري لا يرقى لأن يكون عقوبة أصلية فقد أخذ ببعض هذه التقنيات التي لا تتطلب حتى تدخل السلطة القضائية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 157 مكرر من قانون المياه أين أُجِيز للوالي أن يأمر بالأشغال من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك عند مخالفة مستعملي الموارد المائية التعليمات[4].

فتعتبر بذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه من العقوبات المستجدة في القوانين ذات الصلة بالبيئة ولم يعتبرها المشرع عقوبة مستقلة بحد ذاتها (أصلية) بل أخذها على أساس صور من

---

[1]_انظر المواد 94 إلى 102 من قانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

[2]_انظر المواد 55 إلى 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المرجع السابق.

[3]_انظر قانون الصيد المواد من 85 إلى 101، وقانون المياه ، قانون استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ،وحماية الساحل وتثمينه..

[4]_جمال الدين سحنون،التنمية المستدامة بين الشريعة والقانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون ،قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 1، 2015_2016.

صور الجزاء المدني بغرض إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة، كما نجد أن هذا النظام لا يطبق في كل الجرائم بل يطبق في مجال الأنشطة الصناعية ويمس الأضرار البيئية البحتة،حيث يكون التدخل من أجل إما ترتيب الوسط البيئي الذي تضرر جراء المخالفة البيئية حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية وإما إعادة تشكيل وسط مماثل[1]،هذه الإجراءات الإدارية في الحقيقة تعد نادرة إن لم نقل منعدمة، فنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حماية البيئة لم يثبت جدارته وفعاليته وحتى يتحقق ذلك يجب تعميمه في شتى القوانين البيئية كما يجب جعله عقوبة أصلية متى أمكن ذلك.

ومن أمثلة تطبيقه في القانون الجزائري ما جاء في المادة 47 من قانون المياه "كل منشأة مصنفة بموجب أحكام نص المادة 18 من قانون البيئة وكذا كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة تلتزم بوضع منشات تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشاتها وكيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة قانونا،وكذا المادة 102 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة أين نصت على جواز أمر المحكمة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

وعادة ما يكون الحكم القاضي بوقف مصدر الضرر البيئي مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات

[1]_براهيم بلهوط، المرجع السابق،ص13.

الأوربية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة وعادة ما تكون هذه العقوبة عقوبة تكميلية.

ولقد أعطى القانون الفرنسي 1975/07/15 والمتعلق بالمخالفات للقاضي السلطة الكاملة في إعادة الأماكن الّتي لحقتها أضرار بسبب مخالفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في القانون،كما حرص المشرع الفرنسي على إلزام المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة التلويث، حيث نص في القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات واسترداد المواد الأولية المعدل في 30 ديسمبر 1985 على هذا الجزاء من خلال إلزام المحكوم عليه بإصلاح الأماكن المتضررة من النفايات التي لم يتم معالجتها وفقا للشروط المقررة قانونا[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقررة لحماية المجال البري البيئي

تطبق بجانب العقوبات الأصلية عقوبات أخرى تسمى بالعقوبات التكميلية والتي لا يمكن الحكم بها لوحدها وإنما تقترن بالعقوبة الأصلية (الفرع الأول) ومن الأساليب الوقائية التي جاءت بجانب العقوبات تدابير الأمن التي تمتاز بالطابع الوقائي (الفرع الثاني) وفي الأخير يجب تحديد مدى تحقيق الدور المرجو من هذه العقوبات (الفرع الثالث).

[1] _LITMANN Martin , Le droit pénal des déchets environnement crime ,2008,p186.

الفرع الأول:العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية

العقوبات التكميلية هي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية فيما عدا الحالات الّتي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، وتطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء.

الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

حددت المادة 9 العقوبات التكميلية على سبيل الحصر وتتمثل في:

1_**الحجر القانوني:** يكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية،إذ تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية فتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجر القضائي[1].

2_**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

_ عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

[1]_المادة 9مكرر من قانون العقوبات،المرجع السابق.

_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

_ عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

3_**تحديد الإقامة:** تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويترتب على مخالفة احد تدابير الإقامة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[2].

4_**المنع من الإقامة:** المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات(5) في مواد الجنح وعشر سنوات(10) في مواد

[1]_المادة 9مكرر 1 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]_المادة 11 ،نفس المرجع.

الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنّه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإنّ الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، ويترتب على مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة الحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[1].

يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر سنوات (10)على الأكثر ،على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنّ تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى ثلاث سنوات(3)وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[2].

[1]_المادة 12من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]_المادة 13 ،نفس المرجع.

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات(5)[1].

5_**المصادرة الجزئية للأموال:** يقصد بالمصادرة وضع يد الدولة على أشياء مادية كانت موضوعا للجريمة أو استعملت أو يمكن استعمالها في ارتكابها، كما يمكن أن يكون محل المصادرة مبلغا ماليا مساويا لقيمة الشيء المادي الذي استعمل في الجريمة واستحال وضع يد الدولة عليه[2]، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

_محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

_الأموال المذكورة في المادة 378 فقرة 2،3،4،5،6،7،8 من قانون الإجراءات المدنية.

_المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[3].

تأمر المحكمة أيضا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجناية أو الّتي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب

[1] _المادة 14 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2] _MOURIS VIENNOIS ,Peins criminelles et correctionnelles,confiscation,Juris,class,vol2,p1998.

[3] _المادة 15 ،نفس المرجع.

الجناية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أما في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة فتصادر الأشياء المذكورة سابقا وجوبا في حالة النص الصريح على ذلك[1]، ويعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[2].

ويتعين الأمر كذلك بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن[3].

وبهذا تملك المصادرة طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من ناحية ،ومن ناحية أخرى تعتبر تعويضا للأضرار التي لحقت المصالح المشمولة بالحماية، تهدف إلى مواجهة أخطار ومضار محتملة يمكن أن تسببها الأشياء موضوع المخالفة، وتقترن عادة عقوبة المصادرة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للاستعمال أو تشكل مصدر خطر على الصحة والسلامة العامة[4].

وطبقا لقانون العقوبات الجزائري تنقسم المصادرة إلى نوعان:

---

[1]_المادة 15 مكرر 1من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]_المادة 15 مكرر 2، نفس المرجع.

[3]_المادة 16 نفس المرجع.

[4]_عباد قادة، المرجع السابق، ص309.

المصادرة الوجوبية: وهي التي تخص الأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أو حُصِلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجناية، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة بحد ذاتها مثل الأسلحة الحربية.

المصادرة الجوازية: تخص الأشياء المتحصل عليها أو المكتسبة والمستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة إلا إذا وجد نص صريح يوجب مصادرتها فتصبح المصادرة وجوبية[1].

6_**المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة الّتي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات(10) في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات(5) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنّفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

7_**إغلاق المؤسسة:** يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[1]_نور الدين حمشة، المرجع السابق،ص188.

[2]_المادة 16 مكرر من قانون العقوبات،المرجع السّابق.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنّفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

8_**الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات(5) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنّفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

9_**الحظر من إصدار الشّيكات و أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدّفاتر والبطاقات التي بحوزتها و الّتي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشّيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف السّاحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

[1]_المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]_المادة 16 مكرر 2 ،نفس المرجع.

لا تتجاوز مدة الحظر عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

10_تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية تعليق أو سحب الرخصة على أن لا تزيد مدة التعليق أو السّحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم، كما يجوز أن يؤمر بالنّفاذ المعجل لهذا الإجراء[2].

11_سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السّفر لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، ويجب تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].

12_نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة وألا تتجاوز مدة التّعليق شهرا واحدا ويخضع كل من يخالف هذه المادة إلى عقوبات[4]،و يرى الأستاذ زرورو أن عقوبة النشر والتعليق غير فعالة وغير ردعية بالنسبة للمنشأة الملوثة طالما أن هذا النشر لا يصل مباشرة إلى الأطراف التي

---

[1]_المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات،المرجع السّابق.

[2]_المادة 16 مكرر 4، نفس المرجع.

[3]_المادة 16 مكرر 5 ،نفس المرجع.

[4]_المادة 18 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

تتعامل معها مباشرة لذا الأجدر تعديل نص المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل يسمح لفئة أخرى من الأشخاص بحق الاطلاع على فهرس الشركات المحكوم عليها من بين هذه الفئة الجمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك والمتفاعلين الاقتصاديين لأن توسيع حق الاطلاع يسمح بطريقة غير مباشرة بالتأثير على نشاط المؤسسة ما يدفعها للعمل أكثر بجدية والامتثال للأحكام البيئية قصد المحافظة على سمعتها الاقتصادية والمالية[1].

الفقرة الثانية:العقوبات التكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية

تأخذ أيضا العقوبات التكميلية شكل الغرامة أي أنها عقوبات تمس الذّمة المالية لمخالف قواعد البيئة ما يجعل منها ذات أهمية كبيرة كون أنّ المخالفين لا يرضوا المساس بذمتهم فيبتعدون عن هذه الأفعال في حال وجود أي احتمال للمساس بها، وذلك في حالة ارتكاب جرائم توصف بأنّها مخالفات على أن تساوي من مرة واحدة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،ويحدد الحد الأقصى للغرامة في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالآتي:

_2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السّجن المؤبد.

_1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

[1]_ناصر زرورو ،المرجع السابق،ص301.

_500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

من بين العقوبات التكميلية أيضا الّتي يمكن فرض إحداها أو أكثر:

1_ **حل الشّخص المعنوي:** تشبه هذه العقوبة عقوبة الإعدام كون أنها تنهي الوجود القانوني لهذا الشخص، ويلجا المشرع لهذه العقوبة في حالة ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على حل الشخص المعنوي في حالتين فقط ،الحالة الأولى تتمثل في كون هذا الشخص ارتكب وقائع إجرامية متصلة بتلويث البيئة، أما الحالة الثانية فتتمثل في تحول هدف الشخص المعنوي المشروع إلى ارتكاب جرائم ماسة بالبيئة شريطة أن تتخذ هذه الجرائم وصف جنايات أو جنح عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات [2].

ومن وجهة نظرنا أنه كان من الأفضل النص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي خاصة في تلك الجرائم الجسيمة التي تمس بأهم ثروة يملكها الإنسان ويعيش عليها.

و يعود سبب استبعاد المشرع الجزائري لهذه العقوبة إلى نتائجها السلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية كون أن الحل يؤدي إلى المساس بحقوق العاملين أو الموظفين في المنشاة ،من أجل هذا أوجد المشرع الجزائري حلا وهو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06_198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

[1]_انظر المواد 18 مكرر 1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]_ناصر زرورو،المرجع السابق،ص 295.

لحماية البيئة والمتمثل في إنشاء لجنة تعمل بطرق ودية على أن تكون في مدة زمنية معقولة لحمل المنشأة على الاستجابة لما يتطلبه القانون وإلا سحبت رخصة استغلالها[1].

2_**غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:**من أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع إلى الغلق حتى تسوية الوضعية عندما لا تراعى الإجراءات الصحية، وشروط النظافة[2].

ولقد أثبت هذا الإجراء فعاليته في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا وهذا بالرغم من الآراء المتباينة في مدى تحقيقه للدور المرجو منه[3].

والغلق في الحقيقة ليس عقوبة بقدر ما هو تدبير وقائي، فتتشابه تدابير غلق المؤسسة الملوثة مع عقوبة المصادرة في أنّه يمنع من خلال هذين العقوبتين استغلال المنشاة الملوثة ، ومع ذلك يختلفان في أن المنشأة لا تحول ملكيتها للدولة في حالة الغلق في حين تحول

---

[1]_ ناصر زرورو،المرجع السابق ،ص295.

[2]_جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة"دراسة مقارنة"،المرجع السابق، ص92.

[3]_انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تحديد مدى فعالية هذه العقوبة الاتجاه الأول: والقائل بفعالية هذه العقوبة يبرر رأيه بالاعتماد على ما يلي:_تحقيق هذه العقوبة لمزايا كثيرة من حيث أنها تضع حدا للأنشطة الخطيرة على الصحة والسّلامة العامة،كما تعمل على منع تكرار الجريمة مستقبلا._تحقق عقوبة الغلق العدالة وإعادة التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشات المتشابهة_ يعد الغلق جزاء فعالا ومناسبا للأشخاص المعنوية يمنع من ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة مرة أخرى._يتميز الغلق بأنه إجراء مرن قابل للتجزئة من حيث المدة،اذ يمكن تقريره بالتدرج بين التخفيف والشّدة وبين حدين أدنى و أقصى.__ في حالة الحكم من قبل الغلق وارتكبت نفس الجريمة مرة اخرى،تكون عقوبة الغلق كليا هنا عقوبة مناسبة من أجل عدم تكرارها.

الاتجاه الرافض: يستبعد هذا الاتجاه فعالية هذه العقوبة معتمدا على التبريرات الآتية: _عقوبة الغلق جزاء خطير، حيث تمتد آثارها إلى مناصب العمل التي كانت،وتمس الدائنين والعملاء._هناك عقوبات جنائية أخرى متنوعة يمكن القاضي الجنائي اللجوء اليها قد تكون أكثر فعالية كعزل المديرين._عدم جدوى الغلق نظرا لعدم التقيد به في الواقع ومتابعة ممارسة العمل دون الاكتراث لهذا الحكم،انظر زرورو ،المرجع السّابق،ص322،323.

الملكية لخزينة الدولة عند المصادرة،كما أن غلق المنشأة قد يكون قضائيا وقد يكون بموجب هيئات الضبط الإداري،و الغلق هو وسيلة إصلاح يهدف إلى وقف استمرار التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، في حين أن المصادرة عقوبة لإنهاء الجريمة[1].

3_**الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:**بحيث لا يحق له المشاركة في الصفقات العمومية وإن حاول ذلك يقصى مباشرة دون الاهتمام بمدى توفر الشروط الأخرى.

4_**المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات** : يعد هذا الإجراء أسلوب وقائي لا تتجاوز مدته 10سنوات من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذراه، كما نصت المادة 17 على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2].

5_**مصادرة الشيء الّذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.**

[1]_ جمال واعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث–دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص339.

[2]_المادة 17 من قانون العقوبات،المرجع السّابق.

6_**نشر وتعليق حكم الإدانة**[1]: يهدف الحكم بنشر الحكم إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل، ويمكن القول أن هذه العقوبة من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند سنة 198 حيث تسربت غازات منه، وبعدما أُذِيعت هذه الكارثة انخفضت أسعار الشركة المحكوم عليها[2].

لكن ومن خلال تفحص القوانين البيئية المنظمة للمجال البري البيئي لا نجد أي نص يقضي بنشر الحكم شأنه شأن القوانين المصرية، غير أنه بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أدرج هذه العقوبة في نص المادة 24 من قانون 15 يوليو 1975 المعدل بالقانون الصادر في 1988/12/30 بشأن التخلص من النفايات أين نص عليها كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور[3].

الفرع الثاني:تدابير الأمن المقررة لمواجهة الجنوح البيئي

تعرف التدابير الأمنية بأنها مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية الّتي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السّلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة وذلك بهدف

[1]_المادة 18 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]_فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص358،359.

[3]_ جمال واعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث–دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص341،342

القضاء على خطورته الإجرامية[1]، ويقصد بها أيضا إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا[2]، وفيما يلي سنحدد هذه التدابير مع إبراز خصائصها.

الفقرة الأولى: تحديد التدابير الأمنية المقررة لمحاربة الجرائم البيئية

نصت المادة 19 على تدابير الأمن والمتمثلة في:

أولا:الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

وهو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجر القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنّه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل،غير أن النّائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[3].

---

[1]_فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص143.

[2]_عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار هومة للطباعة،الجزائر،2010، ص223.

[3]_المادة 21 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

ثانيا:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض،وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السّلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفقرة الثانية:خصائص التدابير الأمنية

تمتلك التدابير الأمنية مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة وتتمثل في:

أولا:غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة في مرده إلى خطئه أم لا ، بمعنى أن تدبير الأمن لا ينطوي على إرادة إيلام الفرد خلافا للعقوبة.

ثانيا:تدبير قضائي

ما يعني أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي تملك الحق في الأمر به.

[1]_المادة 22 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

ثالثا:مصدره التشريع

إن الأمر بالتدبير القضائي مصدره التشريع ولا مجال للاجتهاد فيه،فلا يمكن تطبيقه إلا إذا نص القانون صراحة عليه ولا مجال للقياس بشأنه أو تفسيره خارج إطار القانون[1].

رابعا:عدم تحديد مدة تدابير الأمن

تقوم المدرسة الوضعية على عدم تحديد مدة أو أجل لتدابير الأمن بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التّشريعات الّتي أخذت بهذا النظام– بما فيها الجزائر– لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل[2].

خامسا:عدم قابلية المراجعة باستمرار

تقبل تدابير الأمن الخضوع للمراجعة باستمرار حسب حالة الخطورة،وإذا لم يقم قانون العقوبات الجزائري بتعريفها إلا أنه ساوى بينها وبين العقوبة في نص المادة الأولى من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية بقوله" لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[3].

---

[1] _عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الأولى،منشورات كليك،2019،الجزائر،ص281.

[2] _إبراهيم يامة/عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 3،العدد1، 2019،ص129.

[3] _ محمد أمين بشير،المرجع السابق،ص264.

الفرع الثالث:دور العقوبات الجزائية في حماية المجال البري

يعد تقرير المسؤولية الجزائية للجانح البيئي أحد أهم الوسائل المرجو منها تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن وبتفحص الجرائم الواقعة على البيئة حاليا نجد أن الحماية المراد تحقيقها لم تتحقق فعليا على أرض الواقع، وإن تحققت إلا أنها غير كافية نظرا للجرائم التي لازالت تهدد المجال البري للبيئة بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ فابيان جيني أن العقوبات الحالية متناقضة مع تلك التي سادت في الماضي حينما كان يعاقب مثلا سارق المواشي في الغرب الأمريكي بالإعدام ليس اعتبارا لجريمة السرقة وإنما لقلة وسائل النقل آنذاك مما يجعل من المواشي ضرورية للبقاء في بيئة صحراوية[1].

فما المانع من أن تكون العقوبات الحالية أشد صرامة مثل الماضي طالما أن حياة الإنسان برمتها مهددة جراء الاعتداء على البيئة.

والملاحظ لهذه الجرائم البيئية يجد أنها ترتكب في أغلب الأحيان من أشخاص ذوي إمكانيات مادية معتبرة ، ما يدعو إلى تفعيل الدور الردعي للقانون الجنائي للبيئة سواء كان هؤلاء الأشخاص أفرادا أو أشخاصا معنوية.

[1] _Fabian JENNY ,La confiscation dans le droit pénal de l'environnement ,Université de LAU SANNE ,2001 ,p14 .

الفقرة الأولى: دور القواعد الجنائية في ردع الأفراد

تتميز العقوبة بأنها شخصية لكن في مجال الجرائم البيئية هذا أمر صعب، وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة من جهة، وصعوبة تحديد مصدر معين أو فعل محدد للجريمة[1]، لكن هذا لا ينفي دورها في مواجهة الجانحين و يظهر هذا الدور من خلال :

_الغرامة والتي تشكل أهم أنواع العقوبات في هذا المجال وبحيث يجب أن تكون أكبر من الضرر الموقع على البيئة من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكلما كانت مهمة كشف الجانح أصعب واحتمال توقيفه أضعف كلما تطلب رفع قيمة الغرامة والعكس صحيح، ولقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فهناك من يرى أنها مهمة جدا في مجال الجرائم البيئية وقد حققت الفعالية المرجوة منها وهناك من يرى العكس[2] .

_تأتي العقوبات السالبة للحرية في المرتبة الثانية بعد الغرامة ويمكن الاستغناء عنها في كثير من الجرائم البيئية مادام الحبس يشكل كلفة إضافية على عاتق الدولة.

[1] _براهيم بلهوط، الإطار القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف،المجلد 16،العدد 1،جوان 2021،ص8.

[2] _**1_ الاتجاه المنكر لفعالية عقوبة الغرامة:** يرجع هذا الاتجاه عدم فعالية عقوبة الغرامة إلى:_عقوبة الغرامة ليست دائما ملائمة للجرائم الواقعة على البيئة،فقد تكون في بعض الأحيان مرتفعة جدا أو منخفضة جدا، فإذا كانت مرتفعة جدا وطبقت على الأشخاص الطبيعيين تصبح عقوبات غير نافعة،وإذا طبقت على الشخص المعنوي فقد تضعه في مشكلات مختلفة قد تصل إلى حد الغلق والإفلاس،أما إذا كانت منخفضة جدا فتصبح بمثابة رخصة للاعتداء على البيئة._عقوبة الغرامة لا تحقق مبدأ المساواة أمام القانون وغير عادلة حيث لا يشعر الأثرياء بتأثيرها، ولا تحقق أهداف العقوبة،_عقوبة الغرامة لا تحقق شخصية العقوبة،اذ يتعدى أثرها المحكوم عليه لتنال ممن يعولهم._تفقد هذه العقوبة فاعليتها إذا ما كانت مرتبطة بمزايا اقتصادية،لأن الغرامة غالبا ما تكون بسيطة مقارنة بما تحققه المؤسسة الاقتصادية من أرباح. 2_**الاتجاه المؤيد لفعالية عقوبة الغرامة:**يستند هذا الرأي إلى عدة أسباب أهمها:_ عقوبة الغرامة تتميز بكونها اقتصادية لا تمثل أي اعتداء على جسم الإنسان أو حريته ولا تمس كرامته وهي تدخر المال للدولة بل تعد موردا هاما للخزينة._هي عقوبة مرنة قابلة لتحقيق التوازن بين جسامة الجريمة وخطورة الجاني، فأحسن سبيل لمواجهة المجرمين الراغبين بالربح الغير مشروع هي القمع بعقوبة من جني الفعل أي الإصابة في الذمة المالية.

_أغلب الجرائم البيئية ترتكب بواسطة الشخص المعنوي،والغرامة أحسن عقوبة توقع عليه نظرا لأنها لا تثير أي مشاكل عند التطبيق.

_في حالة الجمع بين العقوبتين، يستحسن النطق بالحد الأقصى للغرامة وكان من المستحسن الحكم في كل مرة بار جاع الحال إلى ما كان عليه، إضافة إلى الغرامة حتى يكون لها تأثير أكثر مدة تجعل من مرتكبها خائفا [1] خصوصا إذا علمنا أن أغلب الجانحين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين غالبا ما تؤثر فيهم عقوبة الغرامة بشكل كبير.

وعلى هذا من أجل تحقيق حماية كافية يجب:

_ تكريس سياسة جنائية فعالة تحقق الردع الكافي للأشخاص بنوعيها.

_تناسب الغرامة مع مقدار الضرر الحاصل.

_التركيز على ضرورة إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل المجرم.

_مراعاة صفة الفاعل شخص معنوي أو طبيعي فالأول بما أنه يسعى إلى تحقيق ربح ويملك إمكانيات مادية كبيرة فيجب الحرص على المساس بها أي الغرامة المطبقة عليه يجب أن تختلف على تلك المطبقة على الشّخص الطّبيعي.

_التركيز على الجرائم الهامة وترك المخالفات البسيطة للأجهزة الإدارية البيئية مع تكثيف المراقبة للحرص على أداء عملها في أكمل وجه.

الفقرة الثانية:دور القواعد الجنائية في ردع الأشخاص المعنوية

يمارس الشخص المعنوي أنشطة اقتصادية هدفها تحقيق الأرباح وفي طريقه لذلك يتم خرق القواعد القانونية من طرف مستخدميه لأجل ذلك يجب:

[1] _جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة"دراسة مقارنة"، المرجع السّابق،ص93

_ترتيب مسؤولية جزائية مشتركة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسير له[1].

_وجوب إنشاء الشخص المعنوي بعد القيام بدراسات التأثير على أكمل وجه حيث لابد من توفير الإمكانيات المادية والمالية والكشف عن الخطر الذي يشكله هذا الشخص.

_الحرص على مراقبة الشخص المعنوي لمستخدميه ونشاطاته ليتفادى بذلك الأضرار بالبيئة.

ويلاحظ على العقوبات السّابقة الذكر تركيز المشرع والإدارة في طلباتها على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة التي غالبا ما تكون قيمتها باهضة فيه تغيير لوظيفة العقوبة ومحاولة لإرساء سياسة عقابية مستحدثة لا تهتم بالمجرم بقدر ما تهتم بالجريمة وتذهب إلى النّيل من الذمة المالية للمخالف الّتي انتفعت من الفعل الإجرامي المقترف[2]، ويرى الأستاذ ORTLAND أنّ العقوبات المالية لا تتضمن أي عمل فعال للإصلاح، فالغرامة مثلا أصبحت وسيلة لإثراء الخزينة من أجل هذا تم نزع صفة العقوبة عنها ووصفها بالتعويض عما أصاب الدولة من ضرر ،وعلى هذا الأساس قد تكون العقوبة ناجعة للإدارة كونها تدعم أرصدة الدولة في حين أنه من جهة المخالف قد لا تحقق الحد الأدنى للرّدع فقد يغامر بارتكاب الجريمة مرة أخرى عسى أن يحقق أرباحا وفيرة تغطي أو يستدرك بها ما خسره[3].

[1] _ جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة"دراسة مقارنة"، المرجع السّابق ،ص 94.

[2] _عباد قادة،المرجع السابق،ص311.

[3] _فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص312.

ملخص الباب الثاني:

يلقى الجانب الموضوعي لقواعد قيام المسؤولية الجزائية مكانة مهمة جدا وذلك يظهر في حصره للجرائم التي قد تقع وتصيب المجال البري البيئي بأضرار وتحديده للأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة البيئية، غير أنّ هذا التّحديد لوحده لا يكفي للكشف عن الجرائم وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها وبهذا يكون الجانب الإجرائي الآلية التي تسمح بالتطبيق الفعلي للحماية الجزائية على أرض الواقع، وذلك من خلال عملية معاينة الجرائم ومتابعتها وتتم العملية الأولى من قبل ضباط مؤهلين قانونا لذلك أين نجد في هذا المجال عدد معتبر لهؤلاء فمنهم من يملك الاختصاص العام في ضبط ومعاينة الجرائم ومنهم من يملك الاختصاص الخاص ولعل هذا العدد الهائل من الضباط المتدخلين في حماية البيئة نشب عنه تداخل الاختصاصات إضافة إلى غياب التّكوين العلمي والقانوني لهم وهو ما أدى إلى ضعف المردود العملي لهؤلاء وكذا قلة الإمكانات المادية والأجهزة المتطورة نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية.

إنّ معاينة الجريمة لا تكفي لإدانة ملوث المجال البري البيئي بل يأتي بعد ذلك آلية إجرائية أخرى وهي المتابعة يتكفل بها كل من النيابة كأصل عام والجمعيات البيئية، بحيث نستشف مما سبق أن كل من النيابة العامة والجمعيات البيئية يعملان على حدا للقيام بمتابعة الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئي،فتعمل النيابة العامة من أجل معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي اعتدى على عناصر البيئة سواء بارتكابه السلوك الايجابي أو السلبي،وبالرغم من

المجهودات المبذولة سواء من النيابة أو الجمعيات أو حتى الطرف المضرور في بعض الجرائم يبقى المردود القضائي والعقابي في المجال البري ناقصا مقارنة بالجرائم الأخرى ،ويرجع هذا إلى تظافر العديد من العراقيل التي أدت إلى نقص المردود سواء من الجمعيات أو النيابة أو حتى من قضاة الحكم فبالنسبة للأولى ضعف التنظيم والكفاءات وحداثة التأسيس وعدم وجود حافز مادي أدى إلى نقص المتابعة للجرائم البيئية ،أما الثانية فانعدام وجود تكوين بيئي خاص بالنواب وتشعب القوانين البيئية وكثافتها بالإضافة إلى الطبيعة التقنية لجرائم البيئة أدت إلى ضعف مردود هؤلاء كما أن مشاكل معاينة الجريمة تمتد إلى هؤلاء، أما بالنسبة لقضاة الحكم فيعاني هؤلاء أيضا من نقص التكوين وانعدام التخصص في المجال البيئي إضافة إلى الطبيعة التقليدية لهؤلاء لاعتبارهم أن الجرائم التقليدية الماسة بالأرواح هي الجرائم الأخطر والأقوى في حين يعتبرون جرائم البيئة جرائم بسيطة لا تستدعي تطبيق عقوبات صارمة.

أضف إلى ذلك وجود بعض المخالفات التي تخضع لحالة تصحيح كقيد على تحريك الدعوى العمومية حيث نصت المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

تلحق هذه الإجراءات بعقوبات توقع على كل شخص ثبت قيامه بالفعل المجرم أو تسبب بخطر على البيئة، نستشف من خلال العقوبات السابقة تركيز وإصرار المشرع الجزائري على العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، حيث نجد أن بعض المواد تنص على العقوبات المالية فقط والبعض الآخر تنص على كلاهما هذا ما يؤكد رغبة المشرع في فرض هذا النوع من العقوبات على الجرائم التي تلحق بالمجال البري للبيئة واستبعاده للعقوبات السالبة للحرية، نظرا لأن الغرامة قد تغطي الضرر الحاصل من جراء الجرائم البيئية التي تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي بهدف تحصيل الأموال لذا فالعقوبة المالية أحسن ما يلاءم لها، كما أن أغلب الجرائم التي تقع على البيئة تقترف من أشخاص معنوية فتكون بذلك العقوبة المالية هي الأنسب غير أنه وعند تفحص جل القوانين الّتي تنظم البيئة بصفة عامة والمجال البري بصفة خاصة نجد أنها لا ترقى لمدى الضرر الذي يلحق هذه الأفعال.

والأجدر والأولى هو رد الحال إلى ما كان عليه بالإضافة إلى توجيه هذه العقوبات للإصلاحات البيئية، ففرض العقوبة السالبة للحرية لا يحقق منفعة كبيرة تنعكس على البيئة مباشرة، فيفضل المشرع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التقليدية، ومن وجهة نظرنا أنه لا يجب التقليل من أهمية العقوبات السالبة للحرية فهي التي تجعل الفرد يفكر ألف مرة عند مساسه بالمجال البري للبيئة خوفا على مصيره، كما أنّ بعض الجرائم مهددة للبيئة بطريقة يصعب إصلاحها أو يطول ذلك مثل الحرائق المفتعلة، ويرجع بعض الفقهاء إصرار المشرع على العقوبات المالية دون السّالبة للحرية إلى أن أغلب حالات الجرائم البيئية يرتكبها الشخص

المعنوي كما أنه في أغلب الأحيان يصعب تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية ما يجعل من المستحيل إخضاعه للعقوبة السالبة للحرية،إضافة إلى غياب الوازع البيئي لدى القضاة جعلهم يتفادون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في مجال حماية مصلحة مشتركة.

الخاتمة

أدت الأضرار الملحقة بالبيئة على مستوى كل مجالاتها إلى نهضة قوية تنادي بحمايتها من كل ما تتعرض له من اعتداءات.

ولقد لاقت هذه النداءات تجاوبا ملحوظا من قبل المجتمع الدولي الّذي كان له الفضل في إرساء قواعد قانونية تهدف لحماية البيئة إضافة إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بها نظرا لأن مصطلح البيئة وإن بدا سهلا في لفظه وفهمه إلا أن تحديد معناه وحصر مفهومه لاقى إشكالا كبيرا نظرا للتغيرات التي لحقت هذا المصطلح، وللبيئة ثلاث مجالات أهمها المجال البري كون أن الأرض هي المكان الذي يعيش عليه الإنسان والحيوان والنبات وأي ضرر يصيبها سيهدد البقاء،وعند ذكر مصطلح المجال البري يظهر لنا أن هذا المجال هو مجال بسيط يسهل تنظيمه قانونيا نظرا لسهولة حصره نوعيا لكننا عند القيام بدراسته نجد أنه مجال واسع جدا بالمقارنة مع المجال البحري والجوي، وبالتالي النصوص القانونية المنظمة له عديدة ومتشعبة تجعل الباحث في حالة ضياع ما يؤدي حتما إلى صعوبة تقرير المسؤولية الجزائية للمعتدي على البيئة البرية ،ومن أجل ذلك وجب أولا حصر الإطار النوعي للمجال البري للبيئة لنستطيع بذلك تحديد النصوص القانونية الّتي تحكمه .

لم يحدد المشرع الجزائري مكونات المجال البري بصفة صريحة بل تناولها في شكل متفرقات في قانون 03_10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث تتمثل في التنوع البيولوجي ،المياه والأوساط المائية والصحراوية ،الأرض وباطن الأرض.

وبهذا يمكننا القول أن المجال البري للبيئة يتكون من عناصر حية وأخرى غير حية ،تشمل الأولى كل من الحيوانات والطيور والقوارض والكائنات الدقيقة إضافة إلى الغطاء النباتي كالغابات والمراعي ،أمّا الثانية فتشمل كل من التربة وباطنها والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري.

ولقد تعرضت البيئة البرية على غرار كل من البيئة البحرية والجوية إلى العديد من التجاوزات التي أخلت بالنظام البيئي وأحدثت مشاكل لا حصر لها ما أدى إلى تدهور البيئة واختلال مكوناتها.

كلّ هذه المخاطر كانت و لازالت بفعل يد واحدة هي يد الإنسان سواء كان في شكل شخص طبيعي أو معنوي،فَحُبُّ التّطور والسعي نحو حياة أفضل جعل الإنسان يُفْرِط كثيرا في استنزاف واستغلال البيئة بشكل عام والمجال البري بشكل خاص فظهرت بذلك مشاكل عديدة أهمها التلوث البري.

لم يعرف المشرع الجزائري التلوث البري بالرغم من أنه تطرق إلى كل من تعريف التلوث الجوي والبحري ومَردُ ذلك أن البيئة البرية لا يصيبها فقط التلوث بل هناك أفعال تلحق بها لا يمكن إعطاؤها وصف التلوث كافتعال الحرائق وقطع الأشجار التي تعتبر جرائم في حق البيئة البرية.

وتختلف مصادر التلوث البري عن مصادر التلوث الأخرى وتحديدها من شأنه تحديد الأفعال المجرمة، فتشتمل هذه الأخيرة على مصادر طبيعية وهي تلك الّتي لا يتدخل الإنسان في إحداثها وبالتالي لا تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأفراد، وكذا مصادر صناعية وزراعية والتي نتجت إثر نشاط الإنسان في الزراعة والصناعة فأدت إلى حدوث التلوث والذي يعتبر من أشد مصادر التلوث البري خطرا على البيئة والإنسان معا وذلك راجع لازدياد استعمالها وتنوعها الكبير وانتشارها السريع.

إنّ حصر المفاهيم السابقة الذكر يمكننا من تحديد الإطار القانوني الذي يحكم التجاوزات التي تقع على المجال البري سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فباعتبار أن الدستور والقوانين الدولية هي التي تحتل أعلى الهرم القانوني وجب البحث فيها عن مدى تحقق

الحماية للمجال البيئي البري كون أن النص على قيام المسؤولية الجزائية على أي اعتداء بيئي في نصوصها يضمن أكثر حماية لها ويظهر مدى أهميتها،والأصل أن الدساتير تنص فقط على المبادئ العامة والنظام السياسي للدولة وليس على المسؤولية الجزائية وعند تفحص دساتير بعض الدول نجد أنها اختلفت في طريقة الحماية فهناك من جعلتها حقا وأخرى جعلت من حمايتها حقا وواجبا في نفس الوقت، وأخرى لم تنص على ضرورة حمايتها بل نصت على بعض الحقوق المرتبطة بالبيئة وبالتالي اختلفت الحماية بين أسلوب مباشر وصريح وبين أسلوب غير مباشر أي ضمني، ويعد الأسلوب الأول الأفضل والأكثر تحقيقا للحماية كون أن الإقرار الصريح للحق في بيئة سليمة من التلوث يؤدي لا محالة إلى تدخل القانون الجزائي والذي يعد أهم ضمان لحماية الحقوق الدستورية.

تَخَلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير الأخرى في تبني هذه الحماية نظرا للحالة الأمنية الصعبة التي كانت آنذاك فتناولها بشكل ضمني في كل من دستور 1963 و1976 و1989 ليتدارك الأمر في دستور 1996 المعدل أين تطور الاهتمام بالبيئة بشكل جلي في تعديلي 2016 و2020 حيث أضاف هذان التعديلان لموضوع البيئة المكانة التي كان يستحقها ومن الواجب أن تخصص له في الدستور باعتباره موضوع مهم يستوجب الحماية الدستورية، فعلاوة على النص بالحق في بيئة سليمة،نص أيضا على واجب كل من الدولة والأفراد في حمايتها، كما أكد على إلزامية معاقبة ملوثي البيئة بأبعادها الثلاثة وبهذا يكون قد أبرز ضرورة قيام المسؤولية الجزائية لكل ملوث للمجال البري البيئي وهو أمر يحتسب في صالح المؤسس الدستوري الجزائري.

تم أيضا حماية المجال البري للبيئة دوليا وليس دستوريا فقط فقد كان للقانون الدولي الفضل في إنشاء قواعد حماية البيئة والاهتمام بكل المخاطر التي تتعرض لها،وقد كانت

الانطلاقة من مؤتمر ستكهولم أين ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة بالإضافة إلى الخروج بخطة عمل ولقد تلته الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات سواء المتعلقة بالبيئة بصفة عامة أو تلك المتعلقة بالمجال البري(أحد عناصره)،و الجدير بالذكر أنه لم تقتصر المعالجة القانونية على كل من الدستور والقانون الدولي بل تعدت إلى القوانين الوطنية لكل بلد أين قامت الدولة الجزائرية بالنص على حماية البيئة في قوانين خاصة بها وأخرى ذات صلة بالبيئة،فأصدر المشرع الجزائري أول قانون يُعنى بحماية البيئة سنة 1983 والذي فتح الباب لصدور العديد من القوانين والتنظيمات التي لحقته في مجال حماية البيئة، لِيُلغى فيما بعد ويُعَوَضَ بقانون 03_10 والذي ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة وحدد معاني بعض المصطلحات التي لم يقم بتعريفها القانون السابق ،وهذا راجع لصعوبة التفسير التي واجهها القضاة في التطبيق ضِف إلى ذلك أنه قام بتحديد الأفعال المحظورة التي تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص.

أما النصوص القانونية ذات الصلة فهي الأخرى كثيرة ومتشعبة من بينها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات،قانون الصيد، القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي...

إنّ الملاحظ لهذه القوانين التي تحكم المجال البري البيئي يجد أنها ترسانة قانونية كبيرة تُوَلد صعوبات تعترض كل من القاضي والمتقاضي في حصر الجرائم وتكييفها وتحديد عقوبتها إضافة إلى أن بعض الجرائم نجد أنها ذكرت في عدة قوانين في آن واحد وهو ما يشكل عقبة في تحديد مصادر التجريم، كما يعتري هذه النصوص الغموض والإبهام خاصة وأن الإدارة في الغالب هي من تتابع خرق نصوص التجريم حيث قد لا تقوم الجريمة في بعض الأحيان إلا من خلال مخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص ذلك أنها المسؤولة عن تسيير المحيط والبيئة كالنفايات وتسيير عمليات الصيد.

انطلاقا من هذا نجد أن الإدارة تملك السلطة في التعامل مع الجريمة البيئية أين يمكنها التراخي في التبليغ عنها أو التغاضي عليها، إذ تتعامل مع الجريمة في إطار الضبط الإداري زِد على ذلك نجد أن المصطلحات المتعلقة بالبيئة والواردة في النصوص القانونية يغلب عليها الطابع العلمي والتقني ما يجعل الإلمام بها أمر صعب من قبل القاضي لانعدام التخصص البيئي لديه.

وعلى هذا يعاقب كل من مس بالمجال البري للبيئة حالة توافر الأركان التي تبنى عليها الجريمة، والمتمثلة أساسا في الركنين المادي والمعنوي ناهيك عن الركن الشرعي فلا جريمة ولا إدانة بدون نص،فحماية البيئة أصبحت قضية مصيرية لاستمرار الحياة في وقت توسعت واختلفت فيه مصادر التلوث البري،ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا والذي يحدث آثار ضارة على البيئة ،أما الركن المعنوي فهو ذلك القصد الجنائي الذي يتطلب أن يكون الجاني مدرك ومميز للفعل الضار الذي يقوم به ومع ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون ويلحق ضررا بالبيئة.

وباجتماع هذه الأركان تقوم المسؤولية الجزائية لملوث البيئة،غير أنه في الجريمة البيئية يصعب إثبات الركن المادي وربط النتيجة بالسلوك الإجرامي كونها تختلف عن الجرائم التقليدية التي تكون نتائجها ملموسة حالا كإزهاق الروح مثلا، في حين يختلف الأمر بالنسبة للنتيجة المترتبة عن الفعل المادي الضار بالبيئة فقد تتحقق هذه الأخيرة بعد فترة من الزمن كما أنها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل أو في مكان آخر أو في عدة أماكن، كما يمكن أن تساهم في رفع مستوى النتيجة الضارة أفعال أخرى طبيعية كانت أو بفعل أشخاص أخرى.

ولتجنب إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب لابد من الاعتماد على تجريم السلوكات المادية دون الحاجة لإثبات النتيجة والعلاقة بينهما كي يكون لهذه الأخيرة مجالا واسعا غير

محدود وهو ما تم الأخذ به من خلال ما يعرف بالنتيجة الإجرامية المتعددة الاحتمالات، كما أخذ المشرع الجزائري أيضا بجرائم الخطر التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة بل تجرم على أساس الفعل ،واستنادا على هذا تعتبر جرائم الخطر أحد الوسائل الهامة التي يعتمد المشرع عليها للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن التلوث الحاصل في المجال البري للبيئة، فالقانون هنا يعتد بالسلوك لا النتيجة لصعوبة إثباتها من الناحية الزمانية والمكانية.

وتأسيسا على ذلك حرص المشرع الجزائري على رصد جزاء للشخص المسؤول عن تلويث البيئة البرية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نظرا لجسامة الضرر الذي تخلفه هذه الجرائم كون أنها لا تلحق الضرر بالفرد والمجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية بل أصبحت تهدد العالم والإنسانية بأكملها، من أجل هذا يعتبر الشخص المعنوي المسؤول الأول عن التلوث البيئي في مختلف مجالاته،بالرغم من أن المشرع لم ينص قبل سنة 2004 على مسؤوليته عن الجريمة البيئية ولعل السبب آنذاك يرجع إلى أن أغلب المؤسسات حينها كانت عمومية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجزائية وقصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، ويعد استبعاد الدولة ومؤسساتها من المسؤولية خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها،فكان لابد أن يتبنى موقف المشرع الفرنسي والمتمثل في تقرير مسؤولية جزائية للجماعات المحلية فيما يخص تفويض المرافق العامة كما أنه من الأجدر تحديد الأشخاص العامة التي تخضع للمسؤولية في مرسوم خاص،والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جرم أفعال المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي فلا يهم إن كان الفاعل مؤسسة عمومية أو خاصة ،ويشترط في تقرير المسؤولية للشخص المعنوي ارتكاب الجريمة من قبل شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وأن ترتكب هذه الجريمة لحسابه،وتنتفي المسؤولية الجزائية لعدة أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب خاصة مستحدثة وأخرى تقليدية فتتمثل الأولى في التراخيص والجهل في القانون أو الغلط فيه غير أن المشرع غير واضح في موقفه من هذا المانع، فبالرغم من النصوص البيئية الكثيرة إضافة إلى كثرة الإحالات إلا

أنه لم ينص على اعتبار الجهل بالقانون مانع من موانع المسؤولية وهذا ما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة والتي تأخذ بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون،ويجب علينا التفريق بين الغلط في النص الجزائي والغلط في النص التنظيمي فالأول لا ينفي المسؤولية أما الثاني يمكن أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية شريطة الغلط أو الجهل نتيجة لتقصير من الجاني، أما الموانع التقليدية(العامة) فتتمثل في كل من حالة الضرورة والقوة القاهرة .

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية لملوث المجال البري للبيئة تحقق الأركان الموضوعية للجريمة وإنما يجب إلحاقها بالجانب الإجرائي والذي يمثل التطبيق الفعلي للقوانين على أرض الواقع،فهذه الأخيرة تُسَهِل عملية ضبط الجريمة من خلال عمليتا المعاينة ثم المتابعة من أشخاص مؤهلين قانونا لذلك، كما أنها تحدد لكل جريمة العقوبة الخاصة بها، ويتم معاينة الجريمة البيئية البرية من أعوان متعددين نظرا لشساعة الإطار النوعي للمجال البري للبيئة فمنهم من يملك الاختصاص العام في معاينة الجريمة ومنهم من يملك الاختصاص الخاص في الجريمة البيئية هذا ما أدى إلى نشوب تداخل في الاختصاص وظهور ما يسمى بالإتكالية حيث كل شخص يدفع باختصاص الآخر،وتتمثل مهامهم في تلقي التبليغات والشكاوى، وتُوكل إليهم أيضا مهمة التحري عن هذه الجرائم وذلك من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات، بالإضافة إلى الحق في الدخول إلى المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة وتحرير المحاضر.

في مقابل هذه المهام يقع على عاتقهم بعض الالتزامات أهمها احترام السلم القانوني إضافة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات والتحقيقات، ومن أجل ممارسة مهامهم بأريحية وعلى أكمل وجه تم منحهم بعض التسهيلات من بينها تجريم فعل إعاقة عملهم، بالإضافة إلى اطلاعهم بكافة المعلومات والبيانات التي يحتاجونها كما يمكنهم الاستعانة بالجهات المختصة في مجال البيئة واللجوء إلى تسخير القوة العمومية.

ومن المعروف أن كل مهمة تعترضها مجموعة من العقبات، وعلى هذا الأساس تواجه الضبطية القضائية بعض العراقيل التي تحد من فعاليتها في مجال حماية البيئة البرية أهمها ضعف التأهيل القانوني للأعوان المتخصصين،فشساعة القانون البيئي وتبعثره أدى إلى صعوبة الإحاطة بكل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها ما يؤدي إلى بطلانها في العموم،كما أن القانون البيئي أتاح للعديد من الأعوان متابعة نفس الجرائم ما أدى إلى تداخل الصلاحيات وهذا ما يفرض ضرورة وجود تعاون وتناسق بينهم غير أن هذا الأمر بعيد عن الواقع، كما أن ضعف التأهيل في المجال القانوني يؤدي بهم إلى الوقوع في الخطأ لا محالة وذلك راجع لما تتميز به النصوص القانونية من غموض، ويفتقر هؤلاء أيضا إلى القدرات المادية والعلمية خاصة وأن الجريمة البيئية لا يسهل ولا يمكن معاينتها بالعين المجردة فأغلب جرائم المجال البري للبيئة تستدعي وجود أجهزة ومعدات متطورة.

ولا تقوم الجريمة بمجرد المعاينة فقط حيث يأتي إجراء آخر لمباشرة الدعوى العمومية وبالتالي تقرير المسؤولية الجزائية وهو المتابعة،يملك حق المتابعة كل من النيابة العامة كأصل عام والطرف المضرور بالإضافة إلى الجمعيات البيئية.

ولقد لاقى عمل النيابة العامة في المجال البيئي بعض النقائص وذلك راجع إلى غياب التعاون والتنسيق مع الأجهزة البيئية إضافة إلى غياب التخصص في المجال البيئي لهؤلاء وإهمالهم للقضايا البيئية والانتباه أو التركيز أكثر على الجرائم التقليدية.

من هذا المنطلق وجب القيام بتحسيس أعضاء النيابة بأهمية البيئة بصفة عامة والمجال البري بصفة خاصة وحثهم على الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين ولما لا التوجه نحو إرساء نيابة الكترونية قصد وصول أغلب القضايا إلى علم النيابة فالولوج إلى الأرضية الرقمية الخاصة بالنيابة يعد آلية ضرورية في سبيل الارتقاء بعملها ذلك أنها تقلل من العمل الورقي وتختزل المسافات الطويلة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مؤخرا.

ولقد أُسند مؤخرا مهمة متابعة الجرائم البيئية إلى الجمعيات البيئية كاختصاص آخر بجانب الدور التوعوي الذي تملكه في مواجهة الأفراد والإدارة، حيث أصبح بإمكانها التأسس كطرف

مدني في الدعاوى لتطالب بتطبيق العقوبات على كل من يقوم بالتعدي على عناصر البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة،لتعوض بذلك النقص الحاصل على مستوى النيابة العامة،وتواجه هذه الأخيرة أثناء أداء مهامها هي الأخرى الكثير من العراقيل التي تقلل من فعاليتها أهمها ضعف ومحدودية الجانب المالي والتنظيمي إلى جانب نقص الكفاءات وغياب قانون خاص ينظم الجمعيات البيئية وكذا ضعف التنسيق والتعاون بين الجمعيات البيئية المختلفة،وبالرغم من الدور المحدود للجمعيات إلا أن المشرع الجزائري حاول تقوية ودعم الإجراءات القضائية البيئية وذلك بإضافة محرك جديد للدعوى العمومية وهو ما لا نجده في الدعاوى الأخرى وهذا أمر إيجابي يبين مدى حساسية موضوع البيئة و أهميته.

ومن أجل الرقي بدور الجمعية البيئية وجب أن تتوج مجهوداتها بحافز مالي ومعنوي ويمكن تحقيق ذلك من خلال منحها نسب مالية معينة من الغرامات التي تحصل من الدعاوى التي ترفعها.

تنتهي عملية المتابعة إما بالإدانة أو الحفظ أو البراءة وفي حالة الإدانة توقع عقوبات متفاوتة الدرجة لتفاوت جسامة الأضرار التي تلحق بالبيئة البرية أشدها الإعدام إذا ما اقترن هذا الفعل بالوصف الإرهابي،والمتفحص للجرائم البيئية البرية بمختلف تصنيفاتها يجد أنها ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في قوانين خاصة ومتشعبة ،فالتجريم البيئي في التشريع الجزائري يجرم أفعال عديدة حتى وان لم تشكل خطر محتمل وتهديد للبيئة.

تعتبر هذه ميزة القانون الجنائي البيئي فخصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد،وعليه فإن المشرع قد وسع في المجال البيئي وحمايته بقدر كبير وذلك بالتطرق لمختلف الجوانب والأفعال التي قد تشكل اعتداء على البيئة لكن رغم ذلك تظل السياسة العقابية المنتهجة مجرد محاولة ربما تحتاج لمراجعة.

والملاحظ لهذه العقوبات يجد أنه بالرغم من تنوعها إلا أنه يغلب عليها الطابع المالي نظرا لأن معظم الجرائم تقع من أشخاص معنوية إلا أن العقوبة الأصلح في نظرنا هي رد الحال إلى ما كان عليه سابقا، وإن كان المشرع قد أخذ بهذه العقوبة أحيانا إلا أنه لم يأخذ بها كعقوبة أصلية تمثل أساس العقاب في المجال البيئي لذا وجب تعميم هذه العقوبة في شتى القوانين البيئية كما يجب جعلها كعقوبة أصلية متى أمكن ذلك.

من خلال ما سبق نصل بعد هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي نرى أنه من اللازم العمل بها لتفادي بعض النقائص التي تواجه هذا الموضوع من الناحية القانونية والميدانية:

_الأجدر النّص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كونه القانون الذي يضم كل الجرائم والمصالح التي تعنى بالحماية لتحقيق أكثر حماية ولتسهيل الأمر على القاضي والمتقاضي في إيجاد النص القانوني طالما أن قانون العقوبات هو الذي يشمل كل الجرائم وعقوباتها.

_ضرورة سن قانون موحد يجمع النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة البرية وهذا من أجل تسهيل عمل كل من القاضي والمتقاضي والإدارة.

_إلزامية القيام بتكوين متخصص لكل من الشرطة القضائية، النيابة العامة والقضاة في المجال البيئي نظرا لخصوصية هذا الموضوع وتعقيده وأهميته بالإضافة إلى التأكيد على حساسيته وضرورة إيلاءه الاهتمام اللازم وعدم التقاعس أثناء أداء المهام،فالأمر ليس بقلة النصوص وإنما بقلة الوعي لدى معظمهم.

_ضرورة تشديد العقوبات المقروضة على ملوثي البيئة سيما الأشخاص المعنوية وذلك من خلال تقرير غرامة نسبية بدل المحدودة وفي مقابل ذلك وجُب إعطاء تحفيزات لكل شخص معنوي يظهر اهتمامه الجاد بالبعد البيئي في مشاريعه.

_ضرورة النص على نشر عقوبة الحكم بالإدانة للشخص المعنوي في الأماكن التي تصل إلى علم كافة المتعاملين معه،هذا ما يجعله يفكر كثيرا قبل ارتكاب الفعل المجرم خوفا على سمعته التجارية التي ستتعرض للضعف لا محالة وبالتالي ينخفض الربح.

_تطوير أجهزة الكشف على الجرائم البيئية ووسائل الإثبات الحديثة نظرا للتطور الذي تلحظه الجريمة البيئية وطبيعتها التقنية.

_ضرورة النص على عقوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه في الجرائم البيئية كعقوبة أصلية.

_ضرورة إنشاء صندوق خاص يتم تمويله من الغرامات المحصلة من الجرائم البيئية لدعم الثقافة البيئية وتحسين المحيط والحفاظ عليه.

_ضرورة منح الدّعم المادي للجمعيات البيئية وذلك للتمكن من متابعة الجرائم الماسة بالمجال البري للبيئة ولما لا منحها نسب مالية من القضايا التي ترفعها في هذا المجال.

_ضرورة التوجه نحو إنشاء قانون إجرائي خاص بالجريمة البيئية نظرا لخصوصياتها.

_ضرورة منح حق المتابعة القضائية للطرف المضرور(الأفراد)في الجرائم التي تصيب المجال البري للبيئة.

_ضرورة إنشاء محاكم بيئية تعنى بالقضايا البيئية دون غيرها وهذا من شأنه أن يساهم في التحسيس بمدى ضرورة حماية البيئة وعدم المساس بها.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

أ:القرآن الكريم

سورة يونس الآية 87.

ب:المعاجم

1. مجد الدين ألفيروز آبادي،قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة،1410 هـ.
2. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي،انظر موقع Copyrights 2010-2020 Almaany.com All rights reserved

جـ:النصوص القانونية

1_النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963،ج ر عدد 64 لسنة 1964.
2. الأمر رقم 76_97 مؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،ج ر عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.
3. دستور1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1989 الموافق ل 28فبراير1989 والمتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ،الجريدة الرسمية عدد 9،المؤرخة في 23 رجب 1409الموافق ل 1 مارس 1989.
4. دستور 1996 المعدل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
5. دستور 1996 المعدل بموجب الأمر16-01 المؤرخ في 6 مارس2013،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2_ النصوص التشريعية:

أ_ القوانين:

1. قانون 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 06 مؤرخة في 1983/02/08.
2. قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،ج ر عدد 26 مؤرخة في 1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91_20 المؤرخ في 1991/12/02،ج ر عدد 62 مؤرخة في 1991/12/04.
3. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.
4. قانون رقم01 _01المتضمن قانون المناجم،المؤرخ في3 يوليو 2001، ج.ر عدد 35 الصادرة في 04 يوليو، 2001.
5. قانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.
6. قانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل،ج ر عدد10 مؤرخة في 2002/02/12.
7. قانون 03-02 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1423الموافق ل 17 فبراير 2003 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر عدد 11مؤرخة في 2003/12/19.
8. قانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.
9. قانون 04-05 المؤرخ في 27جمادى الثانية1425 الموافق ل14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر عدد 50 مؤرخة في 1990/12/2.
10. قانون 04-07 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14غشت 2004 والمتعلق بالصيد،ج ر عدد 51مؤرخة في 2004/08/15.
11. قانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد 57الصادرة في 23 رجب 1425 الموافق ل 8 سبتمبر 2004.

12. قانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 81 مؤرخة في2004/12/29.
13. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 84،صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006،معدل ومتمم للأمر رقم 66-155.
14. قانون رقم 07_06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
15. قانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 13مؤرخة في 18 فبراير 2011.
16. قانون11-10 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب 1432 والموافق ل 22 يونيو 2011،ج ر عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011، والمادة 18 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012،ج ر عدد 12 المؤرخة في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.
17. قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم،ج ر عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

ب النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنظيمي 63-73 المؤرخ في 1963/04/03 المتعلق بحماية السواحل ،ج ر عدد 13مؤرخة في 1963/03/04.
2. مرسوم تنفيذي 63-478 المؤرخ في 1963/20/12 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،ج ر عدد 98 مؤرخة في 1963/12/20.
3. مرسوم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 1974/07/23.
4. المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 9ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25 سبتمبر 1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، ج ر عدد 55 مؤرخة في 1982/09/25.

5. المرسوم التنفيذي 84-378 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1405 موافق ل 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 66 مؤرخة في 1984/12/16.
6. المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية،ج ر عدد 25 مؤرخة في 1987/06/17.
7. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها،ج ر عدد 82 مؤرخة في 1998/11/04.
8. المرسوم التنفيذي 06_198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 م ل 31 ماي 2006 ،ج ر عدد37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.
9. المرسوم التنفيذي رقم 07_145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.
10. المرسوم التنفيذي رقم10-26 المؤرخ في 12/يناير/2010المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها،ج ر عدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2010.

<u>جـ الأوامر</u>

1. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 يوليو 2006.
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 40 الصادرة في 7شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.

<u>د القوانين الأجنبية</u>

1. ميثاق البيئة لعام 2004،المتضمن في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.
2. القانون الأردني رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة والملغى بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006 المتعلق بحماية البيئة.

3. القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 المتعلق بحماية وتحسين البيئة،مدونة التشريعات لسنة 2003 العدد 3 السنة الثالثة المؤرخة في 13 يونيو 2003.
4. قانون رقم 4 سنة 1994 للجمهورية المصرية العربية المتعلق بشأن البيئة،جريدة رسمية عدد 5المؤرخة في 3 فيفري 1994.

المراجع

أولا باللغة العربية:

أ الكتب:

الكتب العامة:

1. إبراهيم طارق الدسوقي عطية،الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة،2009.
2. إبراهيم طارق الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
3. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، ط3 ،دار هومة، الجزائر، 2009 .
4. أحسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجنائي العام،دار هومة، ط4 ،الجزائر، 2007.
5. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة،2005.
6. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،ط2 ، دار هومة ،الجزائر، 2016 .
7. بوعلي سعيد،دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط2 ،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016.
8. بيان محمد الكايد،سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث ،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى 2011.
9. تركية سايح،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014.
10. خالد العراقي، البيئة تلوثها..وحمايتها،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2011.

11. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية–دراسة مقارنة–،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى.

12. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث–دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث–، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006.

13. رشيد الحمد محمد سعيد صباريني،البيئة ومشكلاتها،عالم المعرفة،أكتوبر 1979.

14. سامي محمد عبد العال،البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

15. سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2000.

16. سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر ثقافة البيئية ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2013.

17. سه نكه ر داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية،،دار شتات للنشر والبرمجيات –الإمارات، بدون طبعة، 2012.

18. سهير عادل العطار، دور القانون في حماية البيئة–تحليل سوسيولوجي–،المؤتمر السنوي العاشر،ادارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة العدد 36، دار الضيافة جامعة عين الشمس، القاهرة،ديسمبر 2015.

19. شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن،1999.

20. صباح العيشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ،2010.

21. صباح عبد الرحمن عودة،حماية البيئة من التلوث،آفاق تربوية،العدد الرابع،1994.

22. عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الأولى،منشورات كليك،2019،الجزائر.

23. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة_، دار الهدي، الجزائر، 2012.

24. عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار هومة للطباعة،الجزائر،2010.

25. عبد الله تركي حمد العيال الطائي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
27. عطا سعد محمد حواس،شروط المسؤولية عن أضرار التلوث،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون طبعة،2012.
28. علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.
29. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية،دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ،2011.
30. عمار عباسي الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
31. فتوح عبد هللا الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام –، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
32. كمال محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2001.
33. ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012.
34. محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور،لسان العرب، ،دار صادر،بيروت،الطبعة الخامسة،2011.
35. محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين الحماية البيئية والعمل القضائي، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات.
36. محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى، للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية.
37. منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

38. يوسف عطاري لمؤلفيه جيمس باروس ودوجلكس جونستون ،القانون الدولي للتلوث، منشورات ماكميلان، مراجعات الكتب،1974.

_الكتب الخاصة:

1. ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة–دراسة مقارنة– ،دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
2. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2015.
3. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف ،مصر،2007.
4. عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة _دراسة مقارنة_الجزء الأول،الجانب الموضوعي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018.
5. عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية،مكتبة الوفاء القانونية، ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
6. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة،2013.
7. عبد الوهاب بن رجم هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايفا العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،الطبعة الأولى ،2006.
8. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،الطبعة الثانية، 2007، ليبيا.
9. فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المؤسسة الفنية والتقنية للنشر 1998.
10. محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2006.

حـ:الرسائل الجامعية

_ رسائل الدكتوراه:

1. أحمد لكحل، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2012-2011.

2. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013.

3. عبد الحليم فؤاد،عبد الحليم عبد الحي الفقي،الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق للدراسات العليا،القاهرة،2012.

4. عبد الرحمن بركاوي،الحماية الجزائية للبيئة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية2016-2017.

5. عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014.

6. عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،السنة الجامعية2008-2009.

7. علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق،قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008.

8. قويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2015-2016.

9. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2015-2016.

10. محمد لمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس.

11. لمياء حمدادو،مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2020_2021.

12. ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
13. نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،السنة الجامعية 2011-2012.
14. يحيى وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
15. يوسف معلم،المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، بدون سنة.

رسائل الماجستير

1. أمال مدين،المنشات المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية2012-2013.
2. جمال الدين سحنون،التنمية المستدامة بين الشريعة والقانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون ،قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 1، 2015_2016.
3. خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام،جامعة الدكتور مولاي الطّاهر بسعيدة،سنة 2014-2015.
4. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص تحولات الدولة، السنة الجامعية 2010-2011.
5. رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة فاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية2010-2011.

6. رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة- دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.
7. سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016.
8. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ،،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار –عنابة- ،السنة الجامعية 2010-2011.
9. سيد علي صلاب،صاحب الحق في البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين ،السنة الجامعية 2014-2015.
10. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014.
11. عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- ، السنة الجامعية 2012-2013.
12. عبلة بطاش،التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2013-2014.
13. عيسى لعلاوي،النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1، 2012.
14. فارس علوي،حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثراواتها الطبيعية(دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2015-2016.

15. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة الجامعية 2014-2015.
16. فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام في التشريع الجزائري، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص فانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، السنة الجامعية 2013-2014.
17. فريد مقاني،تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة- ،السنة الجامعية 2014-2015.
18. فيصل عريوة،المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،بن عكنون،جامعة الجزائر 2011،01-2012.
19. لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010.
20. محمد مخنفر،الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2014-2015.
21. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
22. مريم حلايمية، الحماية الدولية للبيئة البحرية –حالة البحر الأبيض المتوسط–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2012-2013.
23. مصباحي مقداد،قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، السنة الجامعية 2015-2016.

24. منير الفتي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014 . .
25. مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ،2013-2014.
26. نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، القسم العام، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
27. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ،السنة الجامعية 2005-2006.
28. هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد،-دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة، 2009.
29. وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
30. وليد عثماني، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2011-2012.
31. الياس سي ناصر،دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،شعبة إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2012-2013.

دراسات متخصصة

1. محمد أمين عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.

حـ:المقالات:

1. _القنيعي بن يوسف،الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري،مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد1، أفريل 2018.
2. إبراهيم بلهوط، الإطار القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف،المجلد 16،العدد 1،جوان 2021.
3. إبراهيم يامة/عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 3،العدد1، 2019.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة،بحوث ودراسات دبلوماسية، العدد 12 ،1996.
5. إلياس بوزيدي،الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة خصوصية وخطوة أولى للمتابعة،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،المجلد 4،عدد 1 .
6. إيمان العباسية شتيح،حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة بين الجهود الدولية والتشريعات الوطنية– دراسة حالة الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،عدد خاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
7. بلال بوغازي،تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول.
8. ثامر علي النويران،السياسات الاقتصادية الخاصة لمواجهة التلوث البيئي،مركز منارات البادية للبحوث،مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية،العدد الأول،جامعة عمار ثلجي،الأغواط، بدون سنة.
9. جميلة دوار/عبد الله دريسي،صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري،مجلة القانون ، المجلد 8، عدد 1،سنة 2019.
10. جميلة دوار،المساحات الخضراء في الجزائر نقائص وتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد الرابع،العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة.
11. جميلة دوار،المساحات الخضراء في الجزائر نقائص وتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد الرابع،العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة.

12. الحاج مبطوش/عيسى علي،الجوانب الإجرائية،مجلة جامعة تكريت للحقوق البيئية ، المجلد 3،عدد 2، الجزء 1،سنة 2019.
13. الحسين شكراني،تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي،سياسات عربية دراسات وأوراق تحليلية،العدد 5،نوفمبر 2013.
14. حنان زعميش، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع جوان، 2017.
15. حيدرة سعدي،خصوصية دعوى الضحية الجزائية،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 11،العدد1 ،2018 .
16. خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 6، 2019.
17. خليف مصطفى غرايبية،التلوث البيئي مفهومه وإشكاله وكيفية التقليل من خطورته، journal of environnemental studies ,volume3,121-133,june2010,p122.
18. ريمة كرمي،إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة،مجلة البحوث والدراسات،العدد 24،سنة 2017.
19. زياد عبد الوهاب النعيمي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة-دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP،مركز الدراسات الإقليمية،عدد10،2013.
20. سليمان مختار النجوي، عبد المالك لزهاري،إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 16،العدد الأول.
21. سمية بهلول،فتيحة بوغفال، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12،العدد 2،أكتوبر 2019.
22. سمية بلمراط/كمال حدوم،مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد01، مارس 2021.
23. عايدة مصطفاوي،دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة،مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 09،عدد 01،سنة 2020.

24. عبد الحليم بن بادة،الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 9، عدد 1، 2020.
25. عبد الخالق عبد الله، المشكلات العالمية العالمية المعاصرة، بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، العدد 34.
26. عبد الرحمن خلفي،تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد02،جامعة مولود معمري،2015.
27. عبد الرحيم صباح،شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري –الفعالية والمعوقات–،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 15،العدد 2،2020
28. عبد السلام شطيبي دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 9، العدد 2.
29. عبد الكريم بوخالفة،آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 9،العدد2 ،2020.
30. علي شملال،الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد47،العدد 1.
31. علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 27،العدد54.
32. عمار التركاوي،محمد سامر عاشور،التشريع البيئي،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،الجمهورية العربية السورية 2018،موقع https://pedia.svwonline.org.
33. عمار سليماني،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري،العدد 08،ج 02،جوان2017.
34. فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 11،عدد1، 2016.
35. فاطمة العرفي،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد الثاني عشر ،ربيع الثاني 1439/ديسمبر 2017.

36. فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 1،العدد1،سنة 2015.
37. فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة _في التشريع الجزائري–،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي بافلو الاغواط،العدد 3،سبتمبر 2019.
38. فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021 .
39. المبروك منصوري/محمد عبد القادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد الحادي عشر،سبتمبر 2018.
40. محفوظ شنافي، التلوث البيئي والأحياء المختلفة،دراسة ميدانية بمدينة سطيف،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 26،سبتمبر 2017.
41. محمد أمين لقمش،أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06، 2017.
42. محمد بوراس،الإشهار وحماية البيئة على ضوء القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد الثاني، 2014.
43. محمد صديق محمد حسن،التلوث البيئي أضراره.....وطرق معالجته،مجلة التربية،2008.
44. مريم درويش–عبد الباسط بن طيفور،المسؤولية البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،العدد الثامن.
45. منصور إبراهيم العتوم،الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام–دراسة تحليلية نقدية–، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد3، عدد4، تشرين الأول 2011.
46. منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق.
47. نجاة زعزوعة،النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 4،العدد2 ،2021.
48. النجوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

49. نزار عبد لي،المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثاني عشر،جانفي 2018.
50. نصر الدين هنوني،النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01،مارس2012.
51. نوال لوصيف،النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ، عدد 46،ديسمبر 2016.
52. هاجر عياد،حورية رداوية،جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06، العدد 01،2020.
53. هنية شريف،التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 09،العدد 01،سنة 2020.
54. واسعيد باحمد باعلي،المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر–جمعيات حماية البيئة نموذجا–،مجلة دراسات إنسانية واجتماعية،المجلد 9،العدد 03، 2020.
55. وليد فؤاد المحاميد،دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث،جماعة عمان العربية،العدد
56. يحي عبد الحميد،خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية،مجلة القانون الدولي والتنمية،المجلد 1،عدد 1،سنة 2013.

د_محاضرات ومؤتمرات ومنشورات

1. أمال طيبي ، القانون الجنائي العام– محاضرات للفروع الثلاث للسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة أولى ليسانس، 2021 .
2. عبد المجيد بوالسليو، محاضرات في القانون الجزائي الخاص والفساد، لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020.
3. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام – طلبة السنة الثانية ليسانس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2018 – 2019 .
4. ليلى بن تركي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية جذع مشترك ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

5. نصيرة تواتي،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل.م.د السداسي الخامس،مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، القسم العام،كلية الحقوق بودواو،جامعة بومرداس،السنة الجامعية 2017_2018.
6. _انتصار بالخير،الإطار المفاهيمي لحماية البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة،تونس، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة،الجزائر العاصمة،2017/12/30.
7. محمد كمال خليل الحمزاوي،إشكاليات البيئة في القانون الدولي (القانون الدولي البيئي)،المؤتمر السنوي العاشر ،ادارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة،يومي 3و4 ديسمبر 2005،دار الضيافة جامعة عين الشمس القاهرة.
8. م.أجاوت،في ظل تجاهل المسؤولين الوضع حقول متيجة بمفتاح تتحول إلى مكب للنفايات،مقال منشور بجريدة المساء، 1-02-2020.
9. عفيف حيدر عثمان، عفيف حيدر عثمان،قمة الأرض أو برنامج القرن الواحد والعشرين، منبر الحوار،بدون سنة
10. صبيحة شريف،سكان مفتاح يعتصمون أمام مصنع الاسمنت ويرفعون شكوى أمام العدالة،مقال منشور بجريدة الشروق أونلاين،يوم 27-04-2008.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

A-Dictionnaires

1. La rousse , dictionnaire de la langue française
2. Le petit Robert ,dictionnaire de la langue française,2017.
3. Le petit Robert,1,paris,1991,p1477.

B-Ouvrages

1. ALEXANDER KISS AND DINAH SHELTON,guide to international environmental law,Martinus Nijhoff lublishers,leiden Boston,2007,p90.
2. Book United Natious ,Nairobi،Declaration,1982,p1001,1004.
3. Fabian JENNY ,La confiscation dans le droit pénal de l'environnement ,Université de LAU SANNE ,2001 ,p14 .
4. JEAN PRADEL ,Droit Pénal 2éme cujas ,Parie1995,page 120.
5. LITMANN Martin , Le droit pénal des déchets environnement crime ,2008,p186

6. MOURIS VIENNOIS ,Peins criminelles et correctionnelles,confiscation,Juris,class,vol2,p1998.
7. Alain Gest et Philippe Tourtelier ,L' évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la charte de l'environnement relatif à l' application de principe de précaution ,éd 2001. .

الفهرس

مقدمة
الباب الأول: الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي 10
الفصل الأول:نطاق قيام المسؤولية الجزائية عن فعل تلويث المجال البري البيئي 11
المبحث الأول: الإطار النوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل تلويث البيئة برا..... 11
المطلب الأول: تحديد مجالات تلوث البيئية برا..... 12
الفرع الأول:تعريف المجال البري البيئي..... 12
الفقرة الأولى: تعريف البيئة من الناحية اللغوية..... 12
أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية..... 13
ثانيا:في اللغة الانجليزية..... 14
ثالثا: في اللغة الفرنسية..... 14
الفقرة الثانية: تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية..... 15
الفقرة الثالثة:تعريف البيئة من الناحية القانونية..... 17
أولا–التشريعات المتبنية للمفهوم الضيق للبيئة..... 17
ثانيا–التشريعات المتبنية للمفهوم الواسع للبيئة..... 18
1–في التشريع الدولي..... 19
2–في التشريعات الوطنية..... 19
الفرع الثاني: مكونات المجال البري البيئي..... 23
الفقرة الأولى: العناصر الحية للمجال البري البيئي..... 24
أولا–الغطاء النباتي البري..... 24
ثانيا–الأحياء البرية..... 25
الفقرة الثانية:العناصر الغير حية للمجال البري للبيئة..... 27
أولا–التربة..... 27
ثانيا–الآثار والتراث الحضاري..... 28
المطلب الثاني: مصادر تلوث المجال البري للبيئة..... 29
الفرع الأول:تعريف التلوث البري للبيئة..... 29
الفقرة الأولى: تعريف التلوث البيئي..... 30
أولا– تعريف التلوث من الناحية اللغوية..... 30
1– تعريف التلوث في اللغة العربية..... 30

2- تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية..... 31
3- تعريف التلوث في اللغة الفرنسية..... 31
ثانيا- تعريف التلوث البيئي من الناحية الاصطلاحية..... 31
ثالثا-تعريف التلوث من الناحية القانونية..... 33
1-التلوث البيئي على المستوى الدولي..... 33
2-على المستوى الوطني..... 34
الفقرة الثانية: تحديد أقسام التلوث البيئي..... 38
1-التلوث حسب درجته..... 38
2-التلوث بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة..... 38
3-التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي..... 39
4-التلوث بحسب نوع البيئة..... 40
5-التلوث بالنظر إلى محدثه..... 41
الفرع الثاني:مصادر تلوث المجال البري البيئي..... 41
الفقرة الأولى:المصادر الطبيعية للتلوث..... 42
الفقرة الثانية:المصادر الصناعية والزراعية..... 43
الفقرة الثالثة:الملوثات الفيزيائية..... 47
الفقرة الرابعة:التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض..... 48
المبحث الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل تلويث المجال البري البيئي..... 49
المطلب الأول:الدستور والقانون الدولي كمرجع لحماية البيئة في المجال البري..... 50
الفرع الأول:حماية المجال البري للبيئة دستوريا..... 51
الفقرة الأولى: موقف بعض الدول من الحماية الدستورية للبيئة..... 51
الفقرة الثانية:موقف الدولة الجزائرية من الحماية الدستورية للبيئة..... 56
أولا-حماية البيئة في دستور 1963..... 56
ثانيا-حماية البيئة في دستور1976..... 57
ثالثا-حماية البيئة في دستور1989..... 58
رابعا-حماية البيئة في دستور 1996 المعدل في سنة 2002 و 2008..... 59
خامسا_ حماية البيئة في دستور 1996 المعدل سنة2016 و2020..... 60
الفرع الثاني: حماية المجال البري للبيئة دوليا..... 63
الفقرة الأولى:المؤتمرات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية المجال البري البيئي..... 63
أولا:مؤتمر ستكهولم..... 64

ثانيا:قمة الأرض..... 66
ثالثا:إعلان نيروبي..... 68
رابعا:مؤتمر التنمية المستدامة بجوهانسبورغ..... 69
خامسا:المؤتمر الدولي حول الجريمة البيئية..... 70
الفقرة الثانية:الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة البرية..... 71
أولا:اتفاقية موسكو..... 71
ثانيا:اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية..... 72
ثالثا:اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة..... 72
رابعا:اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض CITES 73
خامسا:اتفاقية بون المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية..... 73
سادسا:اتفاقية التنوع البيولوجي..... 74
سابعا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر..... 74
ثامنا:الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي..... 75
تاسعا:الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة..... 75
المطلب الثاني: القوانين ذات الصلة أساس لحماية المجال البري البيئي..... 78
الفرع الأول:معالجة موضوع حماية البيئة في القوانين البيئية..... 79
الفقرة الأولى: قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة..... 79
الفقرة الثانية: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة..... 82
الفرع الثاني:المعالجة القانونية والتنظيمية لحماية البيئة في النصوص ذات الصلة..... 84
الفقرة الأولى: النصوص القانونية ذات الصلة أساس لحماية المجال البري البيئي..... 84
أولا:قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات..... 85
ثانيا:قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها..... 87
ثالثا:قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي..... 87
رابعا:قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل..... 88
خامسا:قانون 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 89
سادسا:قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد 90
سابعا:قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة 91
ثامنا:قانون 05-12 المتعلق بالمياه..... 92
تاسعا:قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها..... 93

ثامنا:قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة..... 94
الفقرة الثانية:النصوص التنظيمية المعالجة للمجال البري البيئي..... 95
الفرع الثالث:الإشكاليات المتعلقة بالنصوص القانونية..... 96
الفصل الثاني: جريمة تلويث المجال البري للبيئة 98
المبحث الأول: أركان جريمة تلويث المجال البري البيئي..... 99
المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة البيئية البرية..... 100
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لفعل تلويث البيئة البرّية..... 102
الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي الايجابي..... 102
الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي السلبي 103
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية عن فعل تلويث المجال البيئي لبري..... 106
الفقرة الأولى:النتائج الإجرامية وفقا للفعل الضار والفعل الخطر..... 106
أولا/ النتائج الإجرامية الضارة..... 107
ثانيا/ النتائج الإجرامية الخطرة..... 110
الفقرة الثانية: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية البرية..... 112
أولا/ النتائج الإجرامية المستمرة 112
ثانيا/ النتيجة الإجرامية المؤقتة..... 115
ثالثا/ النتيجة الإجرامية من حيث النطاق المكاني..... 116
الفرع الثالث: العلاقة السببية في الجريمة البيئية البرية..... 117
أولا/ نظرية السبب الفعال..... 118
ثانيا/ نظرية تعادل الأسباب..... 119
ثالثا/ نظرية السببية الملائمة..... 120
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث المجال البري للبيئة..... 122
الفرع الأول: ضرورة توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي..... 123
الفرع الثاني: العلم في جريمة تلويث البيئة البرية..... 127
المبحث الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جريمة تلويث البيئية البرية..... 129
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولة عن جريمة تلويث المجال البري للبيئة 131
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي..... 132
الفقرة الأولى: اعتماد الإسناد القانوني في تحديد الجاني البيئي..... 133
الفقرة الثانية: اعتماد الإسناد المادي في تحديد الجاني البيئي..... 135
الفقرة الثالثة: اعتماد الإسناد الاتفاقي لتحديد صفة الجاني البيئي..... 136

الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الشخص المعنوي 137
الفقرة الأولى: الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري..... 138
الفقرة الثانية: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 141
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 144
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لقيام الجريمة البيئية البرية..... 147
الفرع الأول: الأسباب الخاصة المستحدثة للإعفاء من قيام مسؤولية التلوث البيئي البري..... 147
الفقرة الأولى: نظام التراخيص كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية للبيئة البرية..... 148
الفقرة الثانية: الجهل بالقانون أو الغلط فيه..... 159
الفرع الثاني: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي البري..... 162
الفقرة الأولى: حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية البيئية..... 162
الفقرة الثانية: حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية البرية..... 164
الباب الثاني: الآليات الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية عن تلويث المجال البري البيئي
الفصل الأول: آليات مباشرة الدعوى العمومية في جرائم تلويث المجال البري البيئي
المبحث الأول: الضبط القضائي آلية إجرائية لمعاينة الجريمة البيئية والتحري عنها..... 170
المطلب الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية البرية والتحري عنها..... 171
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام..... 171
الفقرة الأولى:ضباط الشرطة القضائية..... 172
الفقرة الثانية:أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام..... 174
الفرع الثاني:ضباط وأعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في حماية المجال البري للبيئة. 174
الفقرة الأولى:الضباط ذوي الاختصاص الخاص في حماية البيئة البرية..... 175
الفقرة الثانية:الأعوان المتخصصون في المجال البري للبيئة 180
المطلب الثاني:صلاحيات ضباط وأعوان الضبط القضائي في معاينة الجريمة البيئية..... 183
الفرع الأول:إجراءات التحري عن الجريمة البيئية البرية..... 183
الفقرة الأولى:تلقي التبليغات و الشكاوى 183
الفقرة الثانية:القيام بمعاينة الجريمة البيئية والتحري عنها..... 187
الفقرة الثالثة:اختصاص أعوان الضبط القضائي بتحرير المحاضر..... 197
الفرع الثاني: التزامات ضباط وأعوان الضبط القضائي والتسهيلات والصعوبات التي تواجههم أثناء القيام بمهامهم . 201
الفقرة الأولى: الالتزامات الواقعة على أعوان الضبط والتسهيلات الممنوحة لهم..... 201

الفقرة الثانية:الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية خلال ممارسة صلاحياتهم..... 205
المبحث الثاني: متابعة الجرائم البيئية الواقعة على المجال البري البيئي..... 209
المطلب الأول: متابعة الجريمة البيئية من قبل النيابة العامة..... 209
الفرع الأول:تشكيل النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها..... 210
الفقرة الأولى:تشكيلة النيابة العامة..... 210
الفقرة الثانية:اختصاصات النيابة العامة..... 212
الفرع الثاني:سبل الارتقاء بعمل النيابة في مجال حماية المجال البري للبيئة..... 215
المطلب الثاني:دور الجمعيات البيئية في متابعة الجريمة البيئية..... 219
الفرع الأول: تعريف الجمعيات الناشطة في المجال البيئي و تحديد شروط تأسيسها..... 220
الفقرة الأولى: تعريف الجمعية البيئية..... 220
الفقرة الثانية: شروط تأسيس الجمعية البيئية..... 221
الفرع الثاني :صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة البرية 224
الفقرة الأولى:الدور التوعوي للجمعيات..... 224
الفقرة الثانية:الدور القضائي للجمعيات البيئية (العلاجي)..... 229
الفرع الثالث:الصعوبات التي تعترض عمل الجمعيات في حماية المجال البري للبيئة..... 232
المطلب الثالث:تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المضرور..... 236
الفرع الأول:الدور الاستشاري للأفراد في حماية المجال البري للبيئة 237
الفرع الثاني: الدور القضائي للطرف المضرور في حماية المجال البري للبيئة..... 240
الفصل الثاني:تصنيف الجرائم البيئية وتحديد الجزاءات الموقعة على ملوثها
المبحث الأول:تصنيف الجرائم البيئية البرية..... 247
المطلب الأول: الجنايات الماسة بالتلوث البيئي البري 247
الفرع الأول: التصنيف الفقهي للجريمة..... 249
الفقرة الأولى:حسب الركن الشرعي..... 250
الفقرة الثانية:تصنيف الجرائم على أساس الركن المعنوي..... 251
الفقرة الثالثة:على أساس الركن المادي..... 252
الفرع الثاني: جنايات البيئة البرية في التشريع البيئي الجزائري..... 254
المطلب الثاني: الجنح والمخالفات..... 257
الفرع الأول: الجنح والمخالفات في الجريمة البيئية..... 258
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تصنيف الجرائم إلى جنايات جنح ومخالفات..... 262
الفقرة الأولى: النتائج المتعلقة بالجانب الموضوعي..... 262

الفقرة الثانية: النتائج المتعلقة بالجانب الإجرائي..... 265
المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على ملوثي المجال البري البيئي..... 270
المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جرائم المساس بالمجال البري البيئي..... 271
الفرع الأول:العقوبات الأصلية المفروضة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية طبقا لقانون العقوبات 271
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنايات والجنح... والمخالفات 273
الفقرة الثانية:العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات..... 279
الفرع الثاني:العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين البيئية..... 282
الفقرة الأولى:العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة... 282
الفقرة الثانية:العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالبيئة 284
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقررة لحماية المجال البري البيئي..... 287
الفرع الأول:العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية..... 288
الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية..... 288
الفقرة الثانية:العقوبات التكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية..... 296
الفرع الثاني:تدابير الأمن المقررة لمواجهة الجنوح البيئي..... 300
الفقرة الأولى: تحديد التدابير الأمنية المقررة لمحاربة الجرائم البيئية 301
الفقرة الثانية:خصائص التدابير الأمنية 302
الفرع الثالث:دور العقوبات الجزائية في حماية المجال البري..... 304
الفقرة الأولى: دور القواعد الجنائية في ردع الأفراد..... 305
الفقرة الثانية:دور القواعد الجنائية في ردع الأشخاص المعنوية..... 306
الخاتمة..... 312